٧٨٩

فهو محتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله اجرا فكان من قبيل تخصيص العام
وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب لان الانكار على الغير
سبب للامر بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر بازالة تركه
امر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا فعل فالامر بازالته هو النهي عن المنكر واما الحسبة
فلانه ان كان بمعنى الحساب فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان بمعنى الثاني
فهو كذلك وان كان التدبير عاما ولكنه اريد به تدبير خاص وهو تدبير اقامة
الشرع فيما بين المسلمين وانما سمي به لانه احسن وجوه التدبير فصار كتسمية العود
به ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل لله كالاذان والاقامة واداء الشهادة
الى كثرة تعدادها ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة وقيل القضاء جزء من اجزاء
الاحتساب وفي العرف اختص بامور احدها اراقة الخمور كلها والثاني كسر المعازف
والثالث اصلاح الشوارع وذلك باب كبير فيه مسائل احدها امر الميزاب والثانية
امر الاوحال والارداغ والثالثة امر الدكاكين على الباب والرابعة جلوس الباعة
عليها والخامسة سوق الحمير والبقور للخشابين والاجريين ونحوهم والسادسة ربط
الناس دوابهم فيها والسابعة عمارة الحيطان في شيء من الشوارع والثامنة شغل
هوا الشارع بالجناح ويسمى بروشن والتاسعة منع المبرز في الجدار بحيث
يكون ازالة النجاسة منه بالوقوف في الشارع والعاشرة منع الظلة والرابع النظر
بين الجيران في التصرفات المضرة كالنظر وسد الضوء الا فيما يرجع الى الملك كغصب
قطعة من الارض والخامس تقويم الموازين والسادس تفحص السنجات والسابع
تنقية دكان الطباخين والخبازين ونحوهم والثامن تفحص نظافة الفقاع ودكانه

والتاسع منع اسبال الازار ونحوه عن الكعبين والعاشر زجر الناس عن الغناء والنوحة
والحادي عشر منع الرجال عن التشبه بالنساء ومنع النساء عن التشبه بالرجال
والثاني عشر امر المتولين بطهارة مائهم وثيابهم وتنقية نورتهم عن الحصاة
والثالث عشر اخراج المعازف يوم الاضحى في المصلى والرابع عشر منع الناس
عن تطيير الحمامات والخامس عشر منع البغايا وتعزيرهن ومنع اوليائهن وموا
ليهن وازواجهن والسادس عشر امر اهل الذمة بتطهير الاواني التي يبيعون
فيها المايعات من الدهن واللبن والسابع عشر امر الغاسلين باقامة السنة واجتناب
البدعة في غسل الموتى وحفر القبور والحمل وزجرهم عن الغلاء في اخذ الاجرة ونصب
الصلحاء وذوي الخبرة بهذه الامور في هذه المصلحة والثامن عشر تخلية الجامع
يوم الجمعة والمصلى يوم العيدين واخلاؤها عن البيع والشراء ومنع الفقراء عن
التخطي ومنع القصاص عن القصص المفتريات ومنع الناس السائلات عن الدخول
فيه ومنع الصبيان والمجانين فيه والتاسع عشر دفع الحيوانات الموذية عن العمرانات
كالكلاب العقورة والعشرون النهي عن النجش والتطفيف والحادي والعشرون
منع الناس عن الوقوف في مواضع التهم كتحدث الرجال مع النساء في الشوارع
والثاني والعشرون منع النقاشين والصباغين والصناعين والصواغين عن اتخاذ
التماثيل ذوات الروح وكبر الصور والثالث والعشرون منع المسلمين عن الاكتساب الفاجرة
كاتخاذ الاصنام والمعازف والصنج وبيع النبيذ والبنج والرابع والعشرون منع الطباخين
والخبازين في اول نهار رمضان عن بيع الطعام على مثال غير رمضان والخامس والعشرون
منع الناس عن القبور الكاذبة وخروج الناس الى زيارة بعض المتبركين او بعض

المساجد

المساجد على مشابهة الخروج الى الحج والسادس والعشرون منع النساء عن التبرج
والتفرج بالخروج الى النظارات وزيارة القبور والسابع والعشرون منع الناس
عن التصرفات في المقابر بالاملاك والثامن والعشرون منع المطلسمة والسحرة
والكهان عن منكراتهم والتاسع والعشرون نهي اصحاب الحمام عن منكراتهم
وامرهم بتطهير المياه واخلاء الحمام عن الامارد ودخول العراة فيه ونهي الحجام
عن حلق العانة واللحية وامرهم باتخاذ الحجاب بين الرجال والنساء والثلثون
منع اهل الذمة عن الركوب كهيئة المسلمين ولباس الصالحين واتخاذ
معابدهم في بلاد المسلمين احداثا والحادي والثلاثون منع الناس عن الدخول
في معابدهم للتبرك والتماس الحوائج من نساكهم والثاني والثلثون منع
الناس عن الترسم برسوم الكفار في ولاداتهم ومرضهم وصحتهم وصحة
صبيانهم وعماراتهم ونزاعاتهم وركوبهم في البحر والثالث والثلثون
منع الناس عن تعلم علم النجوم بما لا يحتاج اليه في الدين وتصديق الناس
للكهنة والمنجمين والرابع والثلثون في منع الناس عن بدعة ليلة البراءة
والخامس والثلثون منع اهل الذمة عن اظهار شعاير كفرهم في مواسمهم في بلاد
المسلمين والسادس والثلثون منع اللاعبين بالنرد والشطرنج وتفريق جمعهم
واخذ بساطهم وتماثيلهم والسابع والثلثون منع القوابل عن اسقاط جنين الحوامل
والثامن والثلثون منع الجراحين عن الجب والخصاء في الناس والتاسع والثلثون
منع الحجامين عن مس الاجنبيات الا لضرورة لا بد منها وعن حجامة الحبالى في اوان
مضرتها بالحجامة والاربعون منع الناس عن الاقامة في المساجد ووضع الامتعة

فيها والحادي والاربعون منع الذي مسه الشيطان بالحلم عن التكلم بالغيب واجتماع الناس عنده
زاعمين انه صادق في اخباره بالغيب فهو كفر والمستحل له والمصدق له مرتد والثاني
والاربعون منع الخطاط ومعلم التحرير ومعلم القران باجر عن الجلوس في المساجد والثالث
والاربعون في منع المعلم ونحوه عن اخذ شيء باسم النيروز والمهرجان والرابع والاربعون تعذير الآبق
ورد الآبق على مولاه من باب الحسبة ايضا الا ان الاجرة انما تجب بعد الآبق والجعل من باب
الاحتساب لاجماع الصحابة رضي الله عنهم **الباب الثاني في الاحتساب على من يستخف بالحروف** يستخف
والكواعد ونحوها ومن يستاجر للتعليم بساطا او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره
بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من حروفه او خيط على بعض الحروف حتى لا تبقى
الكلمة متصلة لا تسقط الكراهية لانه بقيت الحروف وللحروف المفردة حرمة لان نظم القران
واخبار النبي عم بواسطة هذه الحروف قد روي ان واحدا من الائمة راى ناسا
يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنة الله عليه تعالى فمنعهم عن ذلك ومضى بوجهه
ثم وجدهم قد محوا اسم الله عز وجل وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف
قال العبد اصلحه الله تعالى وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة قوله الملك والاقبال ونحوه على
العصا والطشت والابريق والقدح وغلاف السرج ونحوها لان كلها مستعملة مبتذلة
فصيانة الحروف عن الابتذال ولو كتب على شيء مما ذكرنا يمنع عن استعمالها صونا لها
عن الابتذال وفي الملتقط الحروف المفردة تحترم لانها من القران واما النهي عن اسم ابي جهل
فهذا مما يبعد ويكره استعمال الكواغد في وليمة يستمتع بها وكان بعض مشايخنا رحمه الله يرد
الامام الحاكم يشدد فيه ويزجر عنه زجرا بليغا قال العبد اصلحه الله تعالى فعلى هذا القياس
يمنعون عن اتخاذ الطشت في الوليمة من الكواغد في العيد وليلة النصف من شعبان

واتخاذ الصورة من الكاغد في

لان

لان فيه استخفافا به قال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله في الملتقط ولم يرد الشيخ بالكاغد
الردي الذي لا يصلح للكتابة وهو غير مراد لانه مشهور بين علماء سمرقندي من غير نكير
ولعل الكراهة في الجيد الذي يصلح للكتابة وفي وصايا الملتقط كتب ورسائل يستغنى
عنها وفيها اسم الله تعالى تمحى ثم تلقى في الماء الكثير الجاري او تدفن في ارض طيبة او يفعل
ذلك قبل المحو ولا تحرق بالنار كذا روي عن محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله فعلى هذا
لو غسلها بالماء الكثير الجاري واتخذ منه قراطيس كان افضل وفي الفتاوى الخانية كاغد فيه
مكتوب بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف يكره سواء كانت الكتابة في ظاهره
او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله تعالى فانه لا باس به لان الكيس يعظم جدا والكاغد
لا وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في بستانه ولا ينبغي ان يضع الكتاب على التراب وفي المحيط
وغيره ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم رقيق لما روي ان عمر رضي الله عنه راى مصحفا
صغيرا في يد رجل فقال من كتبه فقال انا فضربه بالدرة وقال عظموا القران ذكره الفقيه ابو
الليث في بستانه في باب الفوائد **مسئلة** ذكر في الذخيرة ولا يجوز الاستيجار على تعليم القران
لانه من باب الحسبة ولا تجب الاجرة من فعل الاحتساب والفتوى في زماننا على وجوب الاجرة
وجواز الاجارة لظهور التواني في الامور الدينية ولانقطاع وظايف المعلمين عن بيت المال
وقلة المروة في الاغنياء اما في ذلك الزمان فانما كره اصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة
ووفور عطائهم في بيت المال وكثرة المروة في التجار والاغنياء فكانوا مستغنين عن اخذ الاجرة
الباب الثالث في الاحتساب على المخنث غسل الرجل اذا كان على مثال غسل المراة يكره لانه
تشبه بهن وروى القاضي الامام الشعبي رحمه الله في كتاب الاكتحال من كفاية باسناده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وذكر

في ترجمة الكرخي وغيره انه كان في بيت ام سلمة رضي الله عنها هيت المخنث فلما حاصر رسول الله الطائف قال هيت لعمر بن ابي سلمة اذا فتح الله علينا الطائف ودلك على بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله عم هذا الخبيث يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكم قال العبد اصلحه الله تثبت بهذا الخبر ان دخول المخنث في البيت كان جايزا في ابتداء الاسلام ثم نسخ فلا يترك فيما بين النساء لانه منسوخ فيحتسب على من يدعوه الى بيته للنوح بين النساء لوجهين احدهما للنفس دخوله بين النساء الاجنبيات والثاني للنوح ذكره في المغرب هيت بالياء بعد الهاء وقيل هو تصحيف هنب بالنون والباء وقوله تقبل باربع عني بالاربع عكن البطن وبالثماني اطرافها لان لكل عكنة طرفين اي جنبيها مسئلة ويخرج المخنث من البيوت لما ذكرنا في باب الاحتساب بالاخراج الباب الرابع في الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع وذلك من وجوه احدها اذا عجز المتطوع عن الاحتساب فهو معذور واذا عجز المحتسب المنصوب فهو غير معذور لانه يمكنه ان يستعين باعوانه فان لم تكفه اعوانه فباعوان سلطانه اما المتطوع فيستعين باهل الصلاح فان لم يعنه احد يعذر في ذلك بحيث لا يكون اثما بتركه واما ثواب الاحتساب فلا يناله الا بفعله لان الاجر جزاء العمل ويفعل بقلبه وبلسانه ان هذا منكر ليستحق الثواب عليه لقول ابن مسعود رضي الله عنه حسب امرئ منكم اذا رأى منكرا لا يستطيع له تغييرا ان يعلم الله من قلبه انه كاره وعن بعض الصحابة رضي الله عنه انه قال اذا رأى احد منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم ان هذا منكر فاذا قال ذلك فله ثواب من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والثاني ان المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال من الجزية والخراج وكذا الحال انه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم وصار كارزاق الولاة والقضاة و

والغزاة

والغزاة والمفتين والمعلمين من الملتقط بخلاف المتطوع لانه غير محبوس لذلك والثالث ان الحسبة قد تجب على غير المنصوب تحت عقد اخر وعلى المنصوب تجب ابتداء ونظيره اذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه ضمنه لان بترك المنع ترك الحفظ الملتزم فيضمن اما المنصوب فلا يضمن فيما قصر فيه لان التضمين لا يليق الحاكم ونحوه لئلا يمتنع الناس عن التقلد فيلزم الضرر العام ولو امتنع الناس عن الاستيداع فيلزم الضرر الخاص فافترقا والرابع ما ذكر في الفصل الرابع عشر من جنايات الذخيرة حفر بيرا في الطريق العام ليستقي منها المارة فوقع فيها انسان حتى وان كان ما اقام حسبة لانه جناية من حيث انه ابطل حق المرور على الناس وابطل الراي والتدبير على الامام ايضا لانه فعله بغير اذنه وفعل ذلك منه جناية والامام لو فعله لا يضمن لانه صاحب ولاية الباب الخامس في التعزير قال ان الامام ان يعزر لاجل التهمة وعليه مسائل منها اذا رأى الامام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره وان كان هو لا يشرب ومنها اذا رأى الامام رجلا يمشي مع السراق عزره ومنها المدعى عليه بالسرقة اذا انكر حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه باكبر رايه فان كان اكبر رايه انه سارق وان المال عنده عزره ويجوز له ذلك الا يرى ان اراقة الدم باكبر الراي جايز فان من دخل على غيره شاهرا سلاحه ووقع عند ذلك في قلبه انه دخل ليقتله حل له قتله وعامة المشايخ على ان للامام ان يعزره لانه وجده في موضع التهمة والامام ان يعزر لاجل التهمة كما من منفرقات سرقة الذخيرة مسئلة والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض الى راي الامام والثاني ان الحد يدراء بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة والثالث الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع الحد يطلق على الذمي اذا كان مقدرا

والتعزير لا يطلق عليه وانما سمي عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل
التطهير وانما سمي في حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة من مبسوط شمس الائمة السرخسي
في باب اسلام الذمة ولو وجب التعزير باسباب منها رجل له غريم فجاء انسان وانتزعه من
يده يعزر ولكن لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال
وفي الخانية ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
والتعزير يثبت مع الشبهة ولهذا يستحلف فيما يوجب التعزير ويحكم فيه بالنكول من شرح
ادب القاضي للخصاف وذكر في الذخيرة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ التعزير اربعين
سوطا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبلغ به ثمانين سوطا واختلفت الروايات عن ابي يوسف
رحمه الله بعد ذلك قال في رواية يضرب الى تسعة وسبعين وقال في رواية الى خمسة وسبعين
والاول اصح وقول محمد رحمه الله في الكتب مضطرب ذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة رحمه الله
وفي بعضها مع ابي يوسف رحمه الله واعلم بان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع
وقد يكون بتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن ابي يوسف
رحمه الله ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز في غير حد ولا خلاف بين العلماء انه لا
يبلغ به الحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
وبعد هذا اعتبر ابو حنيفة رضي الله عنه حد العبد وذلك اربعون سوطا فقال ينقص عنه
سوط ويضرب تسعة وثلاثين سوطا وابو يوسف رحمه الله اعتبر حد الاحرار وذلك
ثمانون سوطا وقال ينقص عنه سوط ويضرب تسعة وسبعين على اصح الروايتين
وهذا الاختلاف في اقصى التعزير فاما ادناه فهو مفوض الى راي الامام يقيم بقدر ما يرى
المصلحة فيه قال العبد اصلحه الله تعالى ذكر في صحيح البخاري عن ابي بردة رضي الله عنه

عن النبي عليه السلام انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله فهذا يدل على انه لا يجوز
الزيادة على العشرة ولكن اجمعوا على انه يجوز فكان الاقتصار عليه اولى وتسخيم الوجه
لا يجوز لانه مثلة فان قيل روي ان عمر رضي الله عنه سخم وجه شاهد الزور فنقول
عساه راى فيه مصلحة خاصة من شرح المنظومة في مسئلة شهود الزور واما ما اعتاده
اهل الحسبة من اطافة السوقيين بعد تحقق جناياتهم وخيانتهم فاصله ما ذكر في
شرح ادب القاضي للخصاف ان شاهد الزور يطاف به ذكره في الباب التاسع والاربعين منه
مسئلة اذا مات من التعزير هل يجب الضمان على المعزر الجواب ما ذكر في الجامع الصغير الخاني
اربعة شهدوا على رجل بما يوجب التعزير فعزره الامام ومات منه فلا ضمان فيه وقال
الشافعي رحمه الله يجب ضمانه في بيت المال ولو شهدوا بما يوجب الحد فضرب فمات منه
لا يجب الضمان بالاجماع والشافعي رحمه الله يحتاج الى الفرق بين التعزير والحد
فقال التعزير مشروع للتاديب فيكون مباحا كتاديب الولد والزوجة فيتقيد
بشرط السلامة ولنا ان التعزير واجب كالحد لانه جزاء فعل محظور فيكون واجبا
بخلاف التاديب لانه غير واجب بل هو مباح وفي الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله
في وال عزر مائة فمات الرجل قال لا اضمنه لانه قد جاء اكثر ما عزروا مائة ولم يموتوا
فان زاد على المائة فنصف الدية في بيت المال لانه خطأ من الوالي فان جاء منه
ما يعلم انه تعمده فليس بخطاء فهذا في التلف بالتعزير واما اذا تلف بالاعتداء
فهو ضامن وعلى عاقلته الدية لانه خطأ والاعتداء مباح مقيد بشرط السلامة من شرح
ادب القاضي للخصاف وذكر في الجامع الصغير الخاني في الشهادات ولا يسخم وجهه اي وجه
شاهد الزور عند التشهير لانه مثلة بالتشهير قال العبد اصلحه الله ومن هذا اخذوا

بكشف الرأس والوجه عند الطائفة في الاسواق ومن الاسباب الموجبة للتعزير
اذا اخذ رجل مع اجنبية وعاينوا منه عليها شيئا من الدواعي بدون الجماع
فانه يبلغ بالتعزير اقصاه من الذخيرة ويضرب في التعزير اشد الضرب ويجمع
في عضو واحد الا ان اقل التعزير وان كان اقصاه يفرق وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال المتعزر لا يضرب الا على الظهر والالية قال ويجرد الظهر عند الضرب
وذكر في الفصل الثامن عشر من سير الذخيرة واذا ادخل المسلم مصر المسلمين خمرا
او خنزيرا فراي الامام ان يؤدبه باسواط ويحبسه حتى يظهر توبته من ذلك الفعل له ذلك
لانه صار مستوجبا للتعزير بارتكاب ما لا يحل وهو اظهار ملك الخمر والخنزير في مصر
المسلمين فان اقتصر على احدهما اما بالضرب او بالحبس فله ذلك لان ذلك بطريق
التعزير وقد يكون التعزير بعقوبتين وقد يكون بعقوبة واحدة واما ان فعل
ذمي ذلك فان كان جاهلا بحرمة هذا الفعل نترك وعلم وان كان عالما عزر بالحبس
والضرب او باحدهما كما قلناه ويحتسب على الذمي ان لا يتشبه بالمسلمين في ثيابهم
ومراكبهم وسروجهم فلا يلبسون ثيابا تختص باهل العلم والصلاح ولا يركبون
الخيل الا اذا كان فيه ضرورة بان استعان بهم الامام للمحاربة ولا يمنعون عن ركوبهم
الحمار لانه ربما لا يقدر على المشي ولا يمنعون عن ركوبهم البغل ايضا لانه من قبيل
الحمار ولا يكون سروجهم مثل سروجنا بل تكون مثل الاكاف فتجعل يمنعون عن لبس
الردا والعمايم والدراعة التي يلبسها علماء الدين لان فيه شرفا وكذلك يمنعون
ان يكون شراك نعالهم كشراك نعلنا وخفهم كخفنا دفعا للمشابهة بيننا وبينهم
والمعنى فيه ان يهان والمسلم يكرم وفي المشابهة بينهما ترك احد الامرين ولانهم

لو تشبهوا بنا لصار تشبهنا ايضا بهم فان المشابهة تقوم بالطرفين وفي
تشبهنا بهم وعيد قال عم من تشبه قوما فهو منهم ثم اختلفوا ان احدى
العلامات الثلث تكفي اما في الرأس او البدن او الرجلين او يشترط الكل وافتى
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان الواحدة في النصراني واثنتين في اليهودي
والثلاث في المجوسي قال العبد صلحه الله وكفار ديارنا شر من المجوسي فيلزم
عليهم الاخذ بثلاث علامات وهل يأكل مع الكافر فان كان مرة او مرتين لتاليف قلبه
على الاسلام فلا بأس فانه صلى الله عليه وسلم اكل مع كافر مرة فحملناه على انه كان
لتاليف قلبه على الاسلام ولكن يكره المداومة عليه لما روي عن النبي عم انه قال
من الجفاء ان تواكل من غير اهل دينك وحمل هذا الحديث على المداومة او تحمل
الحديث الاول على انه ما كان بنية تاليف قلبه على الاسلام توفيقا بين الحديثين
كله من الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير وذكر في ادب القاضي للخصاف في الباب
الثلاثين ان التعزير قد يكون بعبوس الوجه وذكر في شرح الكرخي ان عمر رضي الله
عنه راي قوما لبسوا الحرير فتغير وجهه واعرض عنهم وتمامه يعرف في باب
الاحتساب بسبب الثياب ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط
بالتزوير وتمامه يعرف في باب الاحتساب على القضاة وعوانهم ومن موجبات
التعزير سقي الابن الصغير خمرا ويعرف في باب الاحتساب بسبب الغلمان
ومنها ومنه المناقضة في احكام الشريعة ويعرف في باب الاحتساب على القضاة وكما
يوجب التعزير اذا دفع انسان بكرا فزالت عذرتها بالدفع يعزر الدافع
اتفاقا وفي وجوب المهر على الدافع اختلاف كله من متفرقات حدود الذخيرة

ومما يوجب التعزير ما ذكره ابن رستم عن محمد رحمه الله فيمن قطع ذنب برذون
او حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا انه يؤدب لان الذنب يطول
والشعر ينبت يعني لو قضينا بالارش فلعله ينبت الشعر ويطول الذنب بعده
وعاد الى حاله كما كان فيجب رد الارش فلا يفيد القضاء في جنايات الذخيرة ومنها
ما لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق واوعده بقتله ان لم يقتله فقتله
فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند ابي ح ومحمد رحمهما الله لانه فعل
فعلا منكرا في الكفاية في الاكراه ومنها اذا اكره رجل غيره على الزنا يجب على الذي
اكرهه التعزير وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر رحمهما الله وهو قول ابي ح اولا
ثم رجع وقال لا يجب الحد للشبهة ولكن يعزر فيجب العقر في الكفاية
في الاكراه ومنها ما اذا راى انسانا جالسا مع الفساق في مجلس الفسق يعزر
وان كان هو لا يشرب وكذا لو رأى يمشي مع السارق يعزر وكذا لو ادعى
انسان على آخر سرقة متاعه وهو منكر ولا شاهد عليه قال عامة المشايخ
انه يعزر لانه وجده في موضع التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة من سرقة
الذخيرة وفي سير المحيط اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه
ليس كما افتوا او قال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر منكرا مسئلة وفي الفصل
الرابع والعشرين من شهادة الذخيرة من الفسوق ما لا يوجب التعزير كيمين الغموس والبيع
الفاسد والاجارة الفاسدة والتعزير قد يكون بالقيد ايضا ذكره في كراهية الجامع
الصغير الخاني ويجوز تقييد الداعر والسفيه مسئلة وذكر في باب القتل من جنايات الخانية
ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات

الداعر هو الخبيث المفسد مصدره الدعارة ماخوذ من قولهم دعر العود دعرا اي كثر الدخان
[illegible]

٣٢

[illegible]

لا قصاص فيه ولا دية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع
اليه في شربة فشربه ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعه
فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار مسئلة ومن موجبات التعزير الزهد البارد
في اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها
ويظهر زهده ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على
الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع
يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة مسئلة ومن موجبات التعزير اباق المملوك ذكره
في الذخيرة واذا اخذ الامام الآبق حبسه الى ان يجيء له طالب ويكون هذا الحبس
بطريق التعزير وبهذا المعنى يقع الفرق بين الآبق والضال فان القاضي
لا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير مسئلة وذكر الشيخ ابو بكر الرازي المعروف
بالجصاص في كتاب احكام القرآن في قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى
امر الله ويحتج من يجيز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى فان بغت
احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر بقتالهم الى ان
يرجعوا الى الحق فدل على ان التعزير يجب على الذي ان يعلم اقباله الى توبته
اذا كان التعزير للزجر والردع ولا مقدار لذلك معلوم في العادة كما ان
قتال البغاة لما كان للردع وجب فعله الى ان يرتدعوا وينزجروا قال
ابو بكر انما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير الحد على ذلك لما روي عن النبي عم انه
قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين الباب السادس في الاحتساب

على الفقراء هل يجوز ان يبنى لهولاء المبتدعة موضعا يبتدعون فيها الجواب ذكر في فتاوى
ابي الليث رحمه الله رجل بني رباطا للمسلمين على ان يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد
ان يخرجه من يده ما لم يظهر منه امر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر فيه او ما اشبه
ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضاء الله تعالى لان شروط الواقف تجب اعتبارها ولا
يجوز تركها الا للضرورة قال العبد اصلحه الله تعالى فلما كان الخانقاه تخرج من يد بانيه
لفسقه فكيف يترك في الخانقاه فاسق او مبتدع مسئلة هل يجوز لبس الحديد كما هو
عادة الحيدريين الجواب لا يجوز لانه روي انه عم راى رجلا وفي يده خاتم من ذهب
فامره ان يطرحه فجعل في يده حلقة من حديد فقال اذهب فاطرحه فهذا شر من ذلك
هذه حلية اهل النار ذكره الفقيه ابو الليث في بستانه في باب الخاتم وروي ان رسول الله
عم راى رجلا لبس خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ذكره في الكراهية
من شرح الكرخي وغيره وفي الحديث الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية
اهل النار ذكره في باب اللبس من شرعة الاسلام مسئلة لبس الذهب اكثر اثما ام لبس الحديد
الجواب لبس الحديد لما روي انه عم ابصر رجلا وفي يده خاتم من ذهب فامره ان يطرحه فطرحه
فجعل في يده حلقة من حديد فقال عم اذهب فاطرحه فهذا شر من ذلك هذه حلية اهل النار
ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في بستانه في باب الخاتم فينبغي لكل مسلم ان يحتسب عليهم ليتركوا
بدعتهم وما يتشبثون به من الزخرفة بان الشيخ قطب الدين حيدر رحمه الله كان يلبسه فذلك
افتراء والشيخ منه برئ ولئن ثبت فعله في غلباته فدين الله لا يغلب وشرع رسول الله عم
لا يسلب بمخالفة مغلوب سقط عنه القلم وارتفع عنه الاثم ولحق بالمجانين والاطفال وسكان
البوادي والجبال وكان لا يحس ببرد متلف وحر محرق ثم انه فيما حكي عنه لئن كان صدقا

كان اخذ حديدا حارا من كير حداد صار كقطعة نار والقاه على عنقه ساعة فلو بلغوا حاله
فليفعلوا بحديد حار كما فعل حتى يحترقوا ويذهب عن المسلمين شرهم مسئلة هل يجوز حلق
اللحية كما يفعله الجوالقيون الجواب لا يجوز ذكره في جنايات الهداية وكراهية التجنيس والمزيد
وقال عم احفوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تقصوها
من القدر المسنون وهو القبضة مسئلة هل يجوز لهم وللحيدريين لبس الجوالق والكساء
الغليظ الجواب ورد في الخبر انه عم نهى عن الشهرتين في اللباس اللين الارفع والغليظ
الاقوى لانه اشتهار بذلك واجتناب عن المسلمين به وقال عم كن في الناس كواحد
من الناس فان قيل لبس المرقع محمود لانه لباس الانبياء والصلحاء وانه لباس الشهرة
فنقول المرقع اذا كان للزهد محمود لما روي ان عيسى عم لما رفعه الله تعالى اليه نظرت
ملائكة السماء الى مرقعته فوجدوا فيها اربعمائة رقعة مختلفة فتعجبوا من ذلك فقال
الله تعالى لو كان اربعة الآف لكان خيرا له ولم يكن معه شيء من الدنيا الا هذه المرقع وقصعة
خزف يشرب منه فراي رجلا يشرب بيده فالقى الخزف وقال انا غني عن هذا واما
هذا المرقع المعهود فهو للشهرة فليس بمحمود اصلا مسئلة هل يجوز الرقص في السماع الجواب
لا يجوز ذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك للذي صارت حركاته كحركات
المرتعش وانه ايضا ليس في الشرع رخصة به وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ
والذين يقتدى بهم لانه شبيه باللهو وانه يابى حال المتمكن مسئلة هل يجوز السماع لهم
فيقال ان كان السماع سماع القران او الموعظة يجوز ويستحب وان كان السماع سماع
غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه
من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج

المريض الى الدوا وعلامته انه منسلخ عن الشهوات مستهتر بذكر الله تعالى في الخلوات مفرغ يديه عن الاخذ والاعطاء مجرد عن الذم والثنا مختلف بالواردات يريد ان يتنفس الصعداء ويعالج ما غلب عليه بشوقه الى مولاه من الداء ثم له رخصة وله شرايط احدها انه لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا تكون جمعيتهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام او نظر الى فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون الوجد الا صادقين قال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة وتمامه يعرف في كتبهم فالحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان الجنيد رحمه الله تاب عن السماع في زمانه وقال انما تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص عن التهوك وآفة الطمع مسئلة اذا جاء الفقير للسؤال واراد ان يقبل يد المسؤل عنه هل يناول يده ليقبلها او يمنعها منه الجواب ذكر في المحيط ان اراد به التقبيل اليد لينال شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه قال العبد واذا كان تقبيله مكروها فالافضل ان لا يناول يده شفقة عليه ومنعا له عن المكروه وانه خير من ان ينفعه بشيء من حطام الدنيا لانه ينفعه في الدنيا ومنع يده ينفعه في العقبى مسئلة بعض السؤال يضربون الطبل على الابواب هل يجوز لهم ام لا الجواب لا يجوز ضرب الطبل الا للحرب او للسفر وهذا ليس بواحد منهما فلا يجوز قال العبد اصلحه الله تعالى واجب ان لا يعطى مثل هذا السائل زجرا له عن معصيته والذي يخرج من هذا المطرب سائل ويتغنى على الابواب فهذا اولى ان لا يعطى شيئا نهيا له عن منكره وفي الحديث لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي فان قيل روي ان ابراهيم عم عوتب بمنعه الطعام

٢٤

عن مجوسي في قصة طويلة فنقول لعله لم يؤمر بالتبليغ اليه فاما نحن فانا مأمورون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي التصدق على الفسقة يكون اعراضا عن النهي عن المنكر بل اعانة لهم على ما هم فيه من القبايح مسئلة بعض السؤال يجلسون على الشوارع ويعرضون ثيابا مصورة بصورة قبور بعض المتبركين وبلادهم ويضربون المزامير عند ذلك ويجتمع عليه بعض الجهلة والسفهاء فماذا يصنع بهم الجواب ينهون عن ذلك وان راى المحتسب المصلحة في تمزيق ذلك الثوب فمزقه فلا ضمان عليه لانه مجتهد فيه فصار كسر المعازف مسئلة ومن بدع بعض الفقراء انهم يتركون شعر راسهم ثايرا مغبرا فيه الدرن والقمل ولا يدهنون ولا يرجلون ولا يحلقون ولا يفرقون فانهم مبتدعون لانه عم كان يدهن شعر راسه غبا ولانه دأب بعض النساك من الهنود ولان فيه اخلالا بالنظافة المندوبة وتمامه يعرف في باب الاحتساب على من بدع شعر الواشي مسئلة اذا قال لاخيه هو فقير درويش بد بخت فهو خطاء عظيم قال ومن المحرمات المعتادة بين الفقراء انهم يلبسون الصوف ليظهروا انهم فقراء وهو كبيرة لقوله عم اربعة من الكباير لبس الصوف لطلب الدنيا وادعاء محبة الصالحين وترك فعلهم وذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يرى الكسب ويأكل من كسب الناس من تفسير الكشاف في اول سورة هود

الباب السابع في الحسبة على الظالم باعانة المظلوم وهذا باب غريب يحتاج الى حفظه ذكر في شرح الكرخي عن محمد رحمه الله في رجل رأى رجلا يقتل اباه متعمدا فانكر القاتل ان يكون قتله وقال لابنه فيما بينه وبينه اني قتلت اباك لانه قتل ابني عمدا او لانه ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله بذلك ولا يعلم الابن بشيء مما قال

القاتل ولا وارث للمقتول غير ابنه فهذا الابن في سعة من قتل القاتل اذا اراد قتله ومن
راه ايضا يقتل اباه فهو في سعة من اعانة الابن على قتله وكذلك لو لم ير قتله ولكن اقر
عنده بذلك بين يديه وادعى بعض ما وصفت لك فانه يسعه قتله ويسع من سمعه
او عاينه ايضا معونته وذلك لانه شاهده يقتل اباه فقد وجب عليه القصاص في الظاهر
ودعواه استحقاق القتل يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون فلم يجب الاستحقاق بالاحتمال
فلذلك جاز ان يقتله وكذلك لو لم يشاهده ولكنه اقر لان الاقرار يثبت حكمه بنفسه فهو
كالمعاينة وحكم من يعينه حكمه لانه معونة على استيفاء حق وعلى امر معروف فجاز ذلك
ولو كان الاقرار شهادة فان اتصل بالقضاء فهو كما مر وان لم يتصل به لا يجوز للابن
قتله والذي سمع الشهادة عونه لان الشهادة لا استحقاق لها قبل القضاء قال العبد اصلحه الله
تعالى فاذا كان كل واحد من الحكمين جاز له ان يعينه فالمحتسب احرى به وذكر فيه ولو ان عبدا او ثوبا او
في يد رجل او مالا فشهد شاهدان ان هذا الثوب او العبد لابيه وغصبه هذا منه والذي
في يده يجحد ويدعيه لنفسه فليس يسع للوارث ان ياخذ شيئا من يد من هو في يده حتى
يقضي القاضي له بشهادتهما لما بينا ان الشهادة لا يتعلق بها الاستحقاق قبل الحكم فلا
يجوز له ان ياخذ المال قبل الحكم قال ولو كان الوارث عاين الذي في يده وهو ياخذ من
ابيه وسعه الاخذ منه وان يقاتله عليه ووسع من عاين ذلك منه ان يعينه على ذلك وان
اتى على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان نعم ياخذ له بحقه لانه اذا
عاينه يغصب فقد تحقق الاستحقاق وكذا الاقرار عنده لما بينا ان الاقرار يثبت
حكمه بنفسه وانما جاز قتاله عليه اذا امتنع لانه ظالم فجاز ان يقاتل عليه لقوله عم من قتل
دون ماله فهو شهيد قال العبد اصلحه الله تعالى عرف بهذا ان المحتسب يجوز له تلثا ما يجوز

ما يجوز للقاضي دون الثلث في كل قضية احدها اذا عاين السبب يجوز له ان يحكم به والثاني
اذا اقر به الخصم فانه يجوز له ان يحكم به واما الذي لا يجوز له وهو ما اذا شهد عنده
شاهدان بحق فلا يجوز له الحكم بذلك ما لم يقض القاضي به

الباب الثامن في الاحتساب على النساء

سفر الحرة بغير محرم لا يجوز وعبدها والاجنبي سواء في عدم جواز السفر معها
فحلا كان او مجبوبا او خصيا **مسئلة** الحرة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم فيما
يقع عليها نظر الاجنبي لانها لا تأمن على شهوة بعض الناظرين اليها الا اذا كانت
عجوزا فيجوز النظر الى وجهها ويحل مصافحتها اذا امن الشهوة وفي شرح الكرخي النظر الى
وجه الاجنبية الحرة ليس بحرام ولكنه يكره بغير حاجة لانه لا يؤمن من الشهوة
والاولى للمرأة ان لا تزور قبرا سوى قبر النبي عم لقوله عم لعن الله زوارات
القبور فالحديث وان كان يدل على الحرمة ولكنه نسخ بقوله عم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا وان زارت قبر ميت لم تحضر
وقت موته كانت معذورة لما روي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله مات خارج
مكة على اثني عشر ميلا فنقل الى مكة ودفن بمكة فجاءت عائشة رضي الله عنها حاجة او معتمرة
فزارت قبره وقالت انا والله لو شهدتك ما زرتك قال السرخسي رحمه الله يعني
ان ترك الزيارة اولى ولكن تثبت في زيارتها عذرها وهو انه فات عنها لقاؤه
عند الموت فزارت قبره ليكون قائما مقام لقائه عند الموت ويحتسب على المرأة اذا
خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت غير متقنعة واما اذا خرجت
للحمام باذن زوجها متقنعة بعذر بان كانت مريضة او نفساء يباح لها والا فلا
السرخسي وقيل لا يباح لما روي ان نساء حمص دخلن على عائشة رضي الله عنها

ولو خرجت بغير عذر باذن زوجها متقنعة قيل يباح لها ح

فقالت انني من اللاتي يدخلن الحمام فقلن نعم فامرت باخراجهن من موضع
جلوسهن واما ركوب المراة على السرج ان كان بعذر كالحج والعمرة والجهاد فلا باس
اذا كانت مستترة لانه صح ان نساء المهاجرين كن يركبن الافراس ويخرجن للجهاد
وكان رسول الله عم يراهن ولا ينهاهن وكذلك بنات خالد بن الوليد يركبن
ويخرجن في الجهاد ويسقين المجاهدين في الصفوف ويداوين الجرحى قال و
يحتسب على النساء اتخاذ الجلاجل في ارجلهن لان اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير مكروه
ففي المراة البالغة اشد كراهة لان مبنى حالهن على الستر وفيه اظهارهن مع انه
من اسباب اللهو ويحتسب على الرجل والمراة اذا كانا في خلوة وكانا اجنبيين لان
المنهي فيه غير واحد الا اذا كان له على المراة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض
على ثيابها وهذا ليس بحرام فان هربت ودخلت الخربة فاراد الرجل ان يدخل
تلك الخربة لا باس به اذا كان الرجل يامن على نفسه في ذلك فيكون بعيدا منها يحفظها
بعينه لان في هذه الخلوة ضرورة فان قيل العرف في ديارنا ان ياخذ اعوان المحتسب البغايا
بايديهن ويقيمون التعزير عليهن ماخوذات ومس الاجنبية حرام فانهم وقعوا
في حرام متيقن لدفع حرام مظنون فنقول المس هو المباشرة باليد من غير حائل ومس المراة
الاجنبية اذا كان بحائل يجوز للضرورة الدنيوية فما ظنك في الضرورة الدينية
الا ترى ان المراة اذا وقعت في طين او ردغة حل للرجل الاجنبي ان ياخذ بيدها
بحائل ثوب وينبغي ان يتخذ الرجل جارية لخدمته داخل البيت دون العبد البالغ
لان خوف الفتنة في العبد اكثر من الاحرار الاجانب لان الملك يقلل الحشمة والحرمة
منتفية والشهوة داعية فلا يؤمن من الفتنة وقيل من اتخذ عبدا لخدمته داخل البيت

فهو

فهو كسيح والكسيح بالسين غير المعجمة اي اعوج او مقعد والفحل والخصي فيه سواء
وكذا المجبوب الذي لم يجف ماؤه لانه ينزل بالسحق فلا يؤمن من الفتنة واما الذي
جف ماؤه فقد رخص فيه بعض مشايخنا وهو قول بعض المفسرين في قوله تعالى
او التابعين غير اولي الاربة من الرجال ولوقوع الامن من الفتنة والاصح انه
لا يحل ذلك لان قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم محكم وقوله او التابعين
مجمل والعمل بالمحكم اولى والجارية البالغة اذا عرضت للبيع لا تعرض الا مستورا
ظهرها وبطنها لان ظهر الامة وبطنها عورة في الخانية ومن بلغه ان امراة اتت
بمعصية فاراد ان يكتب الى زوجها فان علم ان كتابته الى الزوج تنفع ويقدر تنفع
الزوج على منعها عنها يحل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر على منعها لا يكتب
كيلا يقع بينهما المخاصمة فان سال سائل ان المحتسب اذا اخذ بعض البغايا
وامر بالتعزير عليهن ربما تنكشف رؤسهن او ذراعهن او اقدامهن
وهذا منكر اخر فالجواب عنه ما روي ان عمر رضي الله عنه بلغه عن نائحة
في ناحية المدينة فاتاها حتى هجم عليها في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط
خمارها فقيل له يا امير المؤمنين ان خمارها قد سقط فقال انه لا حرمة لها في الزيلعي
تكلموا في قوله لا حرمة لها منهم من قال معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها
في الشريعة فقد اسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالاماء والدليل عليه
ما روي عن ابي بكر الاعمش انه خرج الى بعض الرستاق وكانت النساء على شط
نهر كاشفات الرؤس والذراع فذهب ابو بكر الاعمش فجعل يخالطهن
ولا يتحامى عن النظر اليهن فقيل له كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن يعني

انه من اذ حبني ومة انفسهن هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف في الباب الثلاثين
وذكر في الكفاية الشعبية ولا يجوز للمعتدة عن موت او طلاق بائن ان تخرج من بيت
الزوج باذن الزوج ولا بغير اذنه وليس لها ان تسافر لا مع المحرم ولا مع غيره
واذا فعلت صارت عاصية في لعنة الله والملائكة وليس لها ان تمتشط
بالاسنان الضيقة ولها ان تمتشط بالاسنان الواسعة وفي الفتاوي الظهيرية
وتجتنب المعتدة كل زينة كالكحل والحنا والخضاب والدهن والتحلي والتطيب
ولبس المطيب والمصبوغ بالمعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض
ولبس الخز والقصب مسئلة وان راي المحتسب رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق
فماذا يصنع بهما الجواب روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا مع امرأة يتحدثان
في الطريق فضربها بالدرة فقال الرجل هي امرأتي فقال له لو كانت امرأتك
فلم لا تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك احد في الطريق ثم ندم عمر رضي الله عنه
على ضربهما وتفكر في ذلك فجاء الى أبي بن كعب فالقاه وسادة فقال
عمر لم احضر لهذا انما جئتك لتفتح عني عقدة في قلبي فقال لا تلمني
يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله عم انه قال من دخل عليه اخ مسلم فالقاه
وسادة لم غفر الله لهما جميعا قبل ان تجلس عليها ثم قال عمر اني رأيت
رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربتهما فقال الرجل هي امرأتي فندمت
على ذلك فقال أبي يا امير المؤمنين انت مؤدب المسلمين فالواجب
عليك ان تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امرأته فلم لا ادخلها في بيته
ففرح عمر بذلك ثم جعل أبي يبكي فقال له عمر انما جئتك لتفرج عني فلم
تبكي

تبكي فقال تذكرت حديثا سمعته من رسول الله عم يقول اذا اجتمع الاولون
والاخرون يوم القيمة يأتي الاسلام باحسن الصورة ويطلبك ويقول اعزك
الله يا عمر كما اعززتني قال فسجد عمر رضي الله عنه واعتق سبعة رقاب
شكرا له من قسمة الميراث من الكفاية مسئلة اعتادت النساء الخروج الى بعض
المقابر المتبركة فهل لهن ثواب او يجب عليهن احتساب الجواب ذكر في الكفاية
الشعبية في باب خروج النساء الى المقابر سئل القاضي عن جواز خروج النساء
الى المقابر يوم الخميس فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما
تسأل عن مقدار ما تلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما نوت الخروج كانت
في لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا
اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذلك حتى تعود
وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع وملائكة
الارضين السبع فتمشي في لعنة الله او كما هذا معناه وايما امرأة دعت للميت
تخبر ولا تخرج من بيتها يعطيها الله ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة
رضي الله عنهما انه صلى عم خرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت فاطمة
رضي الله عنها فقال لها رسول الله عم من اين جئت قالت كنت خرجت الى
منزل فلانة التي ماتت فقال رسول الله عم هل ذهبت الى قبرها فقالت
معاذ الله انا افعل بعد ما سمعت منك ما سمعت فقال النبي عم لو زرت
قبرها لم ترحى رايحة الجنة دل انه لا يباح للمرأة تشييع الجنازة وروي انه
عم لما قدم المدينة خرج الى جنازة فراى النساء يتبعن الجنازة فقال لهن

التحملين مع من تحمل نعلين لانفعال ع م التصليين مع من يصلي نعلين لانفعال ع م
الصرفين ما زورات غير ماجورات مسئلة ذكر في شرح الطحاوي وذو الرحم المحرم
اولى بادخال المرأة في القبر من غيرهم وكل ذي رحم محرم اقرب منها فهو اولى من الاجانب
ولو لم يكن لها ذو رحم محرم فلا باس للاجانب في وضعها في قبرها ولا يحتاج الى النسا
النسا للوضع مسئلة امرأة دخلت في بيت غيرها بغير اذن صاحبه هل يحتسب
عليها الجواب اذا كانت المرأة ذات رحم محرم من صاحب البيت هل لها الدخول بغير اذنه
وكذا اذا كان زوج المرأة ذا رحم محرم منه هل لامرأته الدخول في منازل محارم زوجها بغير
اذنهم وهذا غريب يجتهد في حفظه ذكره في شرح المحيط ولهذا لو سرقت من بيت
محارم زوجها لا قطع عليها عند ابي ح رحمه الله واما في غير ذلك يحتسب عليها كما يحتسب
على الرجل لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا اي تستأذنوا
مسئلة ذكر في كتاب الحج من التجنيس والمزيد المرأة المحرمة ترخي على وجهها وتجافي
عن وجهها ودلت المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها من الاجانب من غير ضرورة
لانها منهية عن تغطية الوجه لحق النسك لولا ان الامر كذلك لم يكن لهذا الارخاء
فائدة مسئلة ذكر في النوازل في كتاب النكاح سئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة قطعت
شعرها فقال عليها ان تستغفر الله وتتوب ولا تعود الى مثله قيل فان فعلت ذلك باذن
زوجها قال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق قيل لم لا يجوز ذلك لها قال لانها تشبهت
نفسها بالرجال وقد قال النبي ع م لعن الله المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات
من النسا بالرجال ولان الشعر للمرأة بمنزلة اللحية للرجل فكما لا يحل للرجل ان يقطع
لحيته فكذلك لا يحل للمرأة ان تقطع شعرها قيل له واذا وصلت المرأة شعرها بشعر
غيرها

غيرها قال لا يحل لها ذلك ويحتسب على الماشطة حتى لا تفعل مثل ذلك مسئلة ويخرج
المرأة المترجلة من البيوت لما نرويه في باب الاحتساب بالاخراج وذكر في المغرب
لعن الله النامصة والمتنمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة النمص نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش واشر الاسنان
ووشرها حددها وانتشرها حتى فعلت ذلك بنفسها والوصل ههنا ان تصل شعرها
بشعر غيرها من الادميين والوشم تقريح الجلد وغرزه بالابرة وحشوه بالنيل
والكحل وادخال الشحم وغيره من السواد لعن رسول الله ع م الفاعل ثم المفعول
بها ثانيا **الباب التاسع في الاحتساب بسبب الغلمان** يكره اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير
ولا ينبغي ان يخضب يد الصبي ورجله بالحنا ويحرم على الصبي شرب الخمر واكل الميتة
والاثم على الذي سقاه واكله وفي الملتقط الناصري ويكره للذكور الصغار الخلخال
والسوار وفيه ايضا الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال
وان كان صبيحا فحكمه حكم النسا وهو عورة من فرقه الى قدمه يعني لا يحل النظر اليه
عن شهوة فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب
وفي السخ من الكفاية الشعبية حكي ان واحدا من العلما مات فراوه في المنام
وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رايت غلاما في موضع كذا فنظرت اليه
فاحترق وجهي في النار وروى في الاخبار ان واحدا من العباد راي في المنام
بعد ما مات فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت الله منه غفر الله لي
الا ذنبا استحييت ان استغفر الله منه فعذبت بذلك الذنب فقيل وما هو قال
نظرت الى غلام بشهوة وفي الاخبار ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان جالسا

على باب داره فرأى غلاما صبيحا قد اقبل من السكة فدخل داره فلما قالوا ذهب
خرج من الدار فقيل يا ابا عبد الرحمن هذا من عندك ام سمعت شيئا من النبي عم
فقال سمعت رسول الله عم يقول النظر اليهم حرام والكلام معهم حرام ومجالستهم حرام
قال القاضي سمعت الامام رحمه الله يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع كل غلام ثمانية
عشر شيطانا الامرد اذا كان صبيحا فاراد ان يخرج في طلب العلم فلابيه ان يمنعه
من كراهة الخائنة وعلى هذا القياس منع المحتسب للناس عن صحبة الامارد الصباح
بغير ضرورة وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يجلسه في درسه خلف
ظهره او خلف سارية المسجد حتى لا يقع عليه بصره مخافة عن خيانة العين مع كمال تقواه
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في بستانه ويكره مجالسة الاحداث والصبيان والسفهاء
لانه يذهب بالمهابة وذكر في شرح الطحاوي الكبير ويكره لباس الحرير للرجال والصبيان
من الذكور وكذلك الذهب والفضة لما روى علي رضي الله عنه انه عم اخذ حريرا فجعله
في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله قال ان هذين حرام على ذكور امتي وذلك عام
في الرجال والصبيان فان قيل الصبيان لا يخاطبان بشيء ولهم حكم التحريم قيل له يجوز
ان يثبت لهم بتعالنا وان لا نلبسهم اياها وروي مسعر عن عبد الملك بن ميسرة
عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري يعني
الحرير ومن سقى ابنا صغيرا له خمرا يعزر ولا يجب الحد من صدور الملتقط وفي تتمة المحيط
الفاسق اذا سقى ولده الخمر او امر به فجاء اقرباؤه فنثروا الدراهم وسكر فقد كفروا

الباب العاشر في الاحتساب في الاكل والشرب والتداوي رجل يأكل وسط الخبز
ويترك جوانبه ان اضاع جوانبه يكره وان اعطى غيره ليأكلها لا يكره لانه بمنزلة اختيار

رغيف

رغيف له من دون رغيف اخر ومسح السكين والاصبع بالرغيف ان لم يأكل
الرغيف بعده يكره وان اكله فكذلك عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا بأس به غسل
اليد بالنخالة ان لم يبع فيه دقيق لا يكره والغسل بالدقيق يكره وعن ابي ح وابي يوسف
رحمهما الله انه لا يكره والاكل متكئا ان كان للتكبر يكره والا فلا اكل الطين مكروه وذكر
الحلواني ان كان يضره يكره وان كان يتناول قليلا او يفعله احيانا فلا بأس به قال
العبد اصلحه الله ويقاس على هذا انه يباح النورة مع الورق المأكول في ديار الهند
لانه قليل نافع فان الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها ووضع المملحة
على الخبز يكره ووضع الملح على الخبز لا يكره وتعليق الخبز على الخوان ووضع الخبز تحت
القصعة يكره وقيل لا يكره كذا في خزانة الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل
يكره ولا يحرم لاحتمال التلويث قال العبد اصلحه الله وما ابتلينا من شراء السمن
والخل واللبن والحليب وساير المايعات من الهنود وعلى هذا لاحتمال تلوث اوانيهم
فان نساءهم لا يتوقين عن السرقين وكذا يأكلون لحم ما قتلوه وذلك كله ميتة
فعلى المحتسب ان لم يجد بدا منهم ان يستوثق عليهم ان يجتنبوا عن السرقين
والميتة فان شق عليهم يأمرهم ان يعطوا اوانيهم مسلما يغسلها ويغسلوا
ايديهم بمرأى من مسلم والاول للاباحة فتوى والتحرز للتقوى وقد قال الله تعالى
يسئلونك ماذا احل لهم الى قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير فصل
بين الذبيحة وغيرها وكذا لا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم
حرام رفع الذلة حرام في كل حال الا ان باذن صاحب الضيافة بها نصا التداوي
بالخمر او بالحرام آخر ان لم يتعين في الشفاء لا يجوز بلا خلاف لان الحرمة بيقين

لا يترك بالشك في الشفا وان تيقن بالشفا فيه وله دواء آخر سواه لا يجوز ايضًا
لعدم تحقق الضرورة وان تيقن بالشفا فيه ولا دواء له سواه قيل لا يجوز لقول ابن
مسعود رضي الله عنه ان الله تعالى ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقيل يجوز قياسًا على شرب
الخمر حالة العطش والجواب عن الاثر انه لم يبق محرما للضرورة فلا يكون الشفا في الحرام
فللمحتسب ان يبعث الى الاطباء امينا يستوثق عليهم ان لا يامروا مريضا بالتداوي
بالمحرمات الا بما ذكرناه من الشرايط ويحتسب على الحجام والفصاد وصاحب العلق في فعلهم
بامرأة حاملة قبل تحرك الولد وعند قرب الولادة لانه لا ينبغي ان تحتجم وتفتصد وتلقي
العلق على الظهر قبل تحرك الولد وحال قرب الولادة واما بعدما تحرك الولد ولم تقرب
الولادة لا باس به وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ويأخذ في الاكل قبل ان يؤتى
بالادام اكرامًا للخبز قال عم اكرموا الخبز فانها من بركات السماء والارض قال العبد اصلحه الله
تعالى وهذا في بيته واما في الضيافة فينتظر الاذن ويكره لحم الخيل عند ا ح ويحتسب على
من ياكله بالمنع والزجر لا بالضرب والحبس لانه موضع الخلاف وفي ذبايح الملتقط عن
الفقيه ابي القاسم رحمه الله انه يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة وفي بستان
الفقيه ابي الليث في باب اللحم روي هشام بن عروة عن ابيه عن النبي عم انه قال
لا تقطعوا اللحم بالسكين كما يقطع الاعاجم ولكن انهشوا فانه اهنأ وامرأ دل
سياق الحديث ان النهي نهي الشفقة لا نهي التحريم ودل انه تشبه بالاعاجم فكان
دليلا على الكراهة

الباب الحادي عشر في الاحتساب على اللعب

يكره اللعب بالشطرنج
والنرد والاربعة عشر وكل لهو والمراد من الكراهية الحرمة ذكره في الجامع الصغير لـ ح اما الشطرنج
فما كان قمارًا فهو حرام بالاجماع وما خلا عن القمار فهو عبث ولهو حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم
عبثا

عبثا اي للتعبث ولقوله عم كل لهو المؤمن باطل الا في الثلاث تاديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته
مع اهله وفي رواية كل لعب المؤمن حرام الحديث وقال عم ما انا من الدد ولا الدد مني يعني اللعب
وقال عم ما الهاك عن ذكر الله تعالى فهو ميسر وقال عطا الميسر كل قمار حتى لعب الصبيان
بالكعاب وعن علي رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم
لها عاكفون ولان الغالب من اللعب بها التشاغل عن الصلوة والكلام الباطل ولا يجوز ان يقال
يتعلم بها الحرب لانه يؤدي الى ان فعل اللعب يقصد به القربة وقد قال الله تعالى ولا تتخذوا
ايات الله هزوا وذكر البستي رحمه الله في تفسير قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام قال سفيان
الثوري ووكيع رحمهما الله انه الشطرنج قال العبد اصلحه الله وهذا لا يعرف عقلًا فالظاهر
انهما قالاه سماعًا وفي كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الفقيه ابو بكر العياضي رضي الله عنه
عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فاني سمعت العلما يقولون
من يلعب بالشطرنج فهو من اعداء الله فقال الزوج بالفارسية ايدولك حدايم مشكم وبيارانم
فقال السائل هذا امر صعب على قول علمائنا ينبغي ان تبين امرأته ثم يجدد النكاح وقال
غيره لا يكفر ومن اللعب الذي يحتسب بسببه هو اللعب بالشطرنج في الحمام قال محمد رحمه الله
السفلة من يلعب بالحمام ويقامر مسئلة هل يجوز اللعب بالشطرنج اذا كان لتشحيذ الخاطر وتهذيب
الفهم الجواب ذكر في التجنيس والمزيد رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم ثم قال
بالفارسية اكر اين بازي كرم ميكفتم حرامست از كتاب يا از خبر يا از قياس زن از وى
بسه طلاق وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام باثار الصحابة رضي الله عنهم
وبقياس صحيح فان قيل روي عن الشافعي رحمه الله ان اللعب بالشطرنج لا باس به فهل يجوز
للمحتسب ان يحتسب عليه وكيف يجوز لعلمه بتعلل بانه يقلد فيه مذهبه فنقول ذكر الغزالي رضي الله عنه

في خلاصة انه مكروه عند ابي يوسف رحمه الله ايضاً فلعل ما وقع في كتبنا قوله الاول

الباب الثاني عشر في الاحتساب على القضاة واعوانهم ولا يجيب دعوة خاصة
كدعوة رجل في مقدمه من سفر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل
القضاء بمهاداته ولا يكون لهما خصومة اليه وكذا يجوز من الوالي الذي ولاه لان الظاهر ان الوالي لا
يهدي اليه لاجل ان يميل اليه في القضاء فانه لا يقدر القاضي ان يبسط يده على من ولاه وذكر في شرح
ادب القاضي للخصاف واختلفوا في جواز الدخول في القضاء مختاراً والصحيح ان الدخول في القضاء
رخصة والامتناع عزيمة وذكر في الظهيرية ولا يجوز للقاضي الاستقراض والاستعارة ولا ينبغي للقاضي
ان يبيع بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله لا بأس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء
والصحيح انه لا يفعل ذلك لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساهلونه في ذلك فيكون
بمنزلة الارتشاء ولا يعين احد الخصمين فيما اختصما به اليه ولا يفتي ولا يباح لبواب القاضي
ان يأخذ على الاذن في الدخول شيئاً وفي آخر عتاق الملتقط رجل كتب كتاب عتق زوراً
وكتب عليه شهادات لاقوام معلومين زوراً فغر العبد الى بلاد فلا ضمان على الكاتب ويعزر
وفي سير الملتقط حكي ان قاضياً سئل عن رجل قتل حائكاً فقال عليه اجاته من البيت فاتي به
الحاموف فقال ما ذحت فقال ويحك استهزؤا باحكام الله تعالى ثم ضرب حتى مات تحت
السياط وقال الفقيه رضي الله عنه يكفيه ان يعزره مسئلة التعليقات المعهودة في خطوط المهور
أيمان بغير الله تعالى وانها حرام والحالف بها آثم والكاتب لها معين على المعصية فيحتسب على الكاتب
كيلا يعين الناس على هذه المعصية وانما قلنا بانها حرام لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
حلفت بابي يوماً فسمعت قائلا يقول لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفاً
فليحلف بالله او ليسكت فالتفت فاذا هو رسول الله عليه السلام فما حلفت بعد ذلك من ايمان الكفاية

ولا ينبغي للقاضي ان يأخذ الاجر على الكتابة او على السجل الا قدر ما يأخذ غيره ومما سنته القضاة
في بلاد الاسلام الآن ظلم صريح وهو ان يأخذوا من الانكحة شيئاً ثم يجيزون اولياء الزوج والزوجة
بالمناكحة فانهم ما لم يرضوا بشيء من اوليائهما لم يجيزوا بذلك فانه حرام للقاضي وللمناكح
واما الدافع فان كان لا حيلة له الا الدفع فانه لا بأس عليه وان كان له حيلة اخرى
فهو ايضاً آثم وحكمه حكم الرشوة فان الآخذ بها آثم والدافع ان كان لدفع الظلم فلا
بأس عليه والا فهو ايضاً آثم ومن ذلك ما عينوا رجلا واحداً فيما بين الناس بأجر
وانه غير مشروع وذكر في الهداية وغيرها ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد فللمحتسب ان
يحتسب على القاضي اذا فعل ذلك زجراً له عما لا يحل **الباب الثالث عشر في الاحتساب على من
يتصرف في المقابر بما يجوز وما لا يجوز** في الملتقط مقبرة قديمة لم يبق من آثار المقبرة شيء
ليس للناس ان ينتفعوا بها ولا بالبناء فيها ولا بارسال الدابة في حشيشها واما الاحتشاش منها
ايسر وفي وصاياه اذا دفن الميت في موضع فبلي ولم يبق عظامه ولا غيرها يجوز ان يدفن فيه
ميت آخر واذا حفر فوجد فيه عظام الميت لا يحرك العظام وفي الحديث انه نهى عن وطء القبور
والدفن فوقه اشد وفي كتاب الحظر والاباحة من الفتاوى الخانية رجل حفر قبراً في غير ملكه ليدفن
فيه ميتاً لم فدفن غيره فيه فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى
فيدفن فيه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك فان
المالك مخير باخراج الميت وان شاء يسوي الارض ويزرع فوقها وفي وقف الذخيرة قال
محمد رحمه الله اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها
ان يقبر فيها انسان واحد واكثر باذنه وهل يشترط التسليم فيها الى المتولي اختلف المشايخ
ويستوي في الدفن فيها الفقير والغني مقبرة كانت للمجوس ارادوا ان يجعلوها مقبرة

للمسلمين فهو على وجهين ان اندرست آثارهم فلا باس به وان بقيت اثارهم بان بقي من
عظامهم شيء فانه ينبش وينقل ذلك ثم تجعل مقبرة للمسلمين الا يرى ان موضع مسجد
رسول الله عم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا وفي شرح الطحاوي في آخر كتاب الصلوة
وكره ابو ح رضي الله عنه وطئ القبور والجلوس عليها وان يقضي حاجته في المقابر من بول او غائط
او غيره ويكره النوم على القبر والصلوة عندها **مسئلة** وضع الراس على القبر للنوم هل يجوز ام لا
الجواب في الاحياء قال ابو قلابة انقلبت من الشام الى البصرة فنزلت الخندق وتطهرت
وصليت ركعتين بليل ثم وضعت راسي على قبر فنمت ثم انتبهت فاذا صاحب القبر يشتكيني
يقول لقد اذيتني منذ الليلة دل ان الميت يتاذى بوضع الراس على القبر فيكره **الباب**
الرابع عشر في من يخبر المحتسب بالمنكرات رجل يرتكب المعاصي فان اعلم رجل كان له
السلطان ليزجره فلا اثم فيه وفي الخانية ان علم ان السلطان يقدر على منع الرعية والحشم عن معاصيهم
حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا يقع العداوة بغير منفعة
وروي ان رجلا جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله ان رجلا ياتيني ويريد مالي فقال
ذكره بالله تعالى قال فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان قال فان لم يكن له سلطان قال استعن
بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين فقال النبي عم قاتل دون
مالك حتى تكون شهيدا في الاخرة او تمنع مالك قبل **الباب الخامس عشر في الكتب**
في المسجد رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكون التعويذ من التورية والانجيل
والفرقان فياخذ عليه مالا ويقول ادفع الهدية [التعويذ] قال لا يحل له ذلك لانه اذا دفع الهدية
لا يحل له اخذ المال على الهدية وهذه العلة لا تختص بالمسجد فيعم الاحتساب في المسجد وغيره
مسح الرجل في التراب المنبسط في المسجد وحصيره وفي السواري لا يحل واما التراب المجتمع والحصير

المنخرج فلا باس به معلم جلس في المسجد او وراق يكتب في المسجد فان كان المعلم
او الوراق باجر يكره لهما الا ان يقع لهما ضرورة وفي الخانية وعن محمد بن سلمة اذا قعد
الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا باس به
للضرورة ويحتسب على من يتنفل قبل صلوة العيد في المصلي وعلى من يصلي صلوة
الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة لانه مكروه ويحتسب على من يطهر على
سطوح سائر المساجد لان الظهور عليها مكروه ولا يتخذ في المسجد بيت الماء وما كان
قديما يترك كذلك كبيت زمزم خياط يخيط الثوب في المسجد يكره لما روي ان
عثمان رضي الله عنه راي خياطا كان يخيط الثوب في المسجد فكره ذلك فامره ان
يخرج من المسجد ويكره ان يصلي حواجها للا... لانه يصير كالمعظم له البزاق في المسجد
لا يلقى لا فوق البواري ولا تحت البواري لقوله عم ان المسجد لينزوي من النخامة
كما تنزوي الجلدة من النار واما البواري فانها تبع للمسجد فتلحق بها وينبغي ان
ياخذ النخامة بكمه او بشيء اخر من ثيابه وان اضطر الي ذلك كان الالقاء فوق البواري
اولى من الالقاء تحت البواري لانها ليست من المسجد حقيقة غرس الشجرة
في المسجد ان كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف
لا باس به وان كان لنفع نفسه بورقه او ثمره او يفرق الصفوف او كان في موضع
تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره السائل اذا اذى الناس بتخطي رقابهم
في المسجد لا ينبغي ان يتصدق عليه لانه اعانة له على الاثم وفي الملتقط ويكره التصدق
على فقراء الجامع لانه اعانة على التخطي وبالغ مشايخنا في التشديد فيه واكثروا وقال خلف
بن ايوب رحمه الله لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع قال

الملتقط
الفقيه ابو بكر بن اسمعيل الزاهد رحمه الله هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا ليصير كفارة له وفي
الناطفي ولو كان في المسجد عش خطاف او خفاش يقذر المسجد لا بأس برميه بما فيه من الفراخ
وذكر في مجلس النهي عن التصدق على سؤال المسجد الجامع وفي الكفاية الشعبية سئل القاضي
رحمه الله هل يجوز التصدق في وقت الخطبة او قبله على سؤال المسجد الجامع ام لا قال اما في وقت
الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال وان خاف الهلاك على السائل لان وقت الخطبة لا يجوز
ان يشتغل فيها بالصلوة التي هي رأس العبادات واساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل
وقراءة القران واما قبل الخطبة فهو على وجهين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور
من صف الى صف ولا يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه جائز ويثاب عليه واما
اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام ومن تصدق عليه فانه يشارك في
وزره الذي يعتريه من المرور بين يدي المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب
الناس فالتصدق عليه حرام وهو ملعون روي عن رسول الله عم انه قال اذا كان
يوم القيمة نادى مناد الا ليقم اعداء الله تعالى فلا يقوم احد الا سؤال المساجد لان
المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للكسب ولشكاية من الله تعالى فان الله تعالى
قال وان المساجد لله في الدنيا والاخرة وما فيهما لله تعالى ولكن انما خص المساجد
بالاضافة اليه لشرفها وفضلها وهي بيوت الله تعالى والمؤمنون اولياء الله تعالى
واحباؤه والانسان اذا جاء دار ملك وهو جالس مع اصدقائه فيشكي منه
بين يدي اصدقائه فانه يغضب عليه ويسخط فكذلك ههنا قال العبد صلحه الله تعالى
والقياس ان لا يجوز التصدق اصلا على سؤال الجامع لما ذكرنا من الحديث والمعقول
ولكن استحسن في الذي لا يتخطى بالنصوص العامة في التصدق وحق السائل وفي

كتاب الحظر والاباحة من الخانية قال ابو نصر العياضي رحمه الله من اخرج السؤال
عن الجامع ارجو ان يغفر الله تعالى له باخراجهم عن المساجد قال العبد فبهذا
ثبت جواز اخراج المحتسب اياهم عن الجامع وتحقق وعد المغفرة له ولاعوانه
عليه وذكر في التجنيس والمزيد المختار انه اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا ويسأل لامر لا بد منه
فلا بأس بالسؤال والاعطاء لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله عم
في المساجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله
تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين
يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه لما قلنا وذكر في الخلاصة ولا يتكلم حال
الخطبة وان كان امرا بالمعروف او نهيا عن المنكر ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه
حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به قال العبد صلحه الله تعالى فاعوان المحتسب ينبغي
ان لا يدفعوا الفقراء بالكلام حالة الخطبة بل يدفعونهم بالاشارة روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه سلم على رسول الله عم يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالاشارة وما
يحتسب عليه في المساجد ستة ذكرت في حديث واحد رواه الشيخ ابو بكر الخصاف في كتاب احكام القران
في قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع قال عم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ورفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم واقامة حدودكم قال العبد اصلحه الله تعالى فبهذا الحديث
عملت في وقت اشتغالي بشيء من الحسبة فكنت امرت ان لا يترك في المسجد الجامع يوم
الجمعة صبي ولا مجنون ولا شيء يباع من الماء والمروحة والمسواك وغير ذلك مما كان
جرت العادة ببيعه قبل ذلك في اوانيه ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ويراد به الطعام

وما لا بد منه واما اذا اراد ان يأخذ حجرا فيكره له ذلك وروي هذا الحديث في التيسير
ام للعاني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه جنبوا مساجدكم غلمانكم يعني صبيانكم ومجانينكم
وسل سيوفكم ورفع اصواتكم وحدودكم وخصومتكم وبيعكم وشراءكم وجمروها يوم
جمعكم واجعلوا على ابوابها مطاهركم وذكر في الظهيرية ويكره ان يتوضأ في المسجد الا
ان يكون موضعا اتخذ لذلك ويكره ان يتخذ طريقا في المسجد الا اذا كان بعذر فح
لا بأس به ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء يضمن ويكره
الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلاثة ايام
والترك اولى من الخانية ومن المحيط ويكره الصلوة فوق الكعبة وكذلك الصعود على
سطحها الا لحاجة اصلاحها او نحوها وكذا الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا
اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا بجماعة فوق السطح الا اذا ضاق المسجد فح لا يكره
الصعود على سطحه للضرورة واما شدة الحر فلانها لا توجب الضرورة وانما تحصل به
زيادة المشقة وبها يزداد الاجر كله من المحيط وغيره وفي وقف المحيط مسجد ضاق على
اهله ولا يسعهم الا ان يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد له
ليدخل هو في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسع فيه اهل المحلة قال محمد رحمه الله
لا يسعهم ذلك وفي المنتقى اذا بنى الرجل مسجدا وبنى فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك
وان خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك اذا جعل ارضه مسجدا
وشرط من ذلك لنفسه شيئا لا يصح بالاجماع وفي الفصل الثاني والعشرين من وقف المحيط
سئل القاضي الامام شمس الائمة الاوزجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب حوله واستغنى
الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا ولا يمنع من بسط المصلى في المسجد لانه ذكر في الفتاوى
من بسط

٤٤

من بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول
لانه ايحاش للاول وان لم يكن فيه سعة يزاحمه فدل انه ليس بمنكر ولو زاحم الاول في المكان
سعة جاز ويكره كما لو حفر رجل في ارض مباحة قبرا وفيها سعة فقبر آخر في تلك الحفرة
جاز ويكره من المحيط في الفصل الثاني والعشرين من الوقف ويكره نقش المسجد بالجص وماء
الذهب اذا كان للرياء وزينة الدنيا ولا يكره اذا كان لتعظيم المسجد لان عثمان رضي الله عنه
فعل ذلك بمسجد النبي عم واصحابه متوافرون فلم ينكره منهم احد فان قيل روي عن النبي عم
انه قال ان في هذه الامة مسخا وقذفا وخسفا وقال فيه وذلك اذا زخرفت المساجد
وزوقت المصاحف فيحمل حديث المنع على الوجه الاول وفعل عثمان رضي الله عنه
على الثاني ويكره صلوة الجنازة في المسجد قال العبد اصلحه الله وبعض الناس اعتادوا
ان واحدا لو مات في الليل فلا يتهيأ لهم الاخراج الى المقبرة يضعونه في المسجد وانه مكروه
ذكر في شرح الكرخي قال عم جنبوا مساجدكم صبيانكم لانه لا يؤمن منهم النجاسة ومنها
المعنى موجود في الميت والمضمضة تكره في المسجد كالوضوء من التجنيس والمزيد
وفيه لا يلازم الخصم خصمه في المسجد لان المسجد بني لذكر الله وبهذا يعني النوم
في المسجد كرهه بعض السلف فان ابن عباس رضي الله عنه قال لا تتخذه مبيتا ولا
مقيلا ورخص بعضهم والاشبه انه يكره لان المسجد ما اعد لذلك ويكره كلام الفضول
والشغب والخصومة في المسجد للمعتكف اذا باع واشترى للتجارة يكره لان المسجد بني
للصلوة لا للتجارة كله من التجنيس والمزيد ويحتسب على من يتخطى رقاب الناس لان التخطي
رقابهم منكر فيجب عليه النهي عنه ذكر في كفاية الشعبي ولا يجوز ان يتخطى رقاب الناس
لانه روي عن علي رضي الله عنه انه قال لان اشرب قدحا من النار احب الي من ان اشرب

قد جاءني خمر ولا اشرب قد جاءني خمر احب الي من ان اترك صلوة الجمعة ولان اترك صلوة الجمعة
احب الي من ان اتخطى رقاب الناس وروي عن النبي عم انه قال من تخطى رقاب الناس يؤتى
يوم القيمة ويجعل قنطرة حتى يمر الناس عليه ولا يقعد الى القصاص في يوم الجمعة قبل الصلوة
فقد كره ذلك قبل الصلوة فانه روي في خبر ان النبي عم نهى عن التحلق يوم الجمعة الا ان يكون
عالما بالله عز وجل يذكر بايام الله ويتفقه في دين الله ويتكلم في الجامع بالغداة ويجلس
اليه فيكون جامعا بين البكور الى الجمعة والاستماع الى العلم ذكره في قوت القلوب من الجمعة
ذكر فيه والقصص عندهم بدعة وكانوا يخرجون القصاص من الجامع وروي عن ابن عمر
رضي الله عنه انه جاء الى مجلسه من المسجد فاذا فيه قصاص يقص فقال له قم عن مجلسي
فقال لا اقوم فاني قد سبقتك اليه قال فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة فاقامه دل الاثر
على اشياء احدها ان القصص ان كان من السنة لما حل لابن عمر ان يقيمه من مجلسه لاسيما
وقد سبقه الى موضع وهو يروي عن النبي عم لا يقيمن احدكم اخاه من مجلسه ولكن تفسحوا
وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا قام الرجل من مجلسه لا يجلس فيه حتى يعود اليه والثاني انه
كان له مجلس معين في المسجد ومن الناس من كرهه والحجة عليه ما ذكرنا والثالث وهو ان الشكاية
الى صاحب الشرطة من جور من اعتدى جائزة ... ذكر فيه ان قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة
رضي الله عنها يقص فارسلت الى عمر رضي الله عنه ان هذا قد اذاني بقصصه وشغلني قال فضربه
عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده دل الخبر على احكام احدها ان القصص بدعة والثاني
ان الشكاية الى المحتسب من المتعدي جائزة والثالث ضرب القاص بالعصا جائز
والرابع طرد القصاص جائز بل هو سنة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في التنبيه روي
عن بعض الزهاد انه قال ما استندت في المسجد الى شيء ولا طولت قدمي فيه ولا تكلمت بكلام الدنيا
وانما

وقال عليه الصلاة والسلام من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم صح

وانما قال ذلك ليقتدى به وذكر الفقيه ابو الليث في التنبيه ان لحرمة المسجد خمسة عشر اولها
ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر وان لم يكن فيه احد
وكان في الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين
قبل ان يجلس لما روي انه عم قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان والثالث ان لا يشتري
فيه ولا يبيع والرابع ان لا يسل السيف والخامس ان لا يطلب فيه الضالة والسادس ان لا يرفع
فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع ان لا يتكلم فيه من احاديث الدنيا والثامن ان لا يتخطى
رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع في المكان والعاشر ان لا يضيق على احد في الصف والحادي عشر
ان لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر ان لا يبزق فيه والثالث عشر ان لا يفرقع اصابعه فيه
والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر ان يكثر فيه
ذكر الله تعالى وذكر في كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الشيخ عبد الكريم عن رجل قيل له بيك درم
بده تا بعمارت مسجد صرف كنيم يا بمسجد حاضر شو نماز فقال الرجل من نه در مسجد ايم
ونه درم بدهم مرا با مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر مسئلة اذا ضاق
المسجد لكثرة الحضار فيه فجاء رجل واراد ان يصلي وفيه رجل جالس مشتغل بالذكر والتسبيح
او ليس بمشتغل بالتسبيح هل للمحتسب ان يزعج القاعد عن مكانه للذي يريد الصلوة الجواب
له ذلك ذكر في الفصل السادس عشر من جنايات الذخيرة اذا ضاق المسجد على المصلي كان
للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وان كان القاعد مشتغلا بذكر الله تعالى او بالتدريس
او بقراءة القرآن او بالاعتكاف مسئلة القعود في المسجد للعبادة ولغير العبادة مأذون فيه
شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون فيها ويتحدثون
بما ليس فيه مأثم ولم يرو ان النبي عم كان يمنعهم من ذلك وليس لاحد ان يمنعهم من ذلك

مسئلة رجل يبول في المسجد هل يمنع منه في حين بوله الجواب يصبر حتى يفرغ منه لما روى
انه عم راى اعرابيا يبول في المسجد فهاجوا اليه فقال رسول الله عم لا تزرموه ثم دعا
بدلو من ماء فصب عليه الباب السادس عشر في الاحتجاج على من يحضر للتعزية في المساجد
والمقابر في اليوم الثاني والثالث من الموت وبيان ما فيه من الامور المحرمة والمكروهة
احدها ترك سجود التلاوة في ذلك الجمع ذكر في شرح الطحاوي الكبير ويكره ترك السجود عند التلاوة
في الصلوة وغيرها لقوله تعالى واذا قرء عليهم القران لا يسجدون ذمهم على ترك السجود عند
التلاوة وعمومه يقتضي وجوبها عند تلاوة ساير القرآن الا ان الجميع متفقون على سقوطها فيما
عدا مواضع السجود فخصصناها من اللفظ وبقينا حكمه فان قيل هذا انما يكون في الترك ولعل التالي
يسجد بعده بزمان فلا يكون تركا بل يكون تاخيرا فنقول قوله ترك السجود عند التلاوة مطلق
الى بعدها او لا يكون تاركا للسجود عند التلاوة فيكون مكروها على ان تاخيرها مطلقا يعني سواء
كان في الصلوة او لا مكروه من شرح الطحاوي والثاني الجلوس للمصيبة فانه ان كان في المسجد يكره وعن
الفقيه ابي الليث انه لا يكره من التجنيس والمزيد وان كان في البيت ونحوه لا يكره والافضل تركه وقد عرف
في باب الاحتجاج في باب الموت والثالث بسط الفرش في ايام التعزية فانه من اقبح القبائح
وقد عرف في باب الاحتجاج في باب الموت وانه مطلق فلا يتقيد بالبيت ولا بالحظيرة والرابع القيام
لاجل الداخل في قراءة القرآن وانه حرام الا في الاب والاستاذ من الخانية والخامس قراءة القرآن
المبتدعة يغيرون نظم القرآن على طريق الغناء وانه حرام واستماعه ايضا حرام من المحيط في باب الكراهية
والسادس احضار المجامر المصورة بتماثيل ذوات الارواح كالبازي ونحوه وانه مكروه لانه
لا يحضر ثم ملك من الملائكة عليهم السلام وذكر في كراهية المحيط واتخاذ الصور في البيوت والثياب
في غير حالة الصلوة على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره
وعن

فان قيل صح

علما انه مطلق فلا يتقيد بالبيت ولا بالحظيرة

وعن هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط المفروش لا يكره واذا كانت البساط منصوبا
يكره وذكر في الجامع الصغير انه وان كانت الصورة خلفه او تحت قدميه لا تكره الصلوة لانه
استهانة بها ولكنه يكره كراهية جعل الصورة في البيت لحديث جبرائيل عم فان قيل اذا لم يكن
مصورا اتخاذا يكره فيه فنقول ذكر في جائز المحيط روي عن النبي عم خرج في جنازة فراى
امرأة في يدها مجمر فصاح عليها وطردها فلما كان مصورا ففيه معنيان واذا لم يكن مصورا
ففيه معنى واحد والسابع اخذ المصاحف من الناس اذا فرغ صدر المجلس عن قراءته
وفيه منع الناس عن القراءة لمحافظة جاه الناس وفي ترك العمل لاجل الناس خطر
عظيم والثامن حضور النساء للزيارة وانه على خلاف الشرع وقد عرف في باب الاحتجاج
على النساء والتاسع السماع والرقص على المقبرة وانه حرام عرف في باب الاحتجاج على اهل
الاباحة والعاشر الكذب الصريح فانهم يحضرون لمحافظة جاه ولي الميت ويقولون نحضر لله تعالى
لزيارة الميت فان قيل كيف يعرف قصدهم وهو مبطن فنقول دلت عليه علامات احديها
اذا مات امير ظالم يحضرون على قبره اكثر مما يحضرون على قبر فقير صالح فلو كان لله تعالى لكان الامر
على العكس والثانية اذا لم يحضر واحد على قبر ميت يتأذى بذلك وليا ؤه
فلو لم يكن هذا لاجلهم لا يتأذون بتركه والثالثة اذا حضر واحد يعتذرون منه ويعدون
منة في حقهم فلو كان لله لما اعتذروا منه والحادي عشر شرب الشربة عند القبور
وفي الحديث الاكل في المقابر يقسي القلب وفي رواية من علامات قسوة القلب الاكل
في المقابر والثاني عشر يقطعون اوراق الاشجار ويتخذون منه شيئا على صورة الاشجار
ويزينون بها حول القبر وقطع اشجار الرطب بغير حاجة منهي عنه وفي المناهي نهى
رسول الله عم ان يقلع شيء من نبات الارض عبثا ثم قرأ وان من شيء الا يسبح

عبثا

نحده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والقيد بالغناء والله اعلم لان الاحتشاش عن غالباً
لا يكون للحاجة اذ الآية تدل على اطلاق النهي الا انه ابيح للحاجة وذكر في جنايز
خلاصة الفتاوى ويكره قطع الحطب والحشيش الرطب من غير حاجة والثالث عشر
وهو ان القراء يقرأون جهراً قبل الختم او بعده واهل المصيبة مشتغلون بالناس والقراءة
جهراً عند قوم مشاغيل مكروه من المحيط وغيره ذكر في المحيط قراءة القران في المقابر عند ابي ح
رحمه الله يكره وعند محمد رحمه الله لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله قال الصدر
الشهيد وقال الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يكره القراءة في المقبرة جهراً فاما المخافتة
فلا باس بها وعن الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك
سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر والرابع عشر ان بعض الحاضرين يجهرون
بالقراءة في الجمع وانه مكروه ذكر في المحيط ومن قال من المشايخ ان ختم القران جهراً
بالجماعة ويسمى بالفارسية سپاره خواندن مكروه يتمسك بما روي انه عم كان يكره
رفع الصوت عند قراءة القران والخامس عشر وهو ان مس الطيب في اليوم الثالث تشبه
بالنساء لانه يحرم على المرأة الحداد على ميتها فوق ثلاثة ايام فانها لو مست في الرابع لازداد
(الا على زوجها فامس الطيب في الثالث لبيان ابو يزيد الحداد على ثلاثة ايام صح)
الحداد بشيء من اليوم الرابع وهو حرام روي ان ام حبيبة رضي الله عنها دعت بطيب
في اليوم الثالث من نعي ابيها ابي سفيان فمسحت به عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت
عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله عم يقول لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشراً قال العبد
اصلحه الله تعالى فهذا الرسم الذي اعتاده الناس بمساس ماء الورد في اليوم الثالث
تشبه بذلك فيجتنب منه لا لانه طيب بل لانه تشبه بالنساء كما يجتنب عن الحناء فانه طيب
بالحديث

بالحديث ولكنه تشبه بالنساء والسادس عشر وهو ان شاعرا يقوم فيمدح الميت بما لم يفعل
وانه كذب واستماع الكذب حرام والسابع عشر وهو ان معرفا يقوم في صف النعال
ويقرأ بعد الختم اية من الاخلاص ثلاثا والفاتحة مرة وهو قايم والناس قعود وانه بدعة
ولم ينقل هذا الصنيع من السلف ومن ادعى فعليه البيان كيف وفيه استهانة بالقران
لان قارئه في حالة القراءة يشبه بانه يخدم الصدور الحضور في ذلك المجلس الا ترى
كيف يتوجه اليهم سواء كانوا في جهة القبلة اولا وكيف يأخذ بيديه ويضعهما موضع الوضع
في الصلوة وينتظر امر الصدور الذي في المجلس لهذا الصنيع فاذا امره يركع له خدمة معهودة
بين هولاء المغرورين بالجاه ثم انه يتغنغع بهذه الايات كانه يغني وانها بدعة اخرى
في بدعة اولى ثم انه يأخذ على قراءته اجرا من اولياء الميت كانه اجير لهم لان المعتاد كالمعقود
وانها بدعة اخرى ظلمات بعضها فوق بعض والثامن عشر وهو انهم يلبسون القبر بثياب
الحرير اذا كان الميت من اهل الغنى كما يلبس ذلك في حياته وانه شهادة منهم على الميت بانه كان
فاجرا وذكر الميت بعد موته بجريمة منهي عنه والتاسع عشر وهو انهم يلقون على قبر الصلحاء
ثوبا مكتوبا فيه سورة الاخلاص والقاء القران على الارض استهانة به لان هذا الثوب انما يلقى
تعظيما للميت فيصير هذا الثوب مبتذلا مستعملا وابتذال كتاب الله من اسباب عذاب الله
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في بستانه ولا ينبغي ان يضع الكتاب على الارض والعشرون
وهو انهم يحضرون المصاحف في المقابر ويضعونها في المجلس ولا يقرؤن وينتظرون حضور الصدور
فان فتح المصحف واخذ الناس في القراءة ثم حضر الصدور يغضب الصدور عليهم ويظنه
استخفافا به واستحقارا لجاهه ومنصبه وهل هو الا امر النفس الامارة بالسوء والحضور
في مجلسه اعانة منهم له عليه لان الناس لو لم يحضروه لم يفعل من يدعي الجاه هذا المغرور والاعانة

على المعصية منهي عنها قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الم يسمع نهوا الصدر
ان المنع عن التلاوة من سنة الكفار فان قيل انهم يقدرون على القرآن عن ظهر القلب
فنقول ولكن القراءة بالنظر عبادة وحمل المصحف عبادة ايضا وكانه منعا عن العبادتين
ولان احضار المصحف في المجلس للقراءة مع توقف القراءة نوع من الاستخفاف بالمصحف كما
قيل اذا احضر الطعام يؤكل ولا ينتظر الادام لانه استخفاف بالطعام والحادي والعشرون
اذا كانت مقبرة الميت بعيدا عن منزله بعض الناس يخرج عن بيته قبل صلوة الفجر بعد
طلوع الصبح ليمكنه الحضور ثم مع الناس وانه مكروه ذكر في الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء
من الخلاصة رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل المحلة ويؤم اهل المحلة اخرى في شهر رمضان
قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء
يكره له ذلك وصار بمكن مسافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره والثاني والعشرون ان في
الحضور لليوم الثاني والثالث ترك الجلوس في موضع الصلوة وانه مستحب والجمع ممكن بان
يقعد الى طلوع الشمس ثم يغدو الى الزيارة لو كان المقصود الزيارة اما لو كان المقصود
المرايات فكفا به عارا والجلوس في موضع الصلوة بعد الفجر الى طلوع الشمس مستحب من التجنيس
والمزيد بل هو ينبغي ان يكون سنة لما ذكر في قوت القلوب كان رسول الله عم اذا صلى
الغداة قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس في بعضها ويصلي ركعتين وقد ندب الى
ذلك في غير خبر وجاء في فضائل الجلوس من بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وفي الصلوة
ركعتين بعد ذلك ما يستحيل وصفه والثالث والعشرون وهو انهم يسجون قبر الميت
بثوب في اليوم الثالث وغيره من ايام الزيارة المعهودة وتسجية القبر غير مشروع
اصلا في حق الرجال وبعد تسوية اللبن في حق النساء ومر علي رضي الله عنه بقبر رجل
قد

قد سجي فنحاه وقال الا هو رجل منهم من الكلاد

الباب السابع عشر في الآفات على الخطباء

عن انس وابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله عم انهما قالا في حديث المعراج
ثم اتى على قوم تقرض السنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد كلما قرضت عادت
كما كانت فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال هؤلاء خطباء الفتنة ذكر في شرح
الكرخي قال ابو الحسن رحمه الله لا يطول الخطبة فانه عم امر بتقصير الخطبة وقد قال
الحسن عن ابي ح رحمه الله يخطب خطبة خفيفة يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد
ويصلي على النبي عم ويعظ ويذكر ويقراء سورة ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم
فيخطب اخرى يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ويكون قدر الخطبتين قدر سورة من طوال المفصل وذكر في قوت القلوب
ومن خشي الفتنة والآفة في قربه من الامام بان يسمع ما يجب عليه انكاره او يرى
ما يلزم الكلام فيه او النهي عنه من لبس حريرا وديباج كان بعده من الصف المتقدمة
اصلح لقلبه واجمع لهمه وفي هذا الزمان نوعان من منكرات الخطباء احدهما انهم يقولون
في خطبهم من كلمات يجب النهي عنها والثاني انهم يلبسون طيلسانا من الحرير والنهي عنها واجب
وفي كبير المحيط حكي عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي ان من قال لسلطان زماننا انه عادل
فقد كفر وبعضهم قالوا لا يكفر قال العبد اصلحه الله تعالى فعلى الخطباء ان يحترزوا عن هذه
الكلمات لئلا يختلف في ايمانهم سئل داود رضي الله عنه عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم
الجمعة ما قالوا في القاب السلطان فانهم يقولون السلطان العادل وسلطان العالم الاعظم شهنشاه
الاعظم مالك رقاب الامم سلطان الارض مالك بلاد الله ناصر عباد الله معين خليفة الله
هل يجوز ام لا قال لا يجوز على الاطلاق والتحقيق لان بعض الالفاظ كفر وبعضه كذب قال

ابو منصور الماتريدي السمرقندي من قال للسلطان الذي بعض افعاله جور عادل على الاطلاق فهو كافر لانه لوكان بعض افعاله ظلما وجورا وسماه عادلا على الاطلاق فقد اعتقد الظلم والجور عدلا ومن اعتقد ذلك فهو كافر واما شهنشاه الاعظم من خصايص اسماء الله تعالى بدون وصف الاعظم فلا يجوز وصف العباد بذلك واما مالك رقاب الامم كذب لان الرقاب اسم جمع والامم اسم جمع وفي تسمية مالك رقاب الامم يتناول الانس والجن والملائكة وغيرها من الحيوانات واما سلطان ارض الله وخلفائه على الاطلاق كذب ولا يجوز الكذب في عموم الاحوال فكيف يجوز في حق الرسول في سيد الانام قال رحمه الله لو ابتلى الانسان به وقال السلطان الاعظم او قال السلطان العادل وقال ذلك واعتقد بقلبه تلقبا او مجازا يرجى فيما بينه وبين الله تعالى ان لا ياثم لانه يجوز ان يسمى الابيض للاسود للمنج او الاعمى البصير على طريق المجاز فكذلك ههنا ولكنه مرخص وصاحب العزيمة ومع التارك لمثل هذه الكلمات هو الافضل والدخول في امر السلاطين في زماننا هذا مع التحرز عن مثل هذه الجرايم غير ممكن فالاسلم ترك الخطابة والاشتغال بالتقوى الحسنات فانه جاه الاخرى ابقى وزخارف الدنيا لا يطمئن بها الا الاشقى والعياذ بالله تعالى

الباب الثامن عشر في الاحتساب على من حلف بغير الله وحلف به

مسئلة ولا يجوز ان يحلف ويقول لعمر فلان ولعمرك فان قال ذلك يكون اثما وان قال لعمر فلان او براس فلان فانه يكون كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبره ويجب ان يخالف وعن ابن عباس رضي الله عنهما لان احلف بالله كاذبا احب الي ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رضي الله ان الحلف بغير الله اشراك ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يجوز للحاكم ان يحلف بالطلاق والعتاق والحج لما ذكرنا قال العبد اصلحه الله تعالى فكل تعليق فهو حلف بغير الله وانه غير جائز

والحالف

والحالف والمستحلف بها اثم مرتكب للكبيرة واما اذا الح الخصم للقاضي ان يحلف بالطلاق او العتاق احياء لحقوق الناس في الهداية والاصل من الكفاية في الايمان وذكر في سير المحيط في كلمات الكفر وفي الجامع الاصغر قال علي الرازي رضي الله عنه اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما يشبه ذلك الكفر فلولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون به لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك

الباب التاسع عشر في الاحتساب على من يتكلم بكلام الكفر

وفي هذه المسائل امر يتعلق بالمفتي وامر يتعلق بالمحتسب وامر يتعلق بالقائل فاما ما يتعلق بالمحتسب فكل كلمة توجب الكفر بكل وجه او بوجه يوجب الكفر دون وجه او لا يوجب اصلا ولكنه اساءة او خطاء فان المحتسب يمنع من ذلك كله ولكن يمنع في كل باب بقدر جريمته والتقدير فيه مفوض الى رأيه يفعل بقدر ما يعلم انه ينزجر به ان كان له راي والا يرجع الى اهل العلم ولا يبلغ حد الحدود واما ما يتعلق بالمفتي والقائل فيجب ان يعلم انه اذا كان للمسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع الكفر تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كان يريد به الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بلفظ اخر فجرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد وذلك نحو ان اراد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه ان مع الله الها اخر او اراد ان يقول نحن الك تو خداى وما بندكان

يجرى على لسانه على العكس لا يكفر وفي الاجناس عن محمد رحمه الله نصًا ان من اراد
ان يقول الكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى
فاما القاضي لا يصدقه ومن اضمر بالكفر او هم به فهو كافر ومن قال لا اله واراد ان
يقول لا اله الا الله فلم يصل الى الا الله لا يكفر لانه عقد على الايمان ومن كفر
بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف
من المؤمن بما نطق به فاذا نطق كان كافرا عندنا وعند الله ولو قال ان كان غدا كذا
فانا اكفر قال ابو القاسم هو كافر من ساعته وفي كبير الاجناس من عزم على ان يامر غيره
بالكفر كان بعزمه كافرا ومن خطر بباله شيئا توجب الكفر ولم يتكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره
وهو محض الايمان ومن تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك به غيره يكفر المتكلم والضاحك
ولو تكلم بها وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا ومن رضى بكفر نفسه فقد كفر ومن رضى
بكفر غيره فقد اختلف المشايخ فيه وقالوا في السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر الغير
ليس بكفر وصورة ما ذكر في السير للمسلمين اذا اخذوا الاسير وخافوا ان يسلم فحكموه
اي شدوا فمه بشيء حتى لا يسلم او ضربوه حتى يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد اساؤا
في ذلك فلم يقل فقد كفروا واشار شيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذه المسئلة
لا تصلح دليلا لان تاويل هذه المسئلة ان المسلمين يعلمون انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر
الاسلام بفيه لينجو عن شر القتل فلا يكون هذا رضا منهم بكفره وذكر شيخ الاسلام في شرح السير
ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه
ولا يستحسنه لكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله
منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قول الله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا
يظهر

يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عليك الايمان
او دعا عليه بالفارسية خداى جان تو بكافرى ستاند فهذا لا يكون كفرا اذا لا يستحسن
الكفر ولا يستجيزه ولكن يتمنى ان يسلب الله عنه الايمان حتى ينتقم الله منه على ظلمه
وايذائه بالخلق وعندنا على رواية ابي ح رضي الله عنه الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل
ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج
ويكون وطئه مع امرأته حراما والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا وان اتى
بكلمة الشهادة بعد ذلك لم تفده لان الاتيان على وجه العادة ولم يرجع عما قال لان الاتيان
بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرفع الكفر وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله
يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط واما ما كان خطأ من الالفاظ
ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع
عن ذلك **الباب العشرون في الامر بالمعروف على الوالدين والاولاد** اعلم بان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يسقط بحق الابوة والامومة لان النصوص مطلقة ولان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لمنفعة المامور والمنهي والاب والام احق ان يوصل الولد اليهما
المنفعة وقال الله تعالى خبرا عن ابرهيم الخليل انه سأل اباه عن الحجة على دينه الباطل
وبين تعريضا حجته على بطلان دين ابيه قال الله تعالى خبرا عنه يا ابت لم تعبد ما لا
يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا فلما ظهر عجزه وتبين قبح دينه اخبره عن
نفسه بانه اوتي من العلم ما لم يؤت ذلك اباه فقال يا ابت اني قد جاءني من العلم
الآية فلما اثبت انه عالم وابوه جاهل امره بالمعروف ووعد عليه عدة حسنة
فقال فاتبعني اهدك صراطا سويا ونهاه عن المنكر وبين له مادة المنكرات وهو

متابعة الشيطان وبين مذمة الشيطان فقال يا ابت لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن
عصيا ثم بين الوعيد على مخالفته فقال يا ابت اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون
للشيطان وليا ثم ان الولد اذا امر اباه بخير يتبع الخليل ويبين الدليل ويلين القلب
العليل بهذا السبيل فان اجابه فبها وان عارضه بمكروه اعرض عنه بمعروف
ولا يتعرض بعد ذلك له ويشتغل بالاستغفار لان الخليل لما سمع عن ابيه مكروها
وهو قوله تعالى اخبارا عن ابيه لئن لم تنته لارجمنك واهجرني مليا فاعرض الخليل
بمعروف وهو قوله سلام عليك ووعد له الاستغفار فقال سأستغفر لك ربي
وقد انجز وعده فقال واغفر لابي انه كان من الضالين وكذا ذكر في شرعة الاسلام
والسنة في امر الوالدين بالمعروف ان يامرهما به مرة فان قبلا فبها وان كرها سكت
عنهما ويشتغل بالدعاء لهما والاستغفار لهما فان الله تعالى يكفيه ما يهمه من امرهما ومن
بلغه معصية رجل يحل له ان يكتب الى ابيه ان علم ان اباه يقدر على منعه والا فلا
كيلا تقع العداوة بينهما بغير غرض من الخانية وذكر في غصب الملتقط ويحل للام
ان تمنع ابنها من الجهاد ان امتنع بقولها فان لم يمتنع لا تمنعه

الباب الحادي والعشرون في الاحداث في الخصومة الواقعة بين الجيران

رجل هدم بيته فلم يبن والجيران
يتضررون به كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا لان لهم ولاية دفع الضرر هكذا ذكر هنا
والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه رجل له دار اراد ان يرفع
بناءه ويمنعه الجار ينظر ان منعه لانه يسد عليه الضوء فله المنع لان الضوء من الحوائج
الاصلية وان منعه لانه يسد عليه الشمس والريح فليس له ذلك لانهما من الحوائج الزائدة
والاصل فيه ان من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع منه والا فلا وعليه الفتوى
واصل

واصل اخر في العلو والسفل ان تصرف صاحب العلو ان كان يضر بالسفل بيقين او شك
انه يضر او لا لا يملك صاحب العلو ذلك بغير اذن صاحب السفل بلا خلاف واما اذا علم
بيقين انه لا يضر اختلفوا فيه والمختار انه يملك واصل اخر ان من تصرف في ملكه تصرفا يزول
به نفع جاره يملك التصرف ولا يمنع من ذلك وان سخط جاره كما لو كان لرجل شجرة يستظل
بها جاره اراد المالك قلعها لا يمنع المالك عن ذلك وكما مر من مسئلة بناء الجدار
في اول الباب واصل اخر ان الانتفاع بملك غيره انما يجوز اذا لم يمنعه المالك فان منعه
لا يجوز والهواء ملك لمن هو مالك الارض والبناء والوارث والمشتري قائمان
مقام اصلهما كما لو اشترى رجل ضيعة وفيها اغصان متدلية من شجرة ضيعة بجنبها
او ورثها فللوارث والمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ هواء ضيعته قال العبد اصلحه الله تعالى
فعلى قياس هذا اذا مال الحائط الى دار الجار بحيث شغل عن هواء دار جاره شيئا
فله ان يأخذه بتفريغ هواه ونقض حائطه وان كان لا يخاف على وقوعه وعلى قياس
هذا لا يجوز لاحد ان يبني فوق القبور بيتا او مسجدا لان موضع القبر حق المقبور
وبهذا لا يجوز نبشه اذا كان القبر في ملكه وملكه بعده في قبره باق لاحتياجه اليه
فلا يجوز لاحد من ورثته او جيرانه التصرف على هواء قبره ثم في مسئلة الشجرة اذا لم يقطع صاحب الشجرة
غصن شجرته ولا يفرغ هواءه هل للجار ان يقطع وجوابه ان يقطع بغير اذن الجار روي ذلك عن محمد
رحمه الله قالوا فهذه المسئلة على وجهين احدهما ان امكنه تفريغ الهواء بغير القطع بان يمد غصنه
بحبل لا يقطع فان لم يفعل يأمره الحاكم بذلك وان لم يمكنه فالاولى ان يستأذن المالك
في قطعه فان اذن قطع وان لم ياذن يرفع الامر الى الحاكم حتى ياذنه به وان قطعه بنفسه
فهذا على وجهين ان قطع في موضع لا يكون القطع في موضع اخر انفع لا يضمن وان كان القطع في موضع اخر

اعلى منه او اسفل النفع ضمن وان لم يقطعه من جانب صاحب الشجرة اقل ضررا ليس للجار ان يقطعه من جانب
نفسه لكن يرفع الامر الى القاضي ليامره بالقطع فان تجر واتى يبعث القاضي امينا حتى يقطعه من
جانب الشجرة وما انفقه الجار في القطع فهو متبرع دار في سكة غير نافذة اشتري رجل بجنب
الدار بيتا ظهره من السكة وبابه في سكة اخرى واراد ان يفتح لهذا البيت بابا في هذه
السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك وقيل له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا لهذا
البيت في داره ليدخل من البيت في داره ويخرج من داره الى السكة فانه لا يكون لاهل السكة
ان يمنعوه عن ذلك الا اذا اجر البيت من رجل وترك الدار لنفسه ليدخل المستاجر بطريق السكة
في الدار فيدخل من الدار في البيت المستاجر فيمنع من ذلك وان اجر البيت والدار لا يمنع لان المستاجر
يقوم مقام الاجر في السكة الثانية لان الدار واحد وفي الاولى اثنان فيكون له حق المنع
دار في سكة غير نافذة بين ورثة فاقتسموها بينهم فاراد ان يفتح كل واحد منهم بابا في
السكة فلهم ذلك ولا يكون لاهل السكة ان يمنعوهم عن ذلك دار لرجل بابها في سكة
نافذة وقد كان في القديم بابها في سكة غير نافذة فباعها من رجل فاراد المشتري ان يفتح
بابا لها في غير تلك السكة فان اقر اهل السكة كلهم بذلك فله ذلك لان المشتري قام مقام
البايع وان انكروا احلف واحدا فان حلف سقط حقه الا ببينة وان نكل واحد يحلف واحدا
الى ان نكل الكل فان نكل الكل ثبت حقه فله فتح الباب فيها اهل السكة اذا ارادوا ان يجعلوا
دربا او يسدوا راس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة وان لم تستملك لاصلها ظاهرا
لكن للعامة فيها نوع حق ايضا وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى يخف الازدحام
ولهذا لا يكون لهم ان يبيعوها ولا ان يقتسموها بينهم قال ابو حنيفة رحمه الله الطريق اذا كان غير نافذ
فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا الدواب وان يتوضؤا فيه فان عطب انسان بالوضوء

والخشبة والدابة فلا ضمان على الرابط والمتوضئ والواضع ولكل صاحب دار الانتفاع بفناء
داره ما ليس لغيره من القاء الثلج والطين والحطب وربط الدواب للقعود وبناء الدكان
والتنور ولكن بشرط السلامة فعلى هذا وبناء الدكان والتنور يجوز في العامة واما في الخاصة
فليس لهم ذلك الا باذن جميع اهل السكة وليس لاهل السكة ان يحفروا فيها بير الماء القصب
وان اجتمعوا على ذلك كلهم وفي فتاوي الفضلي لاهل السكة ربط الدواب بفناء داره
وليس له بناء الاري وان فعل واحد منهم فلكل واحد منهم ان ياخذه بنقض الاري لانه
مشترك والانتفاع بالبيت المشترك جايز والربط انتفاع واما ليس لاحد الشركاء
البناء فيه واذا اراد الرجل ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذة ان ترك من الطريق قدر ممر
الناس ورفعه سريعا ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك دار في محلة عامرة اراد صاحبها
ان يخربها له ذلك في القياس وفي الاستحسان ليس له ذلك وعليه فتوى ابي الحسن الكرخي
وعلى القياس فتوى الشهيد حسام الدين رحمه الله والضرر البين مثل ان يوهن دور
الجار مثل ان يتخذ الرحا الطاحون او يتخذ جدارا او نحو ذلك فلو اراد واحد ان يتخذ في داره ضراسا فللجار
منعه لما ذكرنا ومنها ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن يتخذ داره حماما ويتاذى
الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخانهم ومنها ما لو اتخذ المسكن
القديم اصطبلا او يجعل حوافر الدواب الاجدار الجار يمنع من ذلك لانه يوهن البناء ولو خرب الجدار
بذلك قيل لا يضمن لان فعل الدابة جبار ولو ضمن انما يضمن بادخال الدابة في المسكن وانه ليس
بمتعد فيه ومنها رجل له شجرة وصاد قد باع اغصانها فاذا ارتقاها المشتري يطلع على
عورات الجار قال يرفع الجار الى القاضي حتى يمنعه من ذلك قال الصدر الشهيد في واقعاته
المختار ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم لان هذا

جمع بين الحقين وان لم يفعل الى ان يرفع الجار الى القاضي فان راى القاضي المنع كان له ذلك

ومنها انه لو فتح كوة في جداره حتى وقع نظره منها الى فناء جاره على رواية كتاب القسمة

لا يمنع والفتوى على انه يمنع وفي الملتقط الناصري حبان اتخذ حانوتا في وسط البزازين

يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه افتى ابو القاسم رحمه الله قال العبد اصلحه الله تعالى

ولذلك كنت امنع الجصاصين عن اتخاذ مطبخ الجص بين سوق نوهتبه وفي شرب

الملتقط جدار بين رجلين وبيت احدهما اعلى بذراع او بذراعين فعليهما جميعا

بناؤه من الاعلى الى الاسفل وان كان بيت احدهما اعلى باربعة اذرع او نحو ذلك بقدر

ما يمكن ان يتخذ بناء فاصلاحه على صاحب السفل حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر

لانه بمنزلة حائطين سفل وعلو يعني اذا لم يكن هذا التفاوت نحو فاو في الفتاوى

النسفية اهل الذمة اذا جعلوا دورهم بين مصر المسلمين مقبرة لا يمنعون عنه لانه

تصرف في ملكهم وتمامه في باب الاحتساب على اهل الذمة وفي الفتاوى النسفية

سئل عن داري الجارين سطح احدهما اعلى من الاخرى ومسيل مائهما على الاخرى

فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سطحه علوا هل يحل له ذلك قال نعم

لانه يتصرف في ملكه قيل هل لجاره ان يمنعه عن ذلك لما فيه من التحرج عن سيل ماء سطحه

الى داره قال لا ولكن له ان يطالبه بوجه ما ثم بان يسيله الى طرف منه بميزاب يجعله

الى داره وفي اثناء بنائه قبل ان انتقض بناء هذه الدار التي اليها المسيل بغير صنع

صاحبه او بصنعه او بنقب صاحبه هل لصاحب المسيل تكليف جاره اعادة البناء

والعمارة لاسالة الماء في داره قال لا وله ان يبنيه ويعمره بنفسه بما له ثم يمنع صاحبه

عن الانتفاع به الى ان يعطيه ما انفق فيه الباب الثاني والعشرون في تفضيل الامر

وهو

وهو ثابت من وجوه احدها تفضيل الامر بالمعروف والثاني تفضيل النهي عن المنكر

والثالث توعيد التارك لهما او لاحدهما وتقريره من حيث الكتاب والسنة والاثر قال الله تعالى

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال علي بن ابي طالب رضي الله

عنه افضل الاعمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشنآن الفاسقين يعني بغضهم فمن امر بالمعروف

شد ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر ارغم انف المنافقين وروى سعيد عن قتادة انه

قال ذكر لنا ان رجلا اتى النبي عم وهو يومئذ بمكة فقال له انت الذي تزعم انك رسول الله

عم قال نعم قال فاي الاعمال احب الى الله تعالى قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم

قال ثم ماذا قال ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فاي الاعمال ابغض الى الله قال

الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ثم ترك الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وقال رسول الله عم ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي ويقدرون ان يغيروا

عليه فلا يغيروه الا عمهم الله بالعذاب قبل ان يموتوا وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت

للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر يعني انتم خير امة وقيل معناه كنتم مكتوبين

في اللوح خير امة اخرجت للناس يعني اخرجكم الله لاجل الناس لكي تامروا بالمعروف يعني

بالطاعة وتنهوا عن المنكر يعني تمنعوا اهل المعاصي عن المعصية فالمعروف ما كان موافقا للكتاب

والسنة والعقل والمنكر ما كان مخالفا للكتاب والسنة والعقل وقال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون

الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقد ذم الله تعالى اقواما بترك النهي عن المنكر قال

الله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يعني لا ينهى بعضهم بعضا عن المنكر فقال لبئس ما كانوا

يفعلون وقال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما

كانوا يصنعون يعني هلا ينهاهم علماؤهم وفقهاؤهم وقراؤهم عن القول الفاحش واكلهم الحرام

لبئس للعامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا للعقوبة

[هامش: ما كانوا يصنعون وقال عمر ابن عبد العزيز ان الله تعالى لا يعذب العامة صح]

وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون صلوة الله عليه اني مهلك من قومك اربعين الفا
من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء شرار فما بال الاخيار قال انهم لم
يغضبوا لغضبي وآكلوهم وشاربوهم وقال عليه السلام مثل المداهن في حقوق الله تعالى والواقع
فيها والقائم عليها كمثل ثلاثة كانوا في سفينة فاقتسموا منازلهم فصار لاحدهم اسفلها فبينا هم
فيها اذا خفق القدوم فقالوا له ما تريد فقال اخرق في مكاني خرقا فيكون الماء اقرب الي ويكون
خلائي ومهراق مائي فقال بعضهم اتركوه وابعده الله يخرق من حصته ما شاء وقال بعضهم
لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فانهم ان اخذوا على يديه نجا ونجوا وانهم ان لم ياخذوا

[هامش: يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه]

على يديه هلكوا وهلك وقال ابو الدرداء رضي الله عنه انه قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوا اخياركم
فلا يستجاب لهم ويستنصرون فلا ينصر لهم ويستغفرون فلا يغفر لهم وروي حذيفة بن اليماني
رضي الله عنه عن النبي عم انه قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليوشكن ان الله يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم قال العبد الصالح
الله تعالى ومن الحامل على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حب الدنيا قال عم انتم اليوم على
بينة من ربكم يعني على البيان قد بين الله لكم طريقكم ما لم يظهر فيكم السكرتان سكرة العيش
وسكرة الجهل فانتم اليوم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله
وستحولون عن ذلك اذا فشا فيكم حب الدنيا فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر
وتجاهدون في غير سبيل الله فالقائمون يومئذ بالكتاب سرا وعلانية كالسابقين الاولين
من المهاجرين والانصار وقال ومن حب الدنيا حب محمدة الناس قال سفيان رحمه الله اذا رايت العالم

القاري محببا في جيرانه محمودا عند اخوانه فاعلم انه مداهن وذكر في الروضة وتارك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلوة والآمر بالمعروف كالمصلي وكما لا تحل ترك الصلوة كذلك
لا تحل ترك الامر بالمعروف وقال عم يحشر يوم القيمة اناس من امتي من قبورهم الى الله تعالى
على صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون وعن
درة بنت ابي لهب رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله من خير الناس قال اتقيهم
للرب تعالى واوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وعنه عم انه قال كل كلام
ابن آدم عليه لا له الا امر بالمعروف او نهي عن المنكر او ذكر الله ومن فضائله ما حكي ان
زاهدا من التابعين كسر ملاهي مروان بن الحكم الخليفة فاتي به فامر بان يلقى بين
يدي الاسد فالقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة فجاء الاسد يحرك ذنبها حتى
اجتمع اليه ما كان في ذلك البيت من الاسد وجعلت تلحس بالسنتها وهو يصلي ولا
يبالي فلما اصبح مروان قال فعل بزاهدنا ما قال القي بين يدي الاسد قال انظروا اهل
الكته فجاؤا فوجدوا الاسد قد استأنسوا به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى
الخليفة فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم
اتفرغ الى خوفهم فقال له بماذا تتفكر قال هذه الاسد وحوش وقد جاؤا
الي يلحسون ثيابي بالسنتها كنت اتفكر ان لعابها طاهر ام نجس فتفكري
في هذا منعني عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله فان قيل ما ذكرتم دل
على فضيلة الاحتساب ولكن عندنا ما يأباه بيانه وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم تعلق قوم بظاهر هذه الآية
في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وراوا فيها رخصة في ترك فرض من فروض

فريضة

الذين ولم يعرفوا تاويل الآية واقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها وبيانها واجب ومعرفتها
وقد مدح الله تعالى في كتابه الصالحين به وجعل المقام الاعلى من مقام التائبين بست
درجات لقوله تعالى التائبون العابدون الى قوله الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والدلائل
فيه من الكتاب والسنة ما هو متعدد لا يمكن انكاره ولا تعارض بين هذه الآية وبين ما ذكرنا
من وجوه احدها ان من شرط التعارض التساوي في الشرط والاطلاق بين الحجتين
فان قولنا النهار موجود لا يناقض قولنا النهار ليس بموجود اذا غربت الشمس وهذه
الآية مشروطة بشرط الاهتداء بقوله تعالى اذا اهتديتم فكان عدم الضرر بلزوم النفس مشروطة
بشرط الاهتداء ومن الاهتداء متابعة الدلائل الدالة على فريضة الحسبة والثاني ان قوله
من ضل لا يتناول المعصية لأن الضلال على الاطلاق هو الكفر لان المسلم من تمرد ان
اقترف ذنبا فكان المراد هو الكافر والكافر لا يكون فينا الا ذميا والذمي لا يتعرض
لبذله الجزية فكانت هذه الآية ساكتة عن الاحتساب في حق المسلمين كيف وان
السياق وهي تحريم البحيرة والسائبة نازل في الكفار والثالث وهو انه لا تعارض
بينهما لاختلاف محل الوقت فان ما ذكرنا من الآية واردة حال قوة الدين وغلبة المهتدين
وهذه الآية حال ضعف الدين وغلبة المفسدين رواه ثعلبة الخشني عن رسول الله عم
ولا يثبت التعارض مع اختلاف الوقت بين الحجتين ولا يقال التقييد لا يثبت
بخبر الواحد لانا نقول الاحتساب مشهور في الصحابة خطب ابو بكر رحمه الله وقال انكم
تاولون هذه الآية وقرأ يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني
سمعت رسول الله صلعم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا اوشك ان يعمهم الله
بعقابه فاخبر انه لا رخصة فيها وجاء رجل الى عمر رضي الله عنه وقال اني لا اعمل باعمال البر كلها الا

الا خصلتين قال وما هما قال الامر والنهي قال لقد طمست سهمين من سهام الاسلام
ان شاء الله غفر لك وان شاء عذبك وعن ابن عمر انه قيل له لو جلست في هذه الايام
لا تأمر ولا تنهى وذكر له هذه الآية فقال انها ليست لي ولا لاصحابي لأن رسول الله عم
قال الا فليبلغ الشاهد الغائب ونحن الشاهدون ولكن هذه لاقوام يجيئون
من بعدي ان قالوا لم يقبل منهم وعن عبد الله عن رسول الله عم ان بني اسرائيل
لما وقع فيهم النقص جعل الرجل يرى اخاه على الذنب فينهاه عنه ثم يلقاه من الغد فلا
يمنعه ما يرى منه ان يكون خليطه واكيله وشريبه فضرب قلوب بعضهم ببعض فنزلت
فيهم لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود الى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه الآية ثم قال رسول الله عم كلا والذي نفسي بيده حتى لا تأخذوا بيد الظالم
فتأطروه على الحق وقال حذيفة بن اليمان ذات يوم للنبي عم متى يترك الناس الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهما سيد الاعمال قال اذا اصابكم ما اصاب بني اسرائيل قال
قلت وما اصاب بني اسرائيل قال اذا كانت المداهنة في خياركم فداهنوا فجاركم
وجاء الملك في صغاركم والفقه في اشراركم فعند ذلك تلبسكم فتنة فانه روي
عن ابن عباس انه قال قيل او قلت يا رسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون
قال نعم باد هانهم وسكوتهم عن اهل المعاصي وعن عبد الرحمن عن النبي عم انه قال
بان ناسا من امتي يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما داهنوا
الناس واكلوهم وشاربوهم وجالسوهم وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول
الله عم انه قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يأمر بالمعروف
ولم ينه عن المنكر وقال ابن دينار قرأت في الزبور من كان له جار يعمل

لتركبن سنن من كان قبلكم

بالمعاصي ظلم بينه فهو شريكه وفي شرعة الاسلام واعظم المواجب على من يخالط الناس
الامر بالمعروف ولا ينفع عمل لله تعالى مع ترك الغضب لله تعالى قال بلال ابن سعيد رضي الله عنه
المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وكان الثوري
رضي الله تعالى عنه اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما فيجب على كل مسلم ان يكون
في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان ويغتنم الكلمة عند الامير الجائر فانها من افضل
الجهاد دخل عبد الرحمن بن غنم على الحجاج فقال يا حجاج لا تسرف في القتل انه كان منصورا
قال الحجاج لاسقين الارض من دمك قال ما في بطن الارض خير مما على ظهرها قال
لاذيقنك العذاب الادنى دون العذاب الاكبر فقال لو علمت يا حجاج انك
تقدر على ذلك لعبدتك من دون الله تعالى اوحى الله تعالى الى الملائكة ان عذبوا
قرية كذا قال فصاحت الملائكة الى ربها قالوا يا رب ان فيهم عبدك فلان
العابد قال الله تعالى اسمعوني ضجيجه فيهم فان وجهه لم يتغير غضبا لمحارمي وقال
رجل لقتادة اني اراك تقع في اهل الاهواء فلا امن عليك ان يغتالوك فيقتلوك
فقال اما انك نصحتني فلا ابالي ان اكفيك اذاهم تقتلوني فما بقي من اجلي فهو لك
وما بقي من رزقي فهو عليك صدقة وقال ادهم ايما قوم حضروا ظالما يظلم فلم يقولوا له
جميعا ظلمت يعمهم الله تعالى بعذابه وخطب معاوية يوما على منبر دمشق فقال
يا ايها الناس عليكم بالشام فانها الارض المقدسة ومنازل الانبياء وارض المحشر والمنشر
ايها الناس لا تتمنوا موتي فانا لكم جنة والله لو ولد ابو سفيان الناس كانوا كلهم
حلماء فمن احدكم من يجيبني فقام صعصعة فقال اما قولك عليكم ببلاد الشام
فانها الارض المقدسة فان الارض لا تقدس الناس بل الاعمال تقدسهم واما قولك

ارض

ارض المحشر والمنشر فان المحشر لا يبعد عن المؤمن ولا يقرب من الكافر واما قولك
منازل الانبياء فلعمري من نزل منازل الانبياء لا يدخل مداخلهم في الاخرة ولكن
يدخل من عمل باعمالهم واما قولك لو ولد ابو سفيان الناس كانوا كلهم حلماء فقد ولد
من هو خير من ابي سفيان الناس كلهم وفيهم الحليم والسفيه واما قولك اني لكم جنة فكيف
اذا احترقت الجنة وعطلت السنة واختلفت الالسن فقال معاوية لحقت بوجهك
النار قال فمن ذلك اقر قال الا ارضى لك انك حسبتها قال ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده قال معوية لاسيرنك في البلاد ولا حبسنك عن الرشاد
قال اذا اجد في الارض سعة وفي مفارقتك دعة وذكر في الفتاوي الظهيرية
رجل سمى الامر بالمعروف الغوغا ان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه
الكفر وكذا لو قيل لرجل لم لا تأمر بالمعروف قال مرا چه كار است او قيل لرجل خلان نرا
امر معروف كن فقال مرا او چه كرده است او قال مرا از وجدان او است او قال
مرا و مرا رواست او قال من عافيت گزيده ام او قال مرا با اين فضولي چه كار است

الباب الثالث والعشرون في الاحتساب على من كشف عورته او نظر الى عورة غيره

النظر الى عورة الغير وان كانت غليظة يجوز للحسبة كما اذا رأى رجلا يزني
بامرأة فانه ان كان بنية الحسبة يجوز له ان ينظر الى عورتهما كالسكين في الغمد من الاستحسان
الكفاية الشعبية وان كان بشهوة لا يجوز وكذا للتداوي لان فيه ضرورة ويتقي الشهوة
ما استطاع لانها حرام في الكفاية الشعبية في الاستحسان اوحى الله تعالى الى موسى عم ان
اتق الله في النظر فانه ليس شيء يستوجب سخطي ما يستوجب النظر وعن رسول الله عم
انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لان في كونها

عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان في كونه عورة خلاف بعض
اهل الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب ان لج لانه لا خلاف في كونها عورة من كراهة الهداية
وقال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير
بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين
زينتهن الآية ذكر الامام نظام الدين البستي رحمه الله من ابصارهم فيه ثلاثة اقاويل احدها
ان من ههنا صلة زائدة اي يغضوا ابصارهم وهذا قول السدي والثاني انها
مستعملة في محذوف تقديره يغضوا ابصارهم عما لا يحل لهم من النظر وهذا قول قتادة والثالث
انها مستعملة في المنظر لان غض ابصارهم عن الحلال لا يلزم وانما يلزم غضها عن الحرام
فلذلك دخل حرف التبعيض في غض الابصار اي انه لا يغض عن كل الاشياء بل عن بعضها
وهو الحرام وهذا قول ابن شجرة والنظرة الاولى عفو والتي تليها عمد وفي الاثر يا ابن
ادم لك النظرة الاولى فما بال الثانية قال الجصاص خص هذا بما اذا كانت الاولى سهوا
فانها تكون عفوا فاما اذا كانت الاولى عمدا فهي والثانية سواء ولا تحل الاولى ولا الثانية
ويحفظوا فروجهم اي يعفوا والعفاف انما يكون عن الحرام فلذلك لم يدخل حرف التبعيض كما
دخل في غض الابصار وقال ابو العالية حفظ الفروج عن الابصار حتى لا تنكشف وكل
موضع ذكر فيه الفرج فهو في الزنا الا في هذا الموضع فان المراد به الستر وسميت فروجا لانها
منافذ الجوف ومسالك الطرق وقال الثعلبي روي عبادة بن الصامت عن النبي عم انه
قال اضمنوا الي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا
وعدتم وادوا اما ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وعن علي رضي
الله عنه في خبر مرفوع النظر الى مجلس المرأة سهم من سهام ابليس مسموم فمن رد بصره
ابتغاء

ابتغاء ثواب الله تعالى بدله الله بذلك عبادة تسره وعن ابي هريرة عن النبي عم انه
قال بينما رجل يصلي اذ مرت به امرأة فنظر اليها واتبعها بصره فذهبت عيناه الزينة
ما تتزين به المرأة من الثياب والحلي ونحوها قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال الشاعر يأخذن زينتهن احسن ما يري واذا عطلن فهن غير عواطل والزينة
الظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر اليها لقوله تعالى الا ما ظهر منها وفيها ثلاثة اقوال
احدها انها الثياب وهذا قول ابن مسعود والثاني هي الكحل والخاتم وهذا قول ابن
عباس والمسور بن مخرمة والثالث الوجه والكفان وهذا قول الحسن وسعيد بن جبير
وعطاء واما الباطنة فقد قال ابن مسعود هي القرط والقلادة والدملج والخلخال واختلف
في السوار فروي عن عائشة رضي الله عنها انها من الزينة الباطنة وهو اشبه لمجاوزة الكفين
فاما الخضاب فان كان في الكفين فهو من الزينة الظاهرة فان كان في القدمين فهو من الباطنة
وهذه الزينة يحرم النظر اليها من الاجانب دون المحارم وروي ان الحسن والحسين كانا يدخلان
على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط وزعمت الصوفية ان الزينة الظاهرة الدنيا فلا يتفاخر بها
ولا يتفاخر بزينتها الا ما ظهر منها وقالوا ايضا انها الطاعة الظاهرة والطاعة الباطنة والتأويلان
بعيدان قال الجصاص قال اصحابنا يريد به الوجه والكفين لان الكحل من زينة الوجه والخاتم من
زينة الكفين فاذا اباح النظر الى زينة الوجه كان ذلك اباحة النظر الى الوجه وكذلك الكف
قال ويدل على ذلك ان المرأة يجوز لها ان تصلي مكشوفة الوجه والكفين ولو كانت من العورة لم
يجز لها ذلك قال الفقيه وذكر الفقيه ابو الليث في كتاب الاستحسان كنا نشك في المرأة تصلي وظهر
قدمها مكشوف حتى وجدت رواية عن الحسن عن ابي ح رحمه الله ان صلوتها جائزة وعلى قياس
هذا يجوز النظر الى ظهر قدميها وهذا اذا كان النظر بغير شهوة فاما اذا كان النظر للشهوة فانه لا يجوز

الا عند الاعتداد وهي الشهادة من القاضي ومن الشاهد واذا اراد ان يتزوجها جاز له النظر اليها
وان اشتهى وعند الحاجة الى العلاج وسأل المغيرة بن شعبة عن امرأة يريد ان يتزوجها فقال له
لو نظرت اليها لكان اولى ان يؤدم بينكما اي يؤلف ويجمع وقوله وليضربن بخمرهن على
جيوبهن الخمر المقانع امرن بالقائها على صدورهن تغطية لنحورهن ويقال كانت قمصانهن
مفروجة الجيوب كالدرعة يبدو منها صدورهن فامرن بالقاء الخمر عليها لتسترها وكنى عن الصدور
بالجيوب لانها ملبوسة عليها ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن اي الزينة الباطنة يجوز ابداؤها
لزوجها وذلك لاستدعائه اليها ورغبته فيها ولذلك لعن رسول الله عم من النساء السلتاء والمرهاء
فالسلتاء التي لا تختضب والمرهاء التي لا تكتحل ولعن المسوفة والمفسدة فالمسوفة هي التي اذا دعاها
زوجها الى المباشرة قالت سوف افعل والمفسدة اذا دعاها زوجها قالت اني حائض وليست كذلك
ولعن الغائصة والمعرضة فالغائصة الحائض التي لا تعلم زوجها بحيضها حتى يصيبها والمعرضة التي
تدعي انها حائض وليست بحائض ليكف عن اصابتها من احكام الآية من كلام الجصاص قال ابو بكر رضي الله
عنه قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن فيه دليل على ان صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للاجنبي
النظر اليهما منها قال وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها يقتضي ظاهره اباحة ابداء مواضع
الزينة الظاهرة وهو الوجه واليدان فيها السوار والقلبة قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او ابائهن الى اخر الآية هذه الآية تقتضي اباحة النظر للمذكورين الى مواضع هذه الزينة الباطنة
وعن ابراهيم قال ينظرون الى ما فوق الدرع من الاذن والرأس قال ابو بكر لا معنى لتخصيص الاذن
والرأس بذلك اذ لم يخصص الله شيئا من مواضع الزينة دون شيء وقد سوى في ذلك بين
الزوج وبين من ذكر معه فاقتضى عمومه اباحة النظر الى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما
اقتضى اباحتها للزوج ولما ذكر الله تعالى مع الاباء ذوي المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريما

مؤبدا

مؤبدا دل ذلك على ان من كان في التحريم بمثابتهن فحكمه حكمهم مثل زوج البنت وام المرأة
والمحرمات من الرضاع ونحوهن وهذا التحريم مقصور على الحرائر لذوي محارمهن لانه لا خلاف
ان للاجنبي النظر الى شعر الامة وعن عمر رضي الله عنه انه كان يضرب الامة على ستر
الرأس ويقول اتتشبهين بالحرائر يا دفار ولا خلاف ان للامة ان تسافر بغير محرم
فكان سائر الناس لها كذوي المحارم للحرائر حتى جاز لهم السفر بهن وروي عن النبي عم انه
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام الا مع ذي رحم
محرم او زوج فلما جاز للامة ان تسافر بغير محرم علمنا انها بمنزلة الحرة لذي محرمها
فيما يستباح اليه النظر منها من المحارم روي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يدخلان
على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط قال الآية مخصوصة في نظر الرجال دون النساء لان المرأة
يجوز لها ان تنظر من المرأة الى ما يجوز للرجال ان ينظر اليه من الرجل وهو السرة وما فوقها
وما تحت الركبة والمحظور عليهن من بعضهن لبعض ما تحت السرة الى الركبة قوله تعالى
او نسائهن اي نساء المؤمنات لا يحل لامرأة ان تتجرد بين يدي امرأة مشركة الا
ان تكون المشركة امة لها وقوله او ما ملكت ايمانهن تأوله ابن عباس وعائشة وام سلمة
رضي الله عنهم على ان للعبد ان ينظر الى شعر مولاته وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن
سيرين وسعيد بن المسيب ان العبد لا ينظر الى شعر مولاته وهو مذهب اصحابنا الا ان
يكون ذا رحم محرم منها وتأولوا قوله او ما ملكت ايمانهن على الاماء لان العبد في التحريم سواء
قال وفائدة تخصيص النساء في قوله او نسائهن ان جميع ما ذكر قبلهن هم الرجال فكان
جائزا ان يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك اذا كانوا ذوي محارم فابان اباحة
النظر الى هذه المواضع للنساء سواء كن ذوات محارم او غير ذوات محارم ثم عطف على

الاماء
ذلك الاماء بقوله او ما ملكت ايمانهن لئلا يظن ان الاباحة مقصورة على الحرائر دون

مهما كان قوله فاانكحوا الايامى منكم على الحرائر دون الاماء وقوله صح

قوله شهيدين من رجالكم اي الاحرار لاضافتهم الينا كذلك قوله او فانتن محمول على الحراير
ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما اباح في الحراير وقوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة
من الرجال روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا التابع الذي يتبعك ليصيب من
طعامك ولا حاجة له في النساء وقال الجصاص فيه ثمانية اوجه احدها انه الصغير
الذي لا حاجة له في النساء لصغره وهو قول ابن زيد والثاني ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه الذي لا يستحيي منه النساء والثالث قول عكرمة هو العنين والرابع قول
مجاهد وعطاء وطاوس والحسن هو الابله والخامس قول بعضهم هو الاحمق الذي لا ارب
له في النساء وهو قول قتادة والسادس انه المجنون لفقد اربه وهو قول ماثور
والسابع انه الشيخ الهرم وهو قول يزيد بن ابي حبيب والثامن انه المستطعم الذي لا
يهمه الا بطنه وهو قول مجاهد وعن عايشة رضي الله عنها انه كان يدخل على ازواج النبي مخنث
وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة قالت فدخل النبي عم وهو ينعت امراة فقال لا ارى
هذا يعلم ما ههنا لا يدخل عليكن فحجبوه وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عم دخل عليها
وعندها مخنث قال فاقبل على اخي ام سلمة فقال يا ابن عبد الله لو فتح الله لكم الطايف دللتك
على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال لا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن
عليكم فاباح دخول المخنث عليهن حيث ظن انه من غير اولي الاربة فلما علم انه يعرف احوال
النساء واوصافهن علم انه من اولي الاربة فحجبه والاربة الحاجة وهو من الارب في قول
قطرب ويقال هو من الادب وهو العقل قال الفقيه وروي في خبر عايشة رضي الله عنها
ان النبي عم كان يقبل نساءه وهو صايم وكان املككم لاربه اي لحاجته ويروى لاربه
بالكسر

في النسا دون الاما [illegible]

بالكسر وسكون الراء لعقله او الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء فيه ثلاثة
اوجه احدها لم يكشفوا على عورات النساء ولم يطلعوا عليها لعدم شهوتهم والثاني
لم يعرفوا عورات النساء لعدم تمييزهم والثالث لم يطيقوا جماع النساء فاما الشيخ
فان بقيت فيه شهوة فهو كالشاب والا فلا باس بنظره الى الزينة الباطنة
وقرات في بعض الكتب ان معوية دخل دار النساء ومعه خصي مجبوب فنفرت
منه امراة فقال معوية انما هو بمنزلة امراة فقالت اترى ان المثلة به قد احلت
ما حرم الله من النظر فتعجب من فطنتها وفقهها والعورة انما سميت عورة من العورة لانه
يجب غض البصر منها قال الفقيه بل هو من العور اي لان تكشفه عن العوراء كما يسمى الشيء
باسم سببه كما قيل للفرج سوأة لانه اذا انكشف فيسوء صاحبه كي يتستر بظهور العورة
ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قال قتادة كانت المراة تضرب
رجلها اذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها فنهين عن ذلك لانه في معنى التبرج
كفعله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال الشيخ ابو بكر الآية تدل على معان كثيرة
منها ان النهي اذا كان عن اخفاء صوت الحلي فاخفاء صوت النساء اولى وهو يدل
على صحة القول بالقياس الجلي على الخفي وفيه دليل على ان المراة منهية عن رفع صوتها
بالكلام لانه بها اقرب الى الفتنة من صوت الخلخال ولذلك كره اصحابنا اذان
النساء ويدل على حظر النظر الى وجهها للشهوة اذا كان اقرب الى الزينة وادعى
الى الفتنة **الباب الرابع والعشرون في الاحتساب على من يظهر القبور الكاذبة
ويشبه المقابر بالكعبة** روى في الاخبار ان قوما خرجوا على هيئة الحاج الى
زيارة بيت المقدس فردهم عمر رضي الله عنه وضربهم بالدرة وقال لهم اتريدون

سوأة لانه اذا انكشف سوء صاحبه كما يسوءه ظهور العورة صح

ان يجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام وانما فعل ذلك لما انهم فعلوا فعلا مى ثاولا يجوز
لاحد في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات من تداوخ الكفاية الشعبية **الباب الحادي**
والعشرون في الاجتناب بسبب الصورة في البيت ويحتسب على من يزخرف البيت
بنقش فيه تصاوير لان الصورة في البيت سبب لامتناع الملائكة عن دخوله قال
جبرائيل عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو زخرف بنقش لا صورة فيه
لا باس به جاء ذلك عن ابن سيرين رضي الله عنه وقيل قوله تعالى يعملون له ما يشاء من
محاريب وتماثيل اي تماثيل غير ذي روح وفي الملتقط الناصري ولو هدم بيتا مصورا
بهذا الاصباغ تماثيل الرجال والطيور ضمنه قيمة البيت واصباغه غير مصورة
الباب الثاني والعشرون في الدراهم والدنانير وغيرها من انواع الاثمان وعن ابي
يوسف رحمه الله في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سرا لا ينبغي من الملتقط الناصري
مسئلة اذا كتب على الدراهم سورة من القران لا يجوز مسه للمحدث ولا للجنب ولا يجوز
وضع القدم عليه لانه بمنزلة المصحف الا ان يكون في الصرة لانه بمنزلة الغلاف للمصحف
فيجوز مس صرته ولكن لا يجوز وضع صرته تحت القدم كما لا يجوز وضع المصحف في الغلاف
تحت القدم فان قيل ذكر في الفتاوي اذا وضع الرجل المصحف والكتاب تحت الراس
ان كان للحفظ فلا باس به فهنا ايضا لو وضع صرة الدراهم للحفظ تحت القدم ينبغي
ان لا يكون به باس فنقول الحفظ عند النوم محتاج اليه ووضع الراس لا للاهانة
بخلاف وضع القدم لانه للاهانة عادة فيخرج عليه الاحتساب على الصيارفة
في موضع صرة الدراهم تحت اقدامهم وفيه حروف مكتوبة فلا يجوز ذلك انتهى ذكر في قوت
القلوب ويكره المعاملة بالمزيفة وكذلك بدرهم تكون الفضة فيه مجهولة او مستهلكة
وكذلك

وكذلك ما لا يعرف قيمته وما يختلط بالفضة من غيرها فلا يعتاز منه وقد كان بعض السلف
يشدد في ذلك ويحرمه منهم الثوري وفضيل بن عياض ووهيب بن الورد المكي وابن المبارك
وبشر بن الحارث والمعافى بن عمران ويقال ان كل قطعة مزيفة ينفقها صاحبها
يجدها ملصقة في صحيفته بعينها وصورتها مكتوبا لكل واحدة الآف سيئة على قدر
وزنها بكل وزن ذرة منها سيئة والذرة قطعة من هباء من شعاع الشمس
وعن بعض الغزاة في سبيل الله انه قال حملت على فرسي لا تناول علجا فقصر فرسي
ثم رجعت ثم دنا مني العلج فحملت عليه ثانية لا تناوله فقصر فرسي ثم حملت عليه
ثالثة وقد قرب مني فنفر بي فرسي ولم اكن اعتاده منه فرجعت حزينا فجلست الى
جنب فسطاطي منكسرا للذي فاتني من اخذ العلج قال فوضعت راسي على عمود
الفسطاط فنمت وفرسي قايم بين يدي فرايت في النوم كان الفرس يخاطبني
ويقول لي بالله عليك اردت ان تاخذ على العلج ثلاث مرات وانت بالامس
اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زايفا لا يكون هذا ابدا قال فانتبهت فارغا فذهبت
الى العلاف فقلت له اخرج لي الدراهم التي اشتريت بها منك بالامس العلف قال فاخرجها الي
فاخذت منها الدرهم الزايف فقال اني كنت قد جوزت هذا الدرهم عليك بالامس قال فابدلته
وانصرفت وقال عبد الوهاب سألت بشرا عن المعاملة بالمزيفة فقال سألت المعافي عنها
فقال سألت الثوري عنها فقال حرام وقال احمد يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة وقد
كان بعض العلماء يقول انفاق درهم زيف اشد من سرقة مائة درهم معصية واحدة منقضية
واما انفاق درهم زيف بدعة احدثها في الدين واظهار سنة سيئة يعمل بها بعده وافساد
لاموال المسلمين فتكون عليه وزره بعد موته الى مائة سنة واكثر ما بقي ذلك الدرهم يدور

في ايدي الناس ويكون عليه اثم ما افسد ونقص من اموال الناس الى اخر فنائه وانقراضه
ثم قال وانفاق الدرهم الردي على من يعلمه اكبر واشد ذنبا على من لم يعرفه لان الاول متعمد والثاني
مخطئ ولكن المخطئ في حق العباد غير موضوع قال ومن وجد درهما زائفا فليلقه ولا ينفقه
وقيل القاء الزيف افضل من التصدق باحتمال جيادة وافضل من كثرة الصلوة والصوم
وذكر في متفرقات صرف الذخيرة قال ولا باس بان يشتري بستوقة اذا بين واري
ان يكسرها لعلها تقع في يد من لا يبين ذكر في الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله واكره للرجل
ان يعطي الزيوف والنبهرجة والستوقة والمزيفة والمكحلة والنجارية وان بين ذلك
فيجوز بها عند الاخذ من قبل ان انفاقها اضر على العوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس
يصلح رضا هذين من قبل ان ذلك يضر بالجاهل ويدلس به الفاجر وكل شيء لا يجوز بين
الناس فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه او يعرفه قال العبد اصلحه الله تعالى
ومن الظلم المعروف من السلاطين انهم يضربون دراهم في نوبتهم ويروجونها بين
الناس باكثر من قيمتها فاذا انتهت نوبتهم عادت قيمتها الى قدرها فيتضرر بها
كثير من الناس فانهم خصماء على ذلك الظالم يوم القيمة وسئل الحجاج عما يرجو به النجاة فذكر
اشياء منها اني ما افسدت النقد على الناس

الباب السابع والعشرون في الاحتساب على اهل الذمة

في الملتقط الناصري ولا ادع المشرك يقرب البربط قال محمد رحمه الله كل شيء امنع منه المسلم
فاني امنع منه المشرك الا الخمر والخنزير وفي الفتاوي النسفية سئل عن قوم من اليهود
اشتروا دارا او بستانا من دور المسلمين في مصر واتخذوا مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك
فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون ما يشاؤون كالمسلمين ولو ارادوا ان يتخذوها
بيعة او كنيسة لهم يمنعون عن ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشهير ضلالتهم ففي ذلك
مذلة

مذلة الاسلام واهله وفي اتخاذ المقبرة لا ضرر فيجوز للكافر لا يجوز له مس المصحف من كراهية
الخانية وفي الظهيرية وان اغتسل الكافر ثم مس المصحف لا باس به وذكر في الذخيرة روي عن
محمد رحمه الله في السير الكبير باسناده عن رسول الله عم انه قال لا اخصاء في الاسلام ولا كنيسة
ونحوه روي عن عمر رضي الله عنه وتاويل لا اخصاء في ثلاثة واما تاويل لا كنيسة فالمراد منه
احداث الكنائس في امصار المسلمين معناه لا يجوز لاهل الذمة احداث الكنائس في امصار المسلمين
ولو ارادوا ان يفعلوا ذلك فالامام يمنعهم عنه وهذا في الامصار واما في القرى فلا يمنعون
من ذلك في ظاهر الرواية قلت جماعة المسلمين او كثرت وعن ابي ح انه اذا كثر فيها اهل الاسلام
منعوا منه لانها صارت بمنزلة المصر حتى منعوا عن اظهار بيع الخمر والخنزير وبيع الربو في القرى
كما يمنعون عنه في الامصار وكما يمنعون عن البيع والكنائس وبيوت النيران يمنعون
عن بيع الخمر والخنزير وبيع الربو ويمنعون عن ادخال الخمور والخنازير في الاسواق على سبيل
الشهرة لان فيه استخفافا بالمسلمين وما صالحناهم ليستخفوا بالمسلمين وكذلك
ان حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبهم ويصنعون ذلك في كنائسهم القديمة لا يخرجونه
من الكنائس حتى يظهروه في المصر ولو اخرجوه خفيا حتى اخرجوه الى غير المصر واظهروه
لا يمنعون من ذلك معناه اذا جاوزوا افنية المصر صح لان فناء المصر كجوفه في حق اقامة الجمعة
والعيد وكذلك في حق منعهم عن اظهار الصليب ويمنعون عن ضرب الناقوس في غير كنائسهم
القديمة وكذا يمنعون عن ضربه في كنائسهم القديمة اذا كان صوته يجاوز ابنيتهم وكذلك يمنعون
عن تزويج المحارم وعن جميع ما هو حرام في دين الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية لان فيه
استخفافا بالمسلمين ومعارضة الحق بالباطل قال العبد اصلحه الله تعالى ومن ذلك جرت عادة
اهل الحسبة بمنع الذمي عن الاكل المتبول نهارا جهارا في شهر رمضان ولو انهدمت بيعة او كنيسة

قديمة في مصر فارادوا ان يبنوها فان جعلوا اوسع من الاولى منعوا عنه
وكذا لو حولوه عن موضع من المصر الى موضع آخر من ذلك المصر منعوا عنه ولو بذلوا
عليه عوضا ولو اشتري ذمي دارا فيما بين امصار المسلمين قيل يمنع من ذلك وقيل
لا يمنع وقيل اذا اختلت بشرائه جماعة مسجد المحلة منع من ذلك والا فلا ولو اتخذ فيه
بيت عبادة ان جمع فيه الناس منع منه وان اتخذ لنفسه خاصة موضع عبادة لا
يمنع منه وان ارادوا ان يجعلوا فيه صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب الصوامع منع
منه لان هذا شيء محدث فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم والكنيسة القديمة ان كانت
في مصر وكان قرية قبل ذلك ثم صار مصرا وفتح صلحا على ان يتركوا فيها كنائسهم لا
يمنعون منه واما اذا فتحت عنوة ولكن تركت كنائسهم فيها لكنها قرية ثم صارت
مصرا يقام فيها الحدود ويصلى فيه الجمع والاعياد يمنعون منه دفعا للمشابهة بين
شعار الاسلام وشعار الكفر وفي الصلح لا بد من وفاء العهد وكل مصر من امصار المسلمين
يجمع فيها الجمع وتقام فيه الحدود لا ينبغي لمسلم ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا
ظاهرا فان ادخل الذمي الخمر مصرا من امصار المسلمين فان كان جاهلا رد الامام عليه
متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد ادبه لان الخمر حلال في دينه فيعلم ومعنى
قوله ان كان جاهلا انه لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك فالامام لا يريق خمره ولا
يذبح خنازيره لانه مال عندهم ولكن ان راى ان يؤدبه بالضرب او بالحبس
فعل ذلك وان اتلف خمره مسلم ضمن الا اذا كان اماما يرى ان يفعل ذلك به
على وجه العقوبة ففعل او امر انا به لا يضمن لانه مجتهد فيه وكل قرية من قرى اهل
الذمة او مصر من امصار اهل الذمة اظهروا فيها شيئا من الفسوق مما لم يصالحوا
عليه

عليه كالزنا ونحوه من الفواحش التي تحرم عندهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلم لانه ليس
بديانة منهم وكذلك يمنعون عن السكر لان السكر لا يحل عند عاقل اصلا وكذلك يمنعون
عن اظهار بيع المزامير والطنبور واظهار الغناء وغير ذلك مما يمنع منه المسلم ومن كسر شيئا
من ذلك فلا ضمان كما لو كسر لمسلم وهذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة يضمن الكاسر قيمته
لغير اللهو كما لو كسره لمسلم والحاصل ان فيما سوى الخمر والخنزير ونكاح المحارم وعبادة غير الله
تعالى حال اهل الذمة كحال المسلمين ما يمنع عنه المسلم يمنع اهل الذمة ولو طلب قوم
من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على ان للمسلمين ان اتخذوا امصارا في
ارضهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة وكنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور
والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم
ان ينقضوا الصلح لانه صلح بخلاف الشرع وكذا لو شرطوا في اظهار الربوا واستيجار
الزواني علانية لا يجوز الوفاء به لما مر وفي كبرى الملتقط لا بأس برد السلام على اهل
الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك وان كان اليه حاجة فلا بأس بالسلام عليه
ويكره المصافحة مع اهل الذمة مسئلة هل يحتسب على المسلم اذا شارك ذميا الجواب
نعم اما في المفاوضة فلانها غير جائزة بين المسلم والذمي فكان الاحتساب عليه لرفع
التصرف الفاسد اما في العنان فلانها مكروهة بين المسلم والذمي من شرح الطحاوي
فكان الاحتساب لرفع المكروهة

الباب الثامن والعشرون في الاحتساب على الحاذي

واذا حمل المصحف او شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق
ان كان فوق الجوالق ثوب آخر يحول بينه وبين الجوالق لا يكره لانه جلس على الثوب لا على
الجوالق الا ترى انه لو وضع المصحف في بيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان لم يكن

فوقه شيء آخر فلا يكره ايضا لان قصده الحفظ دون الابتذال ولهذا لو جعل المصحف في جوالق
وجلس عليه للحفظ او نام عليه فلا بأس به السفر مع المرأة على وجهين ان كانت محرمة فهو على وجهين
ان امن الشهوة على نفسه عليها جاز وان لم يأمن الشهوة اما على نفسها او على نفسه بان كان اكبر رأيه
انه يشتهيها او شك فيه لا يجوز وان لم تكن محرمة فهو على وجهين ان كانت حرة لا يحل الخلوة
بها ولا المسافرة معها وان كانت امة فقيل جاز المسافرة بها وقيل لا ومن جوز فيما بينهم
اختلاف في انه يجوز له الانزال والاركاب اذا امن من الشهوة وقيل لا يجوز لانه يشتهيها
وقيل يجوز لتحقق الضرورة في السفر الى ذلك ومن سأل مسلما من اهل الذمة عن طريقة
البيعة فلا ينبغي له ان يدل عليه لانه اعانة على المعصية ولا بأس بالدلالة من البيعة
الى البيت واذا كان الرجل مبتلى بصحبة الفجار في سفره للحج او الغزاء لا يترك الطاعة
بصحبتهم ولكن يكره قلبه ولا يرضى به فلعل الفاسق يتوب ببركة كراهة قلبه ذكره
في الكفاية الشعبية وحكي ان حاتما وشقيقا خرجا في سفر فصحبهما شيخ فاسق وكان
يضرب بالمعازف في الطريق وكان يطرب ويغني وكان حاتم ينتظر ان ينهاه شقيق فلم
يفعل ذلك فلما كان في آخر الطريق وارادوا ان يتفرقوا قال لهما ذلك الشيخ الفاسق
لم ار اثقل منكما قد طربت بين ايديكما كل الطرب فلم تنظروا الى طربي فقال له حاتم يا شيخ
اعذرنا فان هذا شقيق وانا حاتم فتاب الرجل وكسر ذلك المعزف وجعل يتلمذ
عندهما ويخدمهما فقال شقيق لحاتم رأيت صبر الرجال ذكر الفقيه ابو الليث
في بستانه ويكره للرجل ان يقضي حاجته في الطريق او في ضفة النهر او تحت شجرة
مثمرة او شجرة يستظل الناس تحتها لما روي انه عم قال من قضى حاجته تحت شجرة
مثمرة او على طريق عام او على ضفة نهر جار فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

الباب

الباب التاسع والعشرون في الاستنباط بالاحراق

ومنه احراق المعازف يوم الاضحى
في مصلى العيد ويقال انه يكره لانه شغل المسجد بالنار والمعازف والمسجد ما اعد لذلك
فجوابه ان يقال مصلى العيد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصلت الصفوف
اما في ما عدا ذلك فلا رفقا بالناس ولو احرق المحتسب متاع من يبيع على الشوارع يضمن
الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلم يضمن وتمامه في باب الطريقة
ولو احرق بيت الخمار المشهور بذلك لا يضمن اذا علم انه لا ينزجر بدونه لتعينه
طريقا للحسبة فان قيل لم خص الاضحى باحراق المعازف فنقول والله اعلم لوجوه احدها
وهو ان بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء يوم العيد جائز لما روي
ان ابا بكر رضي الله دخل على رسول الله عم وعنده جاريتان تغنيان بالدف فزجرهما
ابو بكر رضي الله فقال رسول الله عم دعهما فانه يوم عيد وهذا الحديث متروك بقوله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية ولما كان هذا الحديث متروكا اظهر اهل الاحتساب
احراق المعازف في هذا اليوم ليكون فعلهم واجماعهم على هذا في ديار الاسلام اجمع حجة قاطعة على ان
الحديث غير معمول به والثاني وهو ان يوم العيد يوم سرور وحبور وقلوب اهل الصلاح والورع
تفرح باحراق الملاهي فاظهروا احراقها مبالغة في تحصيل سرورهم والثالث وهو ان الحجاج
في هذا اليوم مناسكهم خمسة احدها الذهاب من منى الى المسجد الحرام والثاني الطواف والثالث
اقامة السنن من الحلق وقص الاظفار ونحوها والرابع رمي الجمار والخامس القربان
ففعل غير الحجاج في الضحى عبادات اخر موافقة لهم احدها الذهاب الى المصلى موافقة لذهابهم
الى المسجد الحرام والثاني صلوة العيد موافقة لهم في الطواف لقوله عم الطواف بالبيت صلوة
والثالث احراق المعازف موافقة لهم في الحلق ونحوه لانهم يزيلون البدعة ويقيمون السنة

وهذه المعازف بوضعه فوق ازالة لها والرابع بري العوام بالجار عند احراق المعازف
موافقة للحجاج في رمي الجمار والحس يضحون موافقة لهم في القرابين وفي كتاب الحظر
والاباحة من الخانية رجل وطئ بهيمة وقال ابو ح رحمه الله ان كانت البهيمة للواطي يقال
له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة
ثم يذبحها الواطئ ويحرقها ان لم تكن ماكولة وان كانت مما تؤكل تذبح ولا تحرق قال العبد اصلحه الله
والاكل في احراق الآت السيئات قوله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه
قال السعدي امر موسى عم بذبح العجل فسال دمه ثم احرق لحمه فصار رمادا ثم دراه
في البحر والتمسك به من وجوه احدها اوعد موسى عم سامريًا باحراق عجله لان السياق يدل
على التهديد والتشديد عليه وهو قوله فاذهب فان لك في الحياة ان تقول لا مساس
والايعاد انما يكون بما يسوء الموعد فكان احراق عجله ايحاشا واساءة الى السامري
وايحاش المسيء واساءته حسن شرعا بل واجب عقلا وطبعا وكذا ههنا يكون احراق المعازف
ايحاشا لاهلها فكان حسنا والثاني وهو انه اوعده ان يحرق عجله فكان الاحراق جائزا
شرعا والا لما اوعده به والثالث وهو ان موسى عم احرقه فكان احراقه سنة لموسى عم فيجوز
لنا ايضا لان ما كان مشروعا في الامم الخالية فهو مشروع لنا الا ان يثبت نسخه ولم يثبت نسخ
الاحراق فيبقى فان قيل الفرق واضح بين العجل وبين المعازف لان العجل كان معبودا باطلا والمعازف
الات الذنب لا غير فنقول حرمة الاتخاذ والامساك تجمعهما فيجوز الاحراق ايضا بتنظيمهما لان
حرمة الامساك ايضا علة للاضاعة والاتلاف والاحراق طريق صالح له والشرع ورد به في العجل
فيكون واردا في المعازف معنى وذكر في الباب الثلاثين من شرح ادب القاضي للخصاف ان عمر رضي الله عنه
خطب الناس فقال انه بلغني ان في بيت فلان وفلان مسكرا لرجل من قريش ورجل من ثقيف
بسمى

يسمى الثقفي مرشدا وانى اتى بيوتهما فان كان حقا احرقهما فسمع القرشي بذلك فحذر واخرج
ما في بيته ولم يفعل الثقفي قال فاتى بيت القرشي فلم يجد فيه شيئا فاتى بيت الثقفي فوجد فيه
الخمر فاحرق البيت وقال ما انت برشد فايدة الحديث جواز الاعلان فان عمر لما بلغه
الخبر اعلن واشتغل بالخطبة والوعظ والقرشي اتعظ بوعظه والثقفي لا فاحرق بيته لانه
اوعد بذلك فلا يليق بالسياسة ان لا يحرق ولم يرو عن اصحابنا في احراق البيت شيء
وانما روي عنهم في هدم البيت وكسر الدنان وذكر في الفصل الثامن من الصلاة من المحيط
قال عم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس وانظر الى اقوام يتخلفون عن الجماعة فاحرق عليهم
بيوتهم وهذا يدل على جواز احراق بيت الذي يتخلف عن الجماعة لان الهم على المعصية
لا يجوز من الرسول عم لانه معصية فاذا علم جواز احراق البيت على ترك السنة المؤكدة
فما ظنك في احراق البيت على ترك الواجب والفرض وما ظنك في احراق الالات المعصية
وذكر في الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير واذا ادخل المسلم خنزيرا في مصر المسلمين
وهو يتهم بتناول ذلك ذبح خنزيره واحرق بالنار وان كان لا يتهم بذلك وقال انا ذمي لي
ترك ويؤمر ان لا يعود الى مثله **الباب الثلاثون في الفرق بين المحتسب والمتعنت** نهر
في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه في فناء داره شجرة فاراد رجل من اهل السكة ان يقلع
تلك الشجرة وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل لما سوى هذه الشجرة قال ليس
له لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض لجميع الاشجار التي في هذه السكة قال
الفقيه ابو القاسم الصفار انما يلتفت الى خصومة المخاصم في التصرف المحدث في طريق العامة
وفي القوات اذا لم يكن له مثل الذي يخاصم فيه اما اذا كان له مثل ما يخاصم معه لا يلتفت الى خصومته
لانه متعنت في هذه الخصومة لانه لو اراد دفع الضرر عن العامة يبدأ بنفسه علم ان قصده

فلما لم يبدأ بنفسه ...

التعنت ومن اراد ان ينقض جناحا خارجا في الطريق الجادة لا يكون له ذلك الا ان يكون
رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء لانه اذا تعرض لواحد دون الثاني كان متعنتا

الباب الحادي والثلثون في الاحتساب على من يكتب التعويذ ويستكتبه

وفي الفتاوي الخانية
امرأة ارادت ان يصنع لها تعويذ ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع الاصغر ان
ذلك حرام لا يحل وذكر في تفسير ام المعاني يكره الرقى في العبرانية والسريانية وتعليق التمائم
وهي التعويذات وعن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله عم في بعض
السفار قال عبد الله حسبنا انه قال والناس في مبيتهم فارسل رسول الله عم رسولا لا يبقين
في رقبة بعير قلادة من وتر او غيره الا قطعت وفي رواية من وتر او قلادة من صحيح البخاري
قال العلماء رحمه الله تعالى ويستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يعلقوا على اولادهم التمائم والخيوط
والخرزات وغير ذلك مما تختلف انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم العين ومس الشيطان
ونحو ذلك ففيه نوع من الشرك اعاذنا الله من ذلك فان النفع والضر بيد الله لا بغيره بخلاف
الرتيمة وهي الخيط الذي يربط بالاصبع او بخاتم للتذكر فانه لا باس به للحاجة وروي عن
رسول الله عم انه كان يفعل ذلك من شرح الكرخي وفي المغرب في حديث ابن مسعود ان التمائم
والرقى والتولة من الشرك قال الازهري التمائم واحدها تميمة وهي خرزات كان الاعراب يعلقونها
على اولادهم يتقون بها النفس اي العين بزعمهم وهو باطل ولهذا قال عم من علق تميمة فقد
اشرك وروي انه عم قطع التميمة من عنق الفضيل وعن النخعي رضي الله عنه انه كان يكره كل شيء
يعلق على صغير او كبير ويقول هو من التمائم فان قيل ذكر في المغرب قال القتيبي وقال بعضهم
يتوهم ان المعاذات هي التمائم وليس كذلك انما التميمة الخرز ولا باس بالمعاذات اذا كتب
فيه القران واسماء الله تعالى فنقول القتيبي كان من اهل اللغة وبقوله في باب الفقه لا يترك
قول

النخعي وغيره من الفقهاء رحمهم الله تعالى

الباب الثاني والثلاثون في الاحتساب على من ياخذ شيئا على

الاحتساب من الناس ودبار رسم في البلاد لاهل الحسبة ان كانوا من اهل الذمة فلا اشكال في جوازه لان ما ياخذ
صار من اموال الجزية وان اخذ من المسلمين فان كان يقيدها اجرة اعوان المحتسب ولا رزق لهم في بيت المال
فلا باس به لانهم يعملون لهم فياخذون كفايتهم منهم وان زادوا عليه او كان لهم رزق من بيت المال فهو حرام
فانه ما ياخذ من المسلم قهرا وغلبة بغير رضاه فلا يجوز لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم ذكر الخصاف في احكام القران من ضرب الضرايب على الناس حل دمه وكان بعض المشايخ يفتي
بقتل الاعونة ويحكى لا نفتي بكفرهم اذا لم يستحلوا ظلمهم وفسقهم واذا استحلوا ذلك فما جمع السلوة على تكفيرهم وان
اخذ المحتسب غير مرسوم بشرط ان اخذ [illegible] على منكر او يداهن فيه او يتقصر في معروف فهو ايضا حرام لانه من
انواع الرشوة فانها حرام كما في القاضي ذكر في ادب القاضي للخصاف ان الرشوة على اربعة اوجه اما ان يرشوه
لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او يرشوه ليسوي امر بينه وبين السلطان او يرشو ليقلده
القضاء من السلطان او يرشو القاضي ليقضي له ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ لان الكف من التخويف كف
عن الظلم وانه واجب حق الشرع فلا يحل اخذ لذلك ويحل للمعطي الاعطاء لانه جعل المال وقاية للنفس
وهذا جائز موافق للشرع فعلى هذا نقول في المحتسب اذا خوفه انسان بظلم واعطاه ذلك لان [illegible] ليدفع
عنه ذلك الخوف جاز للمعطي ويحرم على المحتسب وفي الوجه الثاني ايضا لا يحل الاخذ لان القيام بامور المسلمين
واجب بدون المال فهو ياخذ المال لاقامة ما وجب عليه الا انه يريد نفسه فلا يحل له الاخذ وفي الوجه الثالث
لا يحل الاخذ والاعطاء وهكذا نقول في اصحاب المحتسب الحاكمين اذا اخذوا شيئا من الدواب على الاحتساب
في القضاة ليسوا امرهم في نيابتهم بينهم وبين ما يكل المحتسب فهو حرام كما في الرشوة في باب النفي بين القضاة
وبين السلطان ليعد لهم على القضاء واما الرابع حرام الاخذ سواء كان القضاء بحق او ظلم اما الظلم فظاهر واما الحق
انه رشوة واما الاخذ بسبب القضاء بالجور واما الحق فلا وجه وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب واما المحتسب
فان لا يجوز الاجر زوداه لانه حق جاز زلنا بيانا وهكذا نقول في المحتسب لا يجوز ان ياخذ شيئا ممن اراد ان
لان احتسب به الا ان كان يجيز [illegible] واحد كان [illegible] وذكر فيه انه قيل لعمر بن عبد العزيز
يا امير المؤمنين ما لك لا تقبل الهدية وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها قال عمر رضي الله عنه انها كانت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وانها اليوم لنا رشوة ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال ان
الزمان قد فسد والمهدي لا يهدي الا لما يحل له في الشريعة فلو قبل كان له رشوة وهذا لا يتصور في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هدية ولانه [illegible] فكان الهدية له وعطايا الامراء للخليفة
الحقيقة لان [illegible] اصلحه الله تعالى فعلى هذا القول ان المحتسب او القاضي اذا اهدي اليه
من يعلم انه يهدي لاحتياجه الى القضاء والحسبة لا يقبل ولو قبل كان رشوة واما من يعرف انه يهدي لا تقرب

بعلم الكلام قال السيد ناصر الدين وتاويله عندنا كثرة المناظرة والمجادلة فيه يؤدي
الى اثارة البدع والفتن وتشويش العقايد ويكون المناظر فيه قليل الفهم وطالبا
للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوية والذي ينطوي عليه
عقايدنا فلا يمنع منه وفي الخانية الفقيهان اذا تكلما في مسئلة ان كان البدل على احدهما
جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وفي الظهيرية قال الشيخ الامام صدر الاسلام
ابو اليسر رحمه الله نظرت في الكتب الذي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت
بعضها للفلاسفة مثل اسحق الكندي والاسفرايني وامثالهما وذلك كله خارج
عن الدين المستقيم وزيغ عن الطريق القويم لا يجوز النظر في تلك الكتب لا يجوز
امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة
في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم
لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا تحدث الشكوك ولا يتمكن الوهن في
العقايد وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن الهيصم وامثاله
لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر اهل البدع وقد صنف الاشعري
كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى لما تفضل عليه بالهدى صنف
كتابا ناقضا لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا من اهل السنة خطؤه
في بعض المسائل فمن وقف على المسائل التي اخطأ فيها ابو الحسن وعرف خطأه فلا
بأس بالنظر في كتبه وامساكها قال العبد اصلحه الله تعالى ولما اطلعت على هذه
الرواية بان كتب المعتزلة المشتملة على اعتقادهم وبيان مذهبهم الخبيث
لا يجوز امساكها في البيت وكان عندي الكشاف للزمخشري وفيه مذاهب الاعتزال

والتودد لا للتعنت والحيثية فلا باس [illegible] ذكر فيه الحق [illegible] رضي الله تعالى عنهم كانوا يتعرضون
في قبول الهدايا منهم وهذا لان الهدية كانت عادتهم وكانوا لا يقصدون بعضهم شيئا وانما كانوا يهدون
لاجل التودد والتحبب وكان يتوحشون برد هداياهم فلا يتمكن فيه معنى الرشوة فلهذا كانوا
يقبلون منهم الباب الثالث والثلاثون في ادب العلم والعلم لا بأس بالنظر في الكلام والمسئلة
والكلامية اذا لم يعرفها على وجهها من الملتقط الناصري [illegible] جماعة الاشتغال

في كل صفحة وورقة فاخرجته عن بيتي وما بعته بثمن مخافة ان يحرم ثمنه ايضا ويكره
كراهة ثمن الخمر والميتة والخنزير معلم الصبيان قال اليهود خير من المعلمين بكثير فانهم
يقضون حقوق معلم صبيانهم يكفر من الذخيرة في كلمات الكفر ومما يحسب على العالم انه اذا
سئل من اعلم الناس فيقول انا اعلم لان الادب ان يرد العلم الى الله تعالى والدليل عليه
ما روى ابي بن كعب عن النبي عم قال قام موسى عم خطيبا في بني اسرائيل فسئل
اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله تعالى عليه اذ لم يرد العلم الى الله تعالى فاوحى
الله تعالى اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال يا رب وكيف به فقيل له احمل
حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم من صحيح البخاري **الباب الرابع والثلثون**
في الاحكام على السحرة والزنادقة والرقية ونحوهم وفي الفتاوي الخانية رجل يتخذ لعبة
ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قال هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد
[لها اثرا ويعتقد]
التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب قبل ان يؤخذ تقبل توبته وان اخذ ثم تاب
لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي وعليه الفتوى وفي سير المحيط سئل القاضي
الفضلي عن معنى قولهم من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم فقال
الكاهن الساحر وتمامه في باب الطيرة والتكهين مسئلة ذكر في يواقيت المواقيت في الحلال
وما يتصل بها واخبرنا القاسم قال اخبرنا المستغفري قال وجدت بخط نصوح بن واصل
والوزارة على ظهر جزء قال قتادة لسعيد بن المسيب رحمه الله رجل به طب او يؤخذ
عن امرأته ايحل عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع [الناس]
فلم ينه عنه قال نصوح فسألني حماد بن شاكر فما الحل وما النشرة فلم اعرفهما قال
اما الحل فان الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة
قضبان

حزمة قضبان ويطلب فاسا ذا فقارتين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا
في تلك الحزمة حتى اذا احمى الفاس استخرجه من النار وبال على حده فانه يبرأ باذن [مطلب للمعقود]
الله تعالى واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع من كل ورد المفازة ما قدر عليه وورد البساتين
ثم يلقيها في اناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يغلي ذلك الماء مع الورد غليا يسيرا
ثم يمهل حتى اذا برد الماء افاض ذلك الماء على بدنه فانه يبرأ باذن الله تعالى **الباب
الخامس والثلثون** في الاحكام في ما يجوز التصرف في ملك الغير وغير الملك عقارا
او عروضا اذا ضاق المسجد على اهله وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه منه بالقيمة
كرها هكذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا بالمسجد الحرام وفي الملتقط
عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله في ناووس بجنب ارض ليس لها قيمة له ان يجعلها
الى ارضه وان كان لها قيمة وهو من ناووس الجاهلية فهو بمنزلة الارض الموات
وان كان من ناووس بعد الاسلام فهو لقطة وفي سير الملتقط جند نزل قرية
فنزل رجل منزل رجل وصاحب البيت كاره ان كانوا في غزو فلا باس به
الباب السادس والثلثون في اطلاق البنج على العلم والذهن وتعزير آكله
وشاربه ذكر في شرح الكرخي وقد قالوا ان شرب البنج يجوز للتداوي فاذا زال العقل
لم يجز قال العبد اصلحه الله تعالى سمعت شيخي واستاذي الامام العالم العامل كمال الدين السناجي البيلادي
طال عمره ان شابا من اهل بخارا سأل الشيخ العالم المجتهد بقية السلف حميد الدين الضرير وهو على
المنبر عن البنج فلم يجبه فمضى ثم سأله في الاسبوع الاخر فلم يجبه فسأله في الاسبوع الثالث فغضب عليه
فقال اي رندك بنشني تا هفته ديكر جواب بكويم فلما نزل عن منبره اتى صدر
جهان بخارا فقال هو كبار العلماء ومجتهديهم ان يحضروا فجمع العلماء الذين كانوا من اهل

[ونحو ذلك السلطان [illegible]]

المفتي والاجتهاد في زمانه فقال افتح لنا باب خزانة الكتب وامرهم ان ينظروا في الكتب هل
يجدون رواية في حرمة البنج عن اصحابنا فنظروا فيها فوجدوا فيها رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان البنج حرام فاجمعوا على حرمته لما راوا من المصلحة فيه فان اجتماع الفساق عليه كاجتماعهم
على المسكرات فلما كان يوم الوعظ صعد الامام حميد الدين المنبر واخذ في الوعظ والنصيحة فقال
في تضاعيف كلامه اين السائل عن البنج فقام السائل الشاب وقال ها انا ذلك فقال
وجدنا رواية عن ابي حنيفة رضي الله انه حرام واجمعنا على ذلك فثبت بهذا الاجماع انه حرام وذكر
في شاهي قبله ومن ذهب عقله بالبنج لا يقع طلاقه ولا يصح اقراره قلت انما يقع طلاق
البنجي اذا لم يعلم انه بنج اما اذا علم واقدم على الاكل يقع طلاقه وذكر صاحب المحيط في هذا
التفصيل منقول عن ابي حنيفة وذكر ان السكر من البنج حرام وان طلاق البنجي واقع ويحد شاربه
اذا سكر منه وهكذا اختار شيخي رحمه الله فان قيل ذكر في الهداية وغيرها انه يباح فلا يعتبر خبر [في الهامش: الواحد اذا كان مخالفا لما في ... صح]
اذا كان فيها يجب العمل ونقل الاجماع مثل نقل الحديث واما رواية الهداية فلا ننكره ولا نعلم
منه ان لا يكون فيه رواية اخرى على انه ذكر في التعليق على مذهب [illegible] رحمه الله ان البنج
حرام فاذا انعقد اجماع المتأخرين على قول مجتهد يصير اجماعا معتبرا لا يجوز لمن بعدهم خلافه
قال العبد اصلحه الله تعالى والدليل على ان البنج حرام ظاهر لان اهل الطب ذكروا البنج في السموم والسم بانواعه
حرام فكذا البنج ولانه مضر يتولد منه كثير من الامراض يعرف ذلك في كتب الطب والمضر حرام
كالطين فان قيل لو كان مضرا لم تأكله العقلاء ولظهر ضرره فيهم فنقول العلماء يأكلون بعده ما
يندفع به ضرره وبه لا يعرف انه غير مضر فانه يابس بارد على طبيعة الموت فلو اكله الاكل ولم ياكل
بعده طعاما فيه سمن او دهن يقتله فعلم انه مضر واما كونهم عقلاء فهو على خلاف الاجماع فان
في العرف اذا عيّر انسان بالخطا في القول والفعل يقولون انه بنجي لان جنس الحيوان المجرد
عن

عن العقل الى الهوى لتغيره عنه فان البقر والبعير والشاة لا تاكله والانسان اذا غلب عليه
الهوى اكله فكان صار اضل من البهائم فاذا ثبت هذا فعرفنا ان عرف اهل الحسبة في
اضاعة البنج مشروع لا يضمنون به وذكر في الذخيرة ذكر عبد العزيز الترمذي رحمه الله
قال سألت ابا حنيفة رضي الله وسفيان الثوري رحمه الله عن رجل شرب البنج فارتفع
الى راسه فطلق امرأته قالا ان كان حين يشرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان كان
حين يشرب لا يعلم انه ما هو لا تطلق **الباب السابع والثلثون** في الاحتساب على من استعمل
الذهب والفضة وغيرهما ويكره الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة والادهان قالوا وهذا
اذا كان يستعمل الدهن من الآنية فاما اذا كان يصبه على يده ثم استعمله فلا بأس به وكذا
اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبزه او نحوه ثم اكل لا بأس فيستوي فيه الرجل
والمرأة يعني فيما سوى التحلي واما التحلي لهن بالابريسم والذهب جائز والاناء المفضض
ان استعمل موضع الفضة يكره وان استعمل موضع الخشب لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى هذا الاناء المضبب والكرسي المضبب بالذهب والفضة
ان قعد موضع الذهب والفضة يكره اتفاقا وان قعد على الخشب فعلى الخلاف المذكور
وتذهيب السقف والمداهن والمرامير والمجامير على هذا الخلاف وتذهيب المصحف على هذا
الخلاف والباب والسرج واللجام يقاس عليه والحاصل ان ابا حنيفة رضي الله عنه اعتبر حرمة الاستعمال
فيما يتصل ببدنه صورة وقال الاصل في الاشياء الاباحة لا في الانتفاع بها والحرمة تعارض الاصل
والنص ورد في تحريم الشرب والاكل في انية الذهب والفضة وكلما يشبه المنصوص عليه
في الاستعمال يلحق به وما عداه بقي على اصل الاباحة وقالا حرمة استعمال الذهب والفضة لما
فيه من التشبه بالاكاسرة والجبابرة فكل ما كان بهذا المعنى يكره هذا اذا كان مخلصا واما

التموية وهو ان تجعل الذهب والفضة ماء بحيث لا يتخلص بعد ذلك لا باس به بالاجماع
لان الذهب والفضة بالتموية بهلكت ولبس الجوشن من الذهب والفضة لا باس به في الحرب
قالوا وهذا قولهما وعلى قول ابي ح رحمه الله يكره كالحرير وينبغي ان لا يتقلد سيفا اذا حليته من الذهب
وان كان في الحرب قالوا وهذا قولهما وعند ابي ح رحمه الله لا باس به والفرق لهما بين الحلي
والجوشن ان الذهب على الجوشن والفضة يزلق السهم وحلية السيف لا تنفع شيئا
والقعود على سرير الذهب قيل على الخلاف في افتراش الحرير وذكر الحلواني انه يكره اتفاقا
وفي النوادر عن ابي ح ان القعود على كرسي الذهب للرجال حرام والخاتم تركه افضل
لمن لا يحتاج الى الختم ولمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي سنة وكره بعض الناس
التختم الا لذي سلطان واجازه عامة اهل العلم وهذا من الفضة فاما الحديد والصفر
والرصاص وشبهه فهو حرام على الرجال والنساء جميعا واما من الذهب فيجوز للنساء
ويحرم على الرجال عند عامة العلماء وقال بعض العلماء لا باس به وفي التختم بالحجر يقال له
يشب اختلاف المشايخ وظاهر عموم النهي في الكتاب يدل على الحرمة واذا تختم الرجل
بالفضة يجعل الفص من قبل الكف والمرأة تظهر الفص للزينة ويلبس في الخنصر اليسرى
دون ساير الاصابع ولو لبس في اي اصبع سواه جاز ولا ينقش فيه تمثال الانسان
او طير او هوام الارض من الملتقط الناصري **الباب الثامن والثلثون** في الاحتساب
في الثياب يمنع من الحرير والديباج وكل ثوب لحمته ابريسم وكذا ما اذا كان سداه غير
ابريسم ولحمته ابريسم يمنع منه ايضا وكذا يمنع من لباس الحمرة وان كان قطنا لقوله عم
اياكم والحمرة فانها زي الشيطان والبطانة والظهارة في الحرمة سواء والحشو يجوز من الابريسم
الثوب اذا تنجس بنجاسة تمنع جواز الصلوة فيه لا يجوز لبسه في غير الصلوة الا اذا لم يجد غيره
ويكره

ويكره لبس الثوب المعصفر والمزعفر للرجل الا ان يكون ثوب من القطن لونه احمر خلقة
لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال نهاني رسول الله عم عن لبس المعصفر فقال
اياكم والحمرة فانها زي الشيطان وما روي انه عم لبس حلة حمراء ان كان قبل النهي
عن لبس الاحمر فهو منسوخ به وان كان بعده فهو محمول على انه كان من قطن لونه
احمر وذكر الحاكم في المنتقى ولا خير في ان يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة بذهب او فضة
ولا باس للمرأة به ولم يذكر انه قول من وذكر القدوري انه قول ابي يوسف رحمه الله قال
وعلى قياس قول ابي ح رضي الله لا يكره وينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الوسط
ويلبس احسن ما يجد في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى فان ذلك مندوب
اليه ولا يلبس احسن ما يجد في جميع الاوقات لانه يؤذي المحتاجين وكذلك لا ينبغي
في الشتاء ان يتظاهر بين جبتين او ثلاثة اذا كان يدفع البرد ما دونه لانه
يؤذي المحتاجين وهو منهي عن اكتساب سبب اذى الغير وفي تفسير الكاشاني
في اول سورة هود عم خرج علي رضي الله عنه في حال خلافته وعليه ثياب غلاظ فقيل يا امير
المؤمنين لو لبست الين من هذا كان خيرا قال اسكت فان هذا اخشع لقلبي
واشبه لشعار الصالحين واحسن للمؤمنين ان يقتدوا به وفي الملتقط الناصري واذا
شد الزنار او اخذ العسلي ولبس قلنسوة المجوس جادا او هازلا كفر الا اذا فعل
ذلك خديعة للحرب وهو طليعة المسلمين وفي باب تقبيل اليد من الكفاية
الشعبية التاجر اذا دخل دار الحرب فشد الزنار على وسطه او القى العسلي على
كتفه يكفر لانه اتى بما يضاد الاسلام وفي ايمان الفتاوي الخانية ويكره لبس
التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لا بأسا قال العبد اصلحه الله

وبهذه العلة علم ان من نوي بذ من الحرير ايضا كهوده لانه مكروه مستعمل ايضا وفيه اي من اوجب على
نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت ان نوي العبادة فله ان يلبس غيره ويلبس هذا
من القربة بشيء بل يكره الشهرة في اللباس وان نوي اليمين كان يمينا قال العبد اصلحه الله
وعلى هذا القياس يكره لبس الجوالق ونحوه لانه لباس شهرة وامتياز عن الناس و طلب
الدنيا وروي ابو ذر عن النبي عم انه قال اربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب الدنيا
وادعاء حب الصالحين وترك فعلهم وذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يري الكسب
ويأكل من الناس من تفسير الكاشاني في اول سورة هود عم ويحتسب على من
يلبس ثوبا فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولهذا يكره ان يصلي بهذا الثوب
ويحتسب على الذمي اذا تشبه باهل العلم والصلاح في الثوب وتمامه في باب الاحتساب
على الذمي ذكره في شرح الكرخي روي ان عمر رضي الله انفذ جيشا فغنموا اغنايم فلما رجعوا
تلقاهم فلبسوا له الحرير والديباج فلما رأهم تغير وجهه واعرض عنهم فقالوا اعرضت
عنا فقال انزعوا عنكم ثياب اهل النار فنزعوا ذلك قوله تلقاهم اي استقبلهم
دل الحديث على احكام احدها تلقي الغزاة عند دخولهم لان عمر رضي الله تلقاهم والثاني
تزيين المسافر عند الدخول في مصرهم لاصحابهم لانهم لبسوا الحرير والديباج ذا عمي
انه يحل لهم فتزينوا له لقوله فلبسوا له الحرير والديباج والثالث ينبغي لمن يري
غيره في لباس حرير يغضب عليه بذلك حتى يري اثر غضبه في تغير وجهه والرابع ينبغي
لمن يري غيره في لباس حرير او ديباج لا يكلمه ولا يضحك في وجهه بل يعرض عنه لان
عمر رضي الله اعرض عنهم والخامس ان الغازي وغيره في حرمة لباس الحرير سواء
عند عدم الحرب لان عمر رضي الله انكر عليهم وهم كانوا غزاة والسادس يؤمر لابس الحرير
بنزعه

بنزعه لان عمر رضي الله امرهم به والسابع يجوز ان يقال ثوب الحرير لباس اهل النار لان
عمر رضي الله قاله والثامن ان الجاهل بتحريم الحرير اذا لبسه يستحق ادنى التعزير وهو الاعراض
والتغيير لان عمر رضي الله لم يعزرهم باكثر منه والتاسع يجوز للذي اعرض عنه امامه وتغير عليه
ان يسأله عن سببه كما سألوا عمر رضي الله والعاشر اذا امر المحتسب رجلا بنزع ثوب الحرير
عنه يأمره وينزع في الحال ولا يلبث لانهم نزعوا عقيب امره لان الفاء للتعقيب قال
العبد اصلحه الله تعالى وما عرفت في لباس الحرير فاعرفه في كل منكر لاستوائهما في العلة
ذكره في شرح الكرخي رحمه الله كان ابو حنيفة رضي الله لا يري باسا باربع اصابع حرير من عرض
الثوب قلت فان ههنا قلنسوة فيها اقل من اربعة اصابع في عرض ثوب فقال
لا ينبغي ذلك وذلك لان مقدار اربعة اصابع في جملة الثوب تابع فلا يمنع منه كالعلم في الثوب
فاما القلنسوة من حرير فليست تابعة لغيرها فيكره كما يكره الثوب من الحرير

الباب التاسع والثلثون في الاحتساب على من ينظر بغير حق ذكر في شهادة الملتقط وعن خلق

ان من خرج لينظر الى قدوم الامير فليس بعدل وذكر في الخانية ان خرج لينظر الى
قدوم للعبرة كان عدلا وان كان خرج للهو فليس بعدل وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله في جناته لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل
فقد اساء واثم في فعله فان نظر ففقأ صاحب البيت عينه اختلفوا فيه
قيل لا شيء عليه وقيل عليه الضمان وبه ناخذ واما من قال لا شيء عليه فقد
ذهب الى ما روي ابو شهاب عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه ان رجلا اطلع في بيت
النبي عم ومع رسول الله عم شيء يحك به رأسه فلما راه النبي عم قال لو اعلم
ان تنظر في لطعنتك به انما جعل الاذن من اجل البصر وروي ابو الزناد عن

العرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن
فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح واما من قال يجب عليه الضمان
فلقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويحتمل ان الخبر
على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ويحتمل ان المراد من فقاء العين ان يجعل في بابه
حجابا يمنع عن النظر كانه فقاء عليه عين الناظر اليه كما قال عم لبلال قم فاقطع
لسانه اي ع واراد به دفع شئ ولم يرد به القطع الحقيقي فكذا هنا الباب
الاربعون في الاكتساب على اهل الاكتساب بيع المكعب المفضض من الرجال اذا
علم انه يلبسه يكره قال العبد اصلحه الله تعالى ويقاس عليه بيع القلنسوة من النسيج
والحرير وبيع القبا ونحوه من الابريسم فانه يكره لانه مخصوص بالرجال وجعل
الانسان خصيا او مجبوبا حرام وان كان مملوكا له ويعزر مرتكبه وفي شرح الطحاوي
الكبير وكره ابو حنيفة رضي الله كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم لانه لولا رغبة
الناس فيها لما اخصوا فكان في اقتنائهم معونة على اخصائهم وذلك مثلة
وهو محرم لقوله عم لا اخصاء والقابلة تمنع من المعالجة لاسقاط الولد بعدما
استبان خلقه واما قبله فقيل لا بأس به كالعزل وقيل يكره لان مآل الماء بعدما وقع
الماء في الرحم الحياة فانه لا يحتاج الى صنع اخر فبعد ذلك ينفخ فيه الروح واذا كان
ماله الحياة كان له حكم الحياة للحال كما في بيضة صيد الحرم لما كان مآلها الحياة
كان له حكم الصيد حتى لو اتلف محرم بيضة صيد الحرم ضمن بخلاف العزل لان ماء
الرجل لا ينفخ فيه الروح الا بعد صنع اخر وهو الالقاء في الرحم فلا يكون ماله الحياة
على ان العزل يكره على قول علي رضي الله عنه وعدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة
بمائة

بمائة وعشرين يوما لقوله عم يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة الحديث
قال العبد اصلحه الله تعالى وفي التقدير بهذه المدة على سبيل العموم بالتمسك بهذا الحديث
نظر لان قوله احدكم خاص فيكون تقدير نفخ الروح في صورة خاصة كذلك لا على
سبيل العموم كما في قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم وقوله تعالى فخذ احدنا
مكانه على ان الاطباء ينكرون عمومه بالتجربة التي انكارها يجري مجرى انكار
الحقايق ولان مدة الولادة مختلفة فكيف يكون مدة الاستبانة واحدة
ولان علم ما في الرحم مفقود فكيف علم اوصافه ومن الاكساب التي يجتنب على
اربابها النوح والغناء وحرفة القوال والسخرة واتخاذ الخمر واتخاذ المزامير من الخشب
والخرق وتصوير الصور وحلق لحى الرجال وراس النسا تشبها بالرجال والماشطة
يجتنب عليها في وصل شعر الانسان بشعر المرأة لتزيد في قرونها يوم الزفاف لقوله عم
لعن الله الواصلة والمستوصلة وتعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيعذبه
يكره وان اراد تعليم البازي يعلمه بالمذبوح وعن ابي ح رحمه الله تصغير المصحف المنقط
حجما بان يكتب بقلم رقيق مكروه وهو قول ابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله من
الناصري وعن مالك بن انس رحمه الله انه يخرج كل جمعة من السوق من ليس يعلم
التجارة وفي الفتاوي الخانية ولا بأس ببيع الزنار من النصاري ولا القلنسوة من المجوس
لان في ذلك اذلالا لهم وفيها الخفاف لو امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على
زي المجوس او الفسقة وزاد له في الاجر قيل لا ينبغي ان يفعل ذلك وكذا الخياط
اذا اراد ان يخيط ثوبا على زي الفساق ولو ان مسلما اجر نفسه ليعمل في الكنيسة
ويعمرها لا بأس فيه لانه لا معصية في عين العمل وان اجر نفسه منهم من نصراني
الى

ليضرب الناقوس لكل يوم خمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له لكل يوم درهم قالوا لا ينبغي له
ان يؤجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر ويامر الحداد ان يتخذ بين الطريق وبين
دكانه حجابا لئلا يتطاير الشرر الى الطريق وذكر في الخانية حداد جلس في دكانه الى
جانب طريق العامة فاوقد نارا على حديدة له فاخرج الحديد فضرب بمطرقة فتطاير ما
يتطاير من الحديد المحمى وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عينا لرجل او احرق
ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد
ودية القتيل والعين يكون على عاقلته الا ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجنايته
بيده لا عن قصده ويحتسب على بايع اللبن اذا خلط الماء بلبنه لانه غش وخيانة
وفي الحديث من غشنا فليس منا وفي سير الاتقياء بالفارسية زني بود اندر روزگار
عمر رضي الله شير فروختي روزي امير المومنين او را بديد گفت سوگند خوري كه آب
نكرده گفت هيچ آب نكرده ام اندرين شير باز گفت يا امير المومنين گفت سوگند
خوري كه آب نكرده گفت خورم دختري بود اين زن را گفت اي مادر آب مي
افگني اندر شير مسلمانان اي مادر خيانت ميكني و پيش امير المومنين دروغ ميگويي
و نيز بخداوند سوگند دروغ ميخوري عمر آن زن را ادب كرد كه آب پيش
نيفگني اندر شير پس پسر خود عاصم را گفت اين دختر را بزني كن كه خدا
وند تعالى بركت كند اندر وي بزني كرد و عمر بن عبد العزيز از نسل آن بود
و خلافت بروي رسيد و يكي از اولياء خداي تعالى بود و مناقب او در كتبها
مشهور و مسطور ست و درين روايت فوايد بسيار ست الاولى يجوز للمحتسب ان
يطوف في السوق كما كان عمر رضي الله يطوف حتى لقي تلك المراة والثانية يجوز له
ان

ان يتفحص عن احوال السوقية من يخبران يخبره احد بخيانتهم لان عمر رضي الله سأل
عن حالها فان قيل ينبغي ان لا يجوز لانه تجسس وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا
قلنا التجسس طلب الخبر للشر والايذاء وطلب الخبر للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ليس كذلك فلا يدخل تحت النهي والثالثة كان اهل السوق في ذلك الزمان
ايضا كذابين خائنين كما كانت تلك المراة فما ظنك في زماننا هذا والرابعة يجوز
للمحتسب ان يحلف اهل السوق باليمين كما قال عمر رضي الله لتلك المراة احلفين والخامسة
يجوز للولد ان يمنع والديه عن الكذب كما منعت تلك البنت امها والسادسة يجوز
للولد ان يخبر للمحتسب بمعصية والديه اذا علم الولد ان ابويه لا يمتنعان بموعظة البنت
كما اخبرت تلك البنت عمر رضي الله عنه عن معصية امها اذ لو لم يجز لمنع عمر رضي الله
عن ذلك والسابعة اذا اطلع المحتسب على خيانة في اللبن وغيره يجوز ان يؤدب
الخاين عليها كما ادب عمر رضي الله تلك المراة على خيانتها في اللبن والثامنة
تؤدب المراة على خيانتها كما يؤدب الرجل لاشتراكهما في المعصية الموجبة للتعزير
والتاديب كما ادب عمر رضي الله عنه تلك المراة والتاسعة الصغير اذا تكلم بالحق على خلاف
العادة يكون دليلا على خيره لانه خالف طبعه في صغره حيث ترك المداهنة
التي في طبعه مخلوقة واثر رضا الله مع قلة عقله فيستدل به انه يكون اهدى
وارشد في كبره لتاييده بكمال العقل ولهذا امر عمر ابنه ان يتزوج تلك
البنت لما سمع منها كلمة الحق على وجه والدتها والعاشرة المنظور في المتزوج خير
دين لا علو في الحرف ولا علو في الشرف كما ان عمر رضي الله امر ابنه وهو قرشي
امير المومنين يتزوج بنت سوقية بايعة اللبن والحادية عشر فراسة عمر رضي الله

حيث ظهر من نسلها مثل عمر بن عبد العزيز والثانية عشر اطاعة الولد للوالد دون متابعة عقله كما اطاع عاصم اباه رضي الله فبورك في نسله وهذه الحكاية بتمامها في الصلوة على الجنازة من الكفاية الشعبية ويكره الاحتكار والتلقي في الموضع الذي يضر ذلك باهله لان النهي عن الاحتكار وتلقي الركبان محمول على حال يضر ذلك باهله من شرح الطحاوي الكبير ويكره بيع السلاح من اهل الحرب ومن اهل الفتنة وفي عسكر الفتنة لانه معونة لهم عليها وفي ذبائح الملتقط ويحل اخذ الطير بالليل وما ورد من النهي فذلك للشفقة ان صح لان الله تعالى احل الصيد مطلقا وفي باب شهادات الملتقط واذا اخذ سوق النخاسين مقاطعة فمن شهد على ذلك الصك فهو ملعون وكذا ان شهدا بالاقرار بالدراهم وقد عرفوا السبب ولو شهدوا ولم يعرفوا السبب جاز وفيها لا تقبل شهادة من يبيع المغنية على غنائها مسئلة طحن الحبوب بالدواب يكره اولا الجواب ذكر في شرعة الاسلام ويطحن البر والشعير بيده ولا يطحن بالدواب وذكر الفقيه في بستانه ويكره للتاجران يحلف لاجل ترويج السلعة ويكره للتاجران يصلي على النبي عم في عرض سلعة وهو ان يقول اللهم ما اجود بخلاف ما لو صلى عند ذكر النبي يريد كلامه لان البائع يأخذ بصلاته حطام دنيويا والمذكور من الذخيرة وغيره وذكر في كسب الذخيرة في كلمات الكفر رجل قال دهى وار كار كنيم وازاد وا الجو ريم فقد قيل هذا خطاء عظيم من كلامه وهو كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال نا فلان برجا يست اوقال تا مرا اين بانوى برجا بست هر روزي كم نيايد قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر وفيه اذا قال الرزق من الله تعالى ولكن از بنده جنبش خواهد فقد قيل هذا شرك لان حركة العبد من الله تعالى وهو يرى الرزق من الحركة ومن اراد ان

ومن اراد ان يبيع شيأ وفيه عيب وهو يعلم به ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قيل يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لانه صغيرة ذكره في باب خيار العيب من بيوع الفتاوى الخانية وذكر في صحيح البخاري عن سعيد بن ابي الحسن رضي الله تعالى عنه انه قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابا العباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربى الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه الروح ومما يجتنب على المسلم يدخل الاشياء في دار الحرب قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاء الا الكراع ع
والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيأ احب الى المسلم لان المسلم مأمور مندوب الى التباعد عن المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تتراءى ناراهما وفي حمل الامتعة اليهم للتجارة نوع مقاربة معهم فالاولى ان لا يفعل الا انه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك لما روي ان ثمامة اسلم في زمان النبي

صلى الله عليه وسلم وقطع الميرة على اهل مكة وكانوا يمتارون
منها فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ان
ياذن له في حمل الطعام اليهم فاذن له في ذلك واهل مكة يومئذ
كانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفنا انه لا بأس
بذلك ولان المسلمين يحتاجون الى بعض ما في ديارهم من
الادوية والامتعة فاذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون ايضا
ما في ديارهم فحمل بعض ما يوجد في ديارنا اليهم امر لا بد منه فلهذا
رخصنا للمسلمين في ذلك الا في الكراع والسلاح والسبي منقول
عن ابراهيم وعطاء ابن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وهذا لانهم
يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين وقد امرنا بكسر
شوكتهم وقتل مقاتليهم قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي في السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل
والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا
للقتال استعمل في الحرب او لا يستعمل واجناس السلاح ما كبر
فيه وما صغر حتى الابرة والمسلة في كراهية الحمل اليهم على السواء
وكذلك الحديد اصل السلاح وكذلك الحرير والديباج يكره حمله اليهم
والقز الذي هو غير معمول كذلك لانه يتقوى به على الحرب بخلاف
الثياب الرقاق من الابريسم والحاصل ان ما ليس بسلاح بعينه
فان كان الغالب عليه ان يراد للسلاح وقد يراد لغيره لا يحل حمله

اليهم

اليهم لان الحكم للغالب ولا بأس بادخال القطن والثياب اليهم
لان الغالب فيه استعمال اللبس لا للقتال وان كان الغالب
عندهم انهم يقاتلون بالجنابات المحشوة بالقطن لم يحل ادخال
شيء من ذلك اليهم ولا يحل ادخال الثور الحي المذبوح معها احتجنا
اليهم لان الغالب انه يدخل بريش النشاب والنبل وكذلك العقاب
اذا كان يجعل ريشها من ذلك ايضا واذا اراد المسلم ان يدخل دار
الحرب بامان للتجارة ومعه سلاحه وفرسه وهو لا يريد بيعه
منهم لم يمنع من ذلك ولكن ان اتهم بشيء من ذلك يستحلف بالله
ما تدخله للبيع ولا تبيعه في دار الحرب حتى تخرج الا من ضرورة
فان حلف تركه ليدخله لانتفاء التهم وكذا اذا اراد حمل الامتعة
اليهم في البحر في السفينة لان السفينة مركب يتقوى به على
الحرب ويستحلف فيها ايضا واما الذمي اذا اراد دخول اليهم
بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا معه او برذونا او سلاحا لان
الظاهر انه يدخل ذلك اليهم للبيع منهم لان دينه يحمله على الحاق
النفع بهم بخلاف المسلم لان دينه يمنعه من ذلك الا ان يكون
الذمي مأمونا عليه وان اراد الذمي ان يدخل عليهم بالبغال
والحمير والسفن والعجلة لا يمنع من ذلك ولكن يستحلف
انه لا يريد البيع ولا يبيعها منهم حتى يخرجها من دار الحرب الا من
ضرورة واحتياطا بقدر الامكان والحربي المستأمن يمنع من

ذلك كله لانه من اهل دار الحرب فالظاهر منه يدخلها ليقيم فيها
ويكون حربا على المسلمين واستقوى بها الا ان يكون ملاريا
سيفا او درا بغير مسلم او ذمي فح لا يمنع من ذلك لان
الظاهر منه يقصد تحصيل الكتابة لنفسه وله يرجع كما يدخل
اذا كان اهل الحرب قوما اذا دخلوا عليهم التاجر بشيء من هذا لم
يدعوه يخرج ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمي من
ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم لعلة الا للضرورة الماسة
بخلاف البغال والحمير والثيران والابل للضرورة اليها في الركوب
والحمل الا ما سواه وهذا استحسان وفي القياس يمنع من جميع
ذلك لما فيه من قوة اهل الحرب ولا رخصة فيه اصلا ووجه
الاستحسان ان التاجر لا يمكنه المشي وحمل المتاع على ظهره
والتجارة لا بد له منها فرخص فيها كله من الذخيرة

الباب الحادي والاربعون في الاحتساب على المماليك

الباب الحادي والاربعون

ويكره للرجل ان يجعل الراية في عنق عبده ولا يكره له تقييده
لان الراية مثلة واشتهار والقيد عقوبة والمثلة منهي عنها
والعقوبة مستحسنة على اهلها كالضرب للتاديب وذكر
في شرح الكرخي ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان لهم خدم
من العلوج وكانوا يرجعون الى قولهم في المماليك قال العبد
اصلحه الله تعالى وهذا يدل على ان استخدام الكافر لا يكره

سوآ كان عبدا او اجيرا وفي الشهادات من الملتقط ولو شتم
اهله ومماليكه فاعتاد ذلك كل ساعة ويوم لا تقبل شهادته
وان كان احيانا تقبل يعني ما دون القذف فاما القذف
فيسقط العدالة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عليه
في التنبيه عن عامر الشعبي رضي الله تعالى عنه انه قال استنسق
رجل من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيت فدعت
المراة خادمتها فابطأت عليها فقذفتها فقال اما انك
ستجدين لها يوم القيامة او تقيمين اربعة يشهدون
انها كما قلت فاعتقتها فقال عسى ان يكفر هذا عنك
وذكر في جنايات الذخيرة امساك الجعد في الغلام حرام
هو المروي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى لانهم انما يمسكون
الجعد في الغلام للاطماع الفاسدة وينبني على هذا لو حلق
جعد عبد انسان ونبت مكانه ابيض يلزم النقصان
وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان
ننظر الى قيمة الغلام وبه جعد والى قيمته ولا جعد به
وانما الطريق ان ننظر الى قيمته واصول شعره نابتة
والى قيمته شعره غير نابتة لان امساك الجعد حرام
وجهة الحرام لا تعتبر شرعا ومن هذا قيل لو انبت الشعر
ولم ينبت جعد لا شيء على الحلاق ويكره الغل من الحديد الذي

مسئلة

يمنعه من ان يحرك راسه لانه معتاد الظلمة ولانه عقوبة اهل النار فيكره كالاحراق بالنار وفي الجامع الصغير قالوا وهذا كان في زمانهم عند قلة الاباق اما في زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود مسئلة هل يجوز للغلام ان يتعدى على مولاه اذا ضربه الجواب ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في التنبيه عن عطاء ابن يسار رضي الله تعالى عنه ان ابا ذر ضرب وجه غلام له فاستعدى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربوا وجوه المسلمين فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون فان خان رابوكم فبيعوهم وفي بيوع الملتقط الناصري واذا اساء مولى عبد فرفعه الى القاضي وشهدت جيرانه بذلك لا يجبر على بيعه وينهى المولى عن ذلك فاذا عاد ادب بالضرب والحبس كذا عن محمد رحمه الله تعالى

الباب الثاني والاربعون فيما يتعلق بجنائز الموتى

لا يترك الغسال ان يأخذ اجرا على غسل الميت واما على حمل الميت وحفر قبره ودفنه فلا باس به لان الاول حسبة والثاني عمرة وذكر القدوري ان كان في موضع لا يجد من يغسله او يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة ناس غيرهم فله الاجر رفع الصوت عند

الجنائز

الجنائز يكره واختلف في تفسيره فيحتمل ان يكون المراد منه النوحة وتمزيق الثياب وخمش الوجوه وذلك مكروه ويحتمل ان يكون المراد منه ما كان ان يقوم رجل بعد ما جمع القوم للصلاة ويدعو للصلاة للميت ويرفع صوته وذلك مكروه لان طريق السنة في الادعية الخفية وبهذه الحجة ظهرت ان المراثي المعهودة في بلدتنا مكروهة لان فيها مبالغة الثناء والجهر بالدعاء ويحتمل ان يكون المراد ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما يشبه المحال واصل الثناء ليس بمكروه لقوله عليه الصلاة والسلام في حق ابي رواحة حين استشهد كان اولنا فصولا واخرنا قفولا وكان يصلي الصلاة لوقتها قوله اولنا فصولا اي اولنا خروجا الى القتال وهو مستحب لانها مسارعة الى العبادة واخرنا قفولا اي رجوعا من الجهاد وانه مستحب ايضا لانه يدل على شدة الرغبة فيه وكان يصلي الصلاة لوقتها وانه ايضا صفة مدح لانه محافظة للصلاة فعلم بان المدح للميت جائز وان المدح المتجاوز عن الحد المشروع وهو ان يمدح بما لا يكون فيه حرام دفن الميت والقتيل في مقابر قوم مات فيهم احب ونقله ميلا او ميلين لا باس به والزيارة عليه قيل تكره واليه مال السرخسي وقيل لا تكره شوك او حشيش نبت

لعله لانه خ عن

على القبور ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا يكره لانه
ما دام رطبا يسبح ويحصل للميت تسبيحه انتهى وفي وصايا
الملتقط الذي يلقى تحت الميت في القبر كالثوب والمضربة
لا بأس به وفي وصاياه اتخاذ القاري عند القبر بدعة ولا
معنى لصلة القاري بقرآئه ولم يفعله احد من الخلفاء
والصحابة رضي الله تعالى عنهم والوصية بعمارة قبر ابيه
للتجصيص لا للزينة يجوز وعن ابي القاسم رحمه الله تعالى
فيمن اوصى ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى
انسان شيئا يقرأ على قبره فالوصية باطلة اهل الذمة
اذا جعلوا ارضا مملوكة لهم مقبرة لم يمنعوا من ذلك لانها
ملكهم فيجوز تصرفهم كيف ما شاؤا وتمامه في باب الاحتساب
على اهل الذمة وفي فتاوى الخانية واذا ماتت المرأة حاملا
ودفنت فرئيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها
ومسئلة النوح اختصت بباب على حدة وذكر في الظهيرية
ولا بأس بالجلوس لاهل المصيبة في البيت ثلاثة ايام والناس
يأتونهم ويعزونهم والترك افضل من الخانية والمحيط
ويكره الجلوس على باب الدار لانه عمل اهل الجاهلية ونهى
النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك وما يصنع في بلاد
العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من اقبح

القبائح

القبائح ويحتسب على سطح القبر كما هو عادة بعض الجهلة
من المتشبهة بالصوفية لان السنة في القبر على مذهبنا
التسنيم ولا بأس بنقل الميت الى ميل او ميلين وتكره الزيادة
على ذلك وذكر في الخانية اذا مات الانسان لا بأس بأن
يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وفي
الجامع الصغير وقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق
للجنازة لكن يرغب الناس في الصلاة عليها وكره ذلك
بعضهم والاول اصح وفي الخانية وينبغي ان يكون غاسل الميت
على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ويكره رفع الصوت
بالذكر يعني حالة الجنازة وعن ابراهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون
ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا الله غفر الله لكم
ويكره ان يقوم الرجل اذا رأى جنازة غيره وهو الصحيح لانه
كان في الابتداء ثم نسخ بعده ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي
الميت اما فيما وراءه لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر
بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذ بالشفعة
وان وقع في القبر متاع فعلم ذلك بعد ما اهالوا عليه التراب
ينبش ويستحب في القتيل والميت في المكان الذي مات في القبر
مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى ميل او ميلين فلا
بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر

لعله يؤذنون

اخر لا باس به لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه
مات بمصر ونقل الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي
وقاص رضي الله تعالى عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ
عن المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة بعدما
دفن ولا ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا
بعذر والعذر ما قلنا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب لا باس بنقل
الميت قدر ميل او ميلين بيانه ان النقل من بلد الى بلد
مكروه امراة مات ولدها في غير بلدها فدفن فارادت
نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا
كله من الخانية وفي الوقف في فصل الرباط والمقابر الميت
بعد ما دفن لا يخرج من غير عذر الا ترى ان كثيرا من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا ولم يخرجوا
ويجوز اخراجه بعذر والعذر ان تكون الارض مغصوبة
او اخذها الشفيع بالشفعة ويكره ان يكفن بالسلاح
والجلود والفرو والخشن والخف والقلنسوة من المخيط
وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تكفن المراة في خمسة والرجل
في ثلاثة اثواب ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اخبر
ان الزيادة على خمسة في المراة وعلى الثلاثة في الرجل من الاعتدا

وفي الخنثى في الهداية ويكفن بما تكفن به الجارية يعني في خمسة
اثواب لانه اذا كان انثى فقد اقيمت سنته وان كان ذكرا
فقد زاد على الثلاثة ولا باس بذلك والاولى في خرقة
النساء ان تكون بقدر ما تصل من الثديين الى الفخذين ليكون
استر لها ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس
في الرجل ويكره للرجال الكفن من الحرير والابريسم والمعصفر
والمراة تكفن فيه رجل مات ولا شيء له يفترض على الناس
ان يكفنوه فان لم يقدروا عليه سالوا الناس ثوبا له
لانه لا يقدر على السؤال لنفسه بخلاف الحي فانه يقدر
بنفسه فلا يحتاجون الى السؤال ويكره ان يتقدم الجنازة
كل القوم وان يكون بعضهم امامه لا غير جاز ولا باس
بالركوب في اتباع الجنازة اذا كان بعيدا من الجنازة واذا
كان قريبا منها يكره لان السبيل في اتباع الجنازة بطريق
التذلل لا بطريق التكبر ولا يتبع الجنازة بنار وذكر
في وصايا شرح الطحاوي شراء الكفن من امور الحسبة
الا ترى انه اذا لم يوص الى رجل وليس له ورثة فلاصحابه
ان يبيعوا من ماله ويشتروا به كفنا قال ولا يصلى على
جنازة كافر ولا يقوم على قبره لقوله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وهذا دليل على ان المسلم

ينبغي ان يصلى عليه ويقام على قبره حتى يدفن روي ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في احكام الخصاص قال الا
ان يموت الكافر ولا ولي له الا مسلم فانه يدفنه للضرورة ولكن
لا يراعى فيه سنة الغسل والدفن ولكن يغسله غسل ثوب
نجس ولا يوضع في القبر بل يلقيه كالجيفة الملقاة في المزابل
فان قيل روي انه عليه الصلاة والسلام قام على قبر ابي بن
سلول المنافق قلنا ذلك قبل نزول هذه الاية فعله عليه
الصلاة والسلام من الخصاص

الباب الثالث والاربعون

الباب الثالث والاربعون
في الاحتساب في اراقة الخمر وقتل الخنزير واذا اطلع المحتسب
على خمر لمسلم اراقه ولا ضمان عليه في اراقتها اما الاراقة فلانه
نهي عن المنكر واما عدم الضمان فلانه محسن وما على المحسنين
من سبيل وان اراق خمر ذمي فان كان غير المحتسب فهو على
وجهين ان اراقها بعدما اشتراها او قبل ما اشتراها
فان اراق مسلم خمر ذمي بعدما اشتراها فلا ضمان عليه
وان لم يكن للمريق محتسبا لانه لما باعها منه كان اذنا له
في اتلافها كمن قتل دابة غيره بامره او قطع يد عبده باذنه
فلا يجب عليه الثمن ايضا لان المسلم لا يؤاخذ بثمن الخمر وان
اتلفها بعد الشراء ضمن لان الخمر لهم كالخل لنا ومن اتلف خل
المسلم ضمن فكذا اذا اتلف خمر الذمي وقال الشافعي رحمه الله تعالى

لا يضمن

لا يضمن لان الخمر ليست بمال في دار الاسلام وجوابه ما
مر ولو اتلف الخمر محتسب لذمي لا يضمن لانه مجتهد فيه
فله ان يعمل بما ادى اليه اجتهاده وتمامه في باب الاحتساب
على اهل الذمة وفي الفصل الثامن عشر من سير الذخيرة وكل
مصر من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود
فليس لمسلم ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا او لا خنزيرا ظاهرا
فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا وقال انما مررت مجتازا
وانما اريد ان اخلل الخمر او قال ليس هذا لي وانما هي لغيري
فلم يخبر لمن هي له فانه ينظر ان كان رجلا متدينا في الانباء
لا يتهم على ذلك خليت سبيله وامر بان يخلل الخمر لان ظاهر
حاله يدل على صدق خبره والبناء على الظاهر حتى يسمع واجب
حتى يتبين خلافه خصوصا فيما لا يمكن الوقوف على
حقيقة الحال وان كان رجلا يتهم بتناول ذلك اريقت
خمره وذبحت خنازيره واحرقت بالنار لان ظاهر حاله
يدل على ان قصده ارتكاب الحرام فيمنع عن ذلك على سبيل
النهي عن المنكر والله تعالى اعلم

الباب الرابع والاربعون

الباب الرابع والاربعون
في الاحتساب على اصحاب الزروع والباعة وذكر في شرح
الكرخي رحمه الله تعالى وروي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه انه يكره ان تغير الارض بالعذرة وكان ابن

عمر رضي الله تعالى عنهما اذا دفع ارضه مزارعة شرط على
المزارعي ان لا يغيرها بالعذرة وروي عن سعد رضي الله
تعالى عنه انه كان يغير ارضه بها وعن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه قال يجوز استعمال العذرة في الارض
وروي عنه انه لا يجوز وقال محمد رضي الله تعالى عنه ان
غلب التراب عليها جاز والصحيح انه يمنع من استعمالها
الا ان يغلب عليها التراب لان عين النجاسة يكره الانتفاع
بها كالخمر فاذا غلب عليها التراب زال حكم العين وصارت
النجاسة تابعة فيجوز الانتفاع كالثوب النجس فاما
جاز الانتفاع به جاز بيعه قال ذكر في قوت القلوب
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا
الضيعة فترغبوا في الدنيا الباب الخامس والاربعون
في الاحتساب على من يفعل في جسده او شعره او في اسمه بدعة الخضاب
للرجال بالحمرة سنة في اللحية وبالسواد ان كان في الغزو
لترهيب العدو فهو محمود اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى
عليه وان فعل لتزيين نفسه عند النساء او لتحبيب
نفسه اليهن فذلك مكروه عليه عامة المشايخ رحمهم
الله تعالى وبنحوه ورد الخبر عن عمر رضي الله تعالى عنه
وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة ولا ينبغي خضاب

روي

الباب الخامس والاربعون

اليد

اليد والرجل للذكور صغيرا او كبيرا ولا باس به للنسا
من الملتقط ولا باس بثقب اذن الطفل من النسا وفيه
دليل على ان ثقب اذن الطفل من الذكور مكروه فيحتسب
على من فعله التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه
ولا نبيه صلى الله عليه وسلم في سنته ولا سبقه المسلمون
به تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل ذلك تحرزا عن البدعة
ولا باس اذا طالت لحيته ان يأخذ من اطرافها ولا باس
بان يقبض على لحيته فان زاد على قبضته منها شيء يجزه
وان كان ما زاد طويلا تركه من الملتقط الناصري وفي
الفتاوى الخانية روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه قال حلقت راسي فخطاني الحجام في ثلاثة منها
اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته
الجانب الأيسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق
فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته وفي هذه الرواية
فوائد كثيرة ثلاثة عرفت باللفظ وهي اداب الحلق
والرابعة علم ان ابا حنيفة رضي الله تعالى كان محلوقا
والخامسة ان النصيحة تسمع وان كانت من نازل
فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه استمع النصيحة
من حجام واطاعه بما امره الحجام والسادسة لا

لا يستنكف العاقل ان يذكر معايبه بين اخوانه بعدما
تاب منها ليعلم غيره ترغيبه منه ايضا كما ذكره
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه والسابعة ان الامر بالفعل
يعبر به عن الفعل بنفسه لا سيما بفعل لا يمكن ان يفعله
الانسان بنفسه فهو كفعله بنفسه ويعبر به عنه
فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال حلقت راسي
ومعلوم ان المراد به الامر بحلق الراس فهذه الحقيقة
تركت للتعذر وفي الملتقط الناصري صلى الشافعي رحمه الله
تعالى [صلى] بعدما حلق وعلى ثوبه شعر كثير فقيل له في ذلك
فقال متى ابتلينا فربما اخطاطنا الى مذهب وفي هذه
الرواية فوائد كثيرة احدها كان الشافعي رحمه الله تعالى
مخلوقا والثاني انه كان ياخذ بمذهبنا فيما يحتاج اليه
هو بنفسه ويترك مذهبه والثالث الشعر المحلوق
من الراس اذا كان على الثوب لا يمنع عندنا جواز الصلاة
وان كثر والرابع انه انما سمي العمل بمذهبنا انحطاطا والله
اعلم الا انه يقدح في مذهبنا ولكن لعله لما اخذ بالاكمل
في هذه المسئلة كان انحطاطا في زعمه

الباب السادس والاربعون

قراءة القرآن جهرا عند قوم مشاغيل لا يستمعون له
تكره

الباب السادس والاربعون

تكره لانه استخفاف بالقرآن ولهذا اكره بعض مشايخنا
التصدق على المتكدي الذي يقرأ القرآن في السوق زجرا في السوق
له من ذلك قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات
مخافتة او جهرا مع الجمع مكروهة وكذلك قراءة الكافرون
الى اخره مع الجمع مكروهة لانها بدعة لم ينقل ذلك عن
الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم فان قيل ذكر في
الفتاوى ويكره الدعا عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند
ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومع هذا رأينا لا يجتنبه
على من يدعو فنقول قال الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه
الله تعالى لو ان اهل هذه البلدة قالوا انه يمنع عن الدعا
والا لمنعتهم عنه وذكر في فتاوى الخانية انه لا يمنع من
التغني بقراءة القرآن قيل لا يكره لقوله عليه الصلاة والسلام
من لم يتغن بالقرآن فليس منا قال اكثر المشايخ هو مكروه
ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقة
في حال فسقهم ولهذا اكره هذا النوع في الاذان ولا احب
ان يقول القارئ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين
التعوذ والقراءة وينبغي ان تكون القراءة متصلة بالتعوذ

وكره بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى النقوش على
المحراب وحايط القبلة لانه يشغل قلبه اذا نظر فيه
وروي انه اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب فيه علم
فصلى فيه ثم نزعه فقال كان يشغلني علمه عن ذلك
وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في شرح سير الكبير
الله نقش الحيطان مكروه قل وكثر واما نقش السقف
ان قل يرخص فيه والكثير مكروه واذا كبروا بعد الصلاة على
اثر الصلاة يكره وانه بدعة يعني سوى يوم النحر وايام
التشريق الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع صلى الله على محمد
او قال الطراعي يأثم ولا يوجر به وبه اخذ الفقيه من
الملتقط وذكر في الخانية الحارس في الحراسة اذا قال لا اله
الا الله او ما اشبه ذلك قالوا يكون اثما لانه يأخذ على
ذلك عوضا قال العبد اصلحه الله تعالى وعندي انه
يثاب عليه لان الاجر يأخذه على الحراسة لا على الذكر فانه
لو حرسه بكلام اخر يستحق الاجر فعلم بانه في الذكر
محتسب لا مستأجر ولان لو منعناه عن الذكر فانه
يحتاج الى كلام يجهر به فلا نامن عليه ان يقع في الغنا
وانه حرام ذكر في المحيط في باب الاذان روي عن محمد
رحمه الله تعالى انه قال اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان

قاتلناهم

قاتلناهم ولو ترك واحد ضربته وحبسته وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى اذا امتنعوا عن اقامة الفرض نحو صلاة
الجمعة وساير الفرايض يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته
واما السنن نحو صلاة العيد وصلاة الجماعة والاذان فاني
امرهم واضربهم ولا اقاتلهم لتقع التفرقة بين الفرايض
والنوافل والسنن وعن محمد رحمه الله تعالى يقول الاذان
وصلاة العيد وان كانتا من السنن الا انها من اعلام
الدين فالاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون
على ذلك لهذا او قد نقل عن مكحول رحمه الله تعالى السنة
سنتان سنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان
والاقامة وصلاة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة
الا ان الواحد اذا ترك ذلك يضرب ويحبس لتركه سنة
موكدة ولا يقاتل لان فعله لا يؤدي الى الاستخفاف
بالدين ويحرم الترهب وهو الاعتزال عن النساء ويحرم
غشيانهن على انفسهم وجعل نفسه بمنزلة المرهبانين
وانه حرام في ديننا وقال عليه الصلاة والسلام لا رهبانية
في الاسلام وقال ليس في ديننا الترهب وقال عليه الصلاة
والسلام من ترهب ليس منا وقال رهبانية هذه
الامة الجهاد في سبيل الله تعالى واقامة الصلاة بالجماعة

من الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير وقال في شرح
الكرخي لا ينبغي لاحد يدعو الله الا به واكره ان يقول اسالك
بحق فلان او بحق انبيائك او رسلك وبحق البيت
والشهر الحرام ونحوه وفي ذبائح الملتقط لا يمنع عن التكبير
في الاسواق في ايام العشر ولا طريق المصلى

فصل الباب السابع والاربعون

الباب السابع والاربعون في ما يسقط به فرضية
الاحتساب وهو ان يكون عاجزا عن اقامته قال عليه
الصلاة والسلام ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا
رايت الدنيا موثرة وشحا مطاعا واعجاب كل ذي راي برايه
فعليك نفسك فان من بعدكم ايام الصبر وللمتمسك
يومئذ بمثل الذي انتم عليه كاجر خمسين عاملا فقالوا يا رسول
الله كاجر خمسين عاملا منهم فقال لا بل كاجر خمسين عاملا منكم
وعن مسروق رحمه الله تعالى قوله تعالى ان ارضي واسعة
قال ان رايتم الفاجر فان تستطيعوا ان تغيروا عليه فانتهروا
في وجهه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال ما
من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة لم يفر قال سفيان
رحمه الله تعالى وسمعنا ابن بشبرمة رضي الله تعالى عنه
يقول هكذا الامر بالمعروف فان كان رجلين امرواته
كانوا ثلاثة فخافهم فهو في سعة من تركهم وقال صلى الله

عليه

[stamp]

عليه وسلم اذا رايتم المنكر فلم تستطع له تغيرا فحسبك
ان تعلم انك تكرهه بقلبك وعن ابي بن امامة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم
المنكر لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يكون الله
هو الذي يغيره قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا اذا لم
يسال عن شيء فان سال فلا يحل له الا بالحق قيل انه لما دخل
ابو اسحاق الفزاري على هارون بالمصيبة كتب اليه
يوسف بن اسباط انك قد دخلت على هذا الرجل فلم تامره
ولم تنهه وقد رايت ما ظهر من الحرير والديباج فكتب اليه
ابو اسحاق انك لم تذكر في الاسلام الا الحرير والديباج
فاين الدما والفروج والاموال وانه كان يقال اذا خاف
العالم فهو في سعة ما لم يسئل واني لم اسئل عن شيء رجل
يدعوه الامير فيساله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق
يناله المكروه فلا ينبغي له ان يتكلم بخلاف الحق وهذا
اذا لم يخاف القتل او تلف بعض جسده او اخذ ماله
فان خاف ذلك فلا باس به والدليل على ان العاجز
عن اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا سكت عن
ذلك وكره المعصية بقلبه يعذر فيه ولا اثم بلية العصاة
قصة القرية التي كانت حاضرة البحر عن عكرمة رضي الله تعالى عنه

لعله رايت

لعله يخف

قصة القرية التي كانت حاضرة البحر

انه قال اتيت ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو يقرأ
في المصحف ويبكي فدنوت منه حتى اخذت بلوحي المصحف
فقلت ما يبكيك قال تبكيني هذه الورقات وهو يقرأ سورة
الاعراف فقال هل تعرف ايلة قلت نعم قال ان الله اسكنها
قوما من اليهود وابتلاهم بحيتان حرمها عليهم يوم السبت
واحلها لهم في سائر الايام فاذا كان يوم السبت خرجت اليهم
الحيتان فاذا ذهب السبت غاصت في البحر حتى يغوص
لها الطالبون قال القوم اجتمعوا واختلفوا فيها فقال فريق
ان الله حرم عليكم يوم السبت اكلها فصيدوها في السبت
وكلوها في سائر الايام وقال الاخرون بل حرم عليكم ان
تصيدوها او تنفروها او تؤذوها وكانت ثلاثة فرقة
على ايمانهم وفرقة على شمائلهم وفرقة وسطهم فقامت الفرقة
اليمنى تنهاهم في يوم السبت وجعلت تقول الله يحذركم فاتقوا
باس الله واما الفرقة اليسرى فامسكت ايديها وكفت
السنتها واما الوسطى فوثبت على السمك فاخذتها وجعلت
الفرقة الاخرى التي كفت ايديها ولم تتكلم تقول لم تعظون
قوما الله مهلكهم او معذبهم قالوا الى الذين ينهون معذرة
الى ربكم ولعلهم يتقون فدخل الذين اصابوا السمك المدينة
وابى الاخرون ان يدخلوا معهم وقعد الذين لم يدخلوا المدينة

لعله فاخذته

فجعلوا

فجعلوا ينادون من فيها فلم يجبهم احد فقالوا لعل الله خسف بهم
وارموا بالحجارة فارسلوا رجلا ينظر فجعلوا رجلا على سلم فاشرف
عليهم فاذا هم قردة يعدون لهم اذناب قد غير الله صورهم فصاح
ان القوم قد صاروا قردة فكسروا الابواب ودخلوا عليهم
فجعلوا الا يعرفون لسانهم ويقولون لهم اولم ننهكم عن
معصية الله ونوصيكم فيشيرون براسهم اي بلى ودموعهم
تسيل على خدودهم فاخبر الله تعالى انه انجى الذين ينهون عن
السوء واخذ الذين ظلموا ثم اختلف الناس انهم كانوا من
الفرق قال بعضهم كانوا فرقتين ناهية وعاصية فنجت
الناهية وهلكت العاصية وقال قوم اربع فرق صنفا
ياخذون السمك وصنف يذهبون وصنف يسكتون وصنف
ينهون فنجت الفرقتان الناهية والساكتة وهلكت الفرقتان
الذاهبة والعاصية كله من تفسير الفقيه ابي الليث رحمه
الله تعالى وفي تفسير الامام ناصر الدين السني رحمه الله تعالى
قال ابن عباس ليت شعري ما فعل الله بالذين قالوا لم تعظون
قوما قال عكرمة قلت جعلني الله فداك بل نجت الا تراهم كيف
كرهوا ذلك وخافوا عليهم قال عكرمة فكساني ابن عباس
رضي الله تعالى عنه حلة وقال نجت الناهية والكارهة
وهلكت الخاطئة وذكر في الفتاوى الظهيرية وغيرها رجل يقرأ

لعله يعادون

القرآن جهرا ويلحن فيه ويسمع غيره بلحنه فهل له ان ينهاه
عن لحنه قيل ان علم انه ينفعه ذلك يامره به وان علم
منه انه يعاديه بذلك ويبغضه ان تركه فهو في سعة
لان المقصود منه الائتمار فاذا فات ذلك لا يجد الامر
والعزيمة ان امره به وان لحقه به ضرر لانه عسى ان يفتح
عليه باب التوبة وكذا اذا امره مرارا واديه ولم يتادب به
ان تركه فهو رخصة وان امره فهو عزيمة لان الانسان
لا يعرف متى يتاب على العاصي وذكر في الكفاية الشعبيه
ان ابا محجن الثقفي كان يدمن شرب الخمر فحذره عمر رضي الله
تعالى عنه مرة فلم ينزجر عنه ذلك واقام عليه الحد
ثانيا فلم ينزجر عنه فوكله عمر الى خالد بن الوليد رضي الله تعالى
عنه وكان خالد صاحب الجيش فامره ان يحمله اينما يذهب
مع نفسه فقيده خالد وكان يحمله مع نفسه منزلا حتى
بلغوا قرب القادسيه وكان خالد بن الوليد يخرج كل يوم
للمحاربة والمبارزة وكان العدو قد صوا ثلاثمائة وستين
فثلاثين بين يدي المسلمين فمرض خالد يوما ولم يستطع	ثلاثين
ان يحارب فصعد السطح وجعل ينظر من بعيد الى محاربهم
وكان يرى الهزيمة على المسلمين فضجر بذلك وكان يقول
في نفسه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان ابو محجن

في ذلك

في ذلك البيت فسمع ذلك وقال لامراة خالد بن الوليد رضي	خ
الله تعالى عنه علي عهد الله وميثاقه ان اذنت لي حتى اخرج	خ
واحارب العدو والله واعود ثانيا فخلت سبيله فقال لها ابو
محجن اعطني فرسا وسلاحا فاعطته رمكة بلقاء وكانت
مركب خالد ودفعت اليه درعه وسيفه ورمحه ومغفره فجاء
وحارب شديدة حتى انهزم العدو ثم رجع وقيد نفسه فنزل
خالد من السطح فقال كانت الهزيمة على المسلمين الا ان الله
تعالى اظهر رجلا على رمكة بلقاء مثل رمكتي هذه ومعه رمحه
مثل رمحي ودرعه مثل درعي فقاتل حتى انهزم العدو ثم رجع
فقالت امراته كان ذلك الرجل ابا محجن فانه لما سمع الهزيمة
على المسلمين فحلف بالله ليقاتلن ثم ليرجعن فخليت سبيله
واعطيته مركبك وسلاحك فبكى خالد وكتب الى عمر ما صنع
ابو محجن فكتب عمر رضي الله تعالى عنه بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله عمر الى ابي محجن الله الله يا ابا محجن فلما راى
ابو محجن ذلك قال لخالد رضي الله تعالى عنه اني تبت الى الله تعالى
فلا اشرب الخمر بعد هذا فان عمر حتى الآن كان يضربني بسوط
والآن خوفني بالله تعالى مسئلة اذا كثرت المنكرات	مسئلة
ولا يقدر المومن على دفعه فسكت ولا يتكلم بشيء هل ياثم
او لا الجواب ان يقال اذا لجأ عن الاحتساب فلا ياثم بتركه

لان التكليف بقدر الوسع ولكن ينبغي ان يكون حزينا بذلك
مهتما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يأتي على امتي زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب
الملح في الماء لكثرة ما يرى من المنكر ولكنه لا يقدر على دفعه
من الكفاية الشعبية في مجلس اخر في العيد اذا انذر بالصوم
والاطعام مسئلة اذا رأى منكرا في الصلاة هل يتم صلاته مسئلة
او يقطعها الجواب ان كان امرا لا يفوت باتمام الصلاة يتمها
لامر كان الجواب بين العبادتين وان كان يفوت ينظر
ان كان النهي عن المنكر لاجل نفسه الافضل ان يتم الصلاة
لان الصلاة انفع من كل ما سواها ولو قطعها جاز دفعا
للضرر عن نفسه نظيره اذا شرع رجل في الصلاة وبين يديه
شيء من متاعه فجاء سارق واراد ان يسرقه فان كان شيئا
لا يبلغ قيمته درهما يتمها لان ما دون الدرهم لا عبرة له وان
كان درهما جاز له ان يقطعها ثم يقضيها ان كانت نفلا
دفعا للضرر عنه ولكن الافضل ان لا يقطعها لانه روي عن
تميم الداري رضي الله تعالى عنه انه نزل عن فرسه وشرع في الصلاة
فجاء سارق وركب فرسه وذهب به فقيل له لم لم تقطع الصلاة
فقال استحييت من الله ان اقطع الصلاة لاجل فرس قيمته
اثنا عشر الفا وان كان فيه مصلحة غيره والافضل ان يقطع

الصلاة

العلة الوقوع يأثم
الصلاة وان لم يفعل اثم كما اذا رأى اعمى اشرف على سقوط في بئر
او انسانا يغرق في الماء ولا يقدر على الخروج فالافضل للمصلي ان
يقطع صلاته ويعين اخاه حتى يخرج من المهلكة وكذلك
اذا رأى في صلاته انسانا يسرق مال غيره كان له ان يقطعها
ويمنعه منها كذا من الكفاية الشعبية في باب الوديعة قال
وان تجوز في الصلاة لازالة منكر كان اقرب الى السنة اذا اتمها
لقوله عليه الصلاة والسلام اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول
فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه
وفي رواية فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه
من صحيح البخاري الباب التاسع والاربعون في الاحتساب على المفرط الباب التاسع والاربع
في التواضع للناس ويحتسب على من سجد لغير الله تعالى او انحنى له
او قبل الارض بين يديه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
من قبل الارض بين يدي السلطان او الامير او سجد له
فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير اثما مرتكبا للكبيرة
وان سجد بنية العبادة للسلطان او لم تحضره النية فقد
كفر وفي الملتقط للناصري اذا سجد لغير الله تعالى حقيقة كفر
والانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس
تقبيل يد غير العالم وغير السلطان قيل يكره مطلقا وقيل ان اراد
تعظيم المسلم لا يكره وان اراد به الدنيا يكره وكان بشر رحمه الله تعالى

يقول تقبيل يد المأمون فسق قال العبد اصلحه الله تعالى فلو كان
بشر حيا في زماننا ويرى افعال المفتيا عند دخولهم على ذي سلطان
فما ذا يقول في شأنهم واذا كان تقبيل يدهم هكذا فكيف يكون
تقبيل رجلهم واسوأ من ذلك تقبيل حافر الفرس اذا اعطى
السلطان واحدا فرسه وفي الملتقط للناصري والتواضع
لغير الله حرام وفي باب تقبيل اليد من الكفاية الشعبية اذا سجد
لغير الله تعالى يكفر لان وضع الجبهة على الارض لا يجوز لغير الله الا الله
تعالى لما روي ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ان الناس قد امنوا بك واما انا فلا امن بك حتى
تريني برهانا خاصا وخالصا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب
الى تلك الشجرة وقل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوك فتمايلت الشجرة من اطرافها الاربع حتى ما تعلقت
عن الارض وجاءت معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
عودي الى مكانك فعادت الى مكانها وقام كل عرق منها الى
موضعه كما كان فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله ثم قال يا رسول الله كما اني سألت منك خاصا فائذن
لي حتى اصلي الصلوات الخمس واسجد لك سجدة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو جازت السجدة لغير الله تعالى لامرت المرأة
ان تسجد لزوجها والمعنى في ذلك وهو ان هذه عبادة خالصة

لله تعالى

لله تعالى فمن اتاها لغير الله تعالى يكفر لانه اشرك به وفي الفتاوى
الخانية قوم يقرؤون القرآن في المصاحف او يقرأ واحد فدخل
عليهم احد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان
دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له
مسئلة ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز مسئلة الركوع
لغير الله تعالى والسجود لغير الله تعالى وتقبيل يدي غير العالم
والسلطان العادل يجوز كرهها ام لا الجواب لما روي ان
مبارزا امر بالروم على محمد عمر رضي الله تعالى عنه وكان قويا
هيوبا فعاداه كلب الروم وبنا بابه بسلسلة ممدودة حتى
لا يدخل عليه احد الا على هيئة الراكع فلما دخل فرأى السلسلة
ممدودة حتى لا يدخل قعد فقال له ادخل فقال كيف ادخل
لاني استحي من محمد صلى الله عليه وسلم ان ادخل على كافر على
هيئة الراكع فامر كلب الروم حتى فتحوا السلسلة فدخل
عليه وتكلم معه فاطال الكلام ثم قال كلب الروم ادخل في
ديننا حتى اضع خاتمي على يدك واعطيك ولاية الروم كله
حتى تفعل ما تشا فقال الرجل لكلب الروم ملكك من الدنيا
كم يكون فقال كلب الروم الثلث او الربع فقال الرجل
لو صارت كلها جواهر احمرا واعطيتني اياها على ان لا
اسمع الاذان يوما ما قبلت ذلك فقال له كلب الروم قد

ثبت حب محمد صلى الله عليه وسلم في قلبه فلا يمكننا ان ندفع
ذلك في هذه الساعة ثم امر ان يوضع قدر عظيم ويجعل فيه
الدهن واذا اخذ في الغليان يلقى فيه فلما اخذ في الغليان
وارادوا ان يلقوه قال بسم الله الرحمن الرحيم ودخل من هذا
الجانب وخرج من الجانب الآخر بقدرة الله تعالى فتعجبوا
من ذلك فامر كلب الروم ان يحبس في بيت مظلم ويمنع
عنه الطعام والشراب فكانوا يلقون اليه كل يوم من
الكوة لحم الخنزير والميتة وكان هو لا يتناول من ذلك فلما
فتحوا عليه الباب بعد اربعين يوما فلما كان على راس
الاربعين دخلوا عليه وجدوا ذلك كله موضوعا لم
ياكل منه شيئا فقالوا له لم لا تاكل هذا وهو حلال في دين محمد
صلى الله عليه وسلم عند الضرورة فقال لهم لو كنت اكلت
هذا اهل فرحتم بذلك فقالوا نعم فقال انما تركت الاكل
لمغاضبتكم فقال كلب الروم فان لم ياكل ذلك فاسجد لي
حتى اخلي عنك واخلي عن جميع من معك فقال ان هذا
لا يحل الا لله او السلطان العادل والاستاذ فقال اذا قبل
جبهتي حتى اخلي سبيلك فقال هذا بشرط واحد وهو ان
اقبل جبهتك كما اريد فقال افعل ما شئت قال فوضع
كمه ثم قبله ونوى في ذلك تقبيل كمه فخلى سبيله وسبيل

من معه

من معه من الأسارى واعطاه مالا كثيرا فكتبه الى عمر
رضي الله تعالى عنه لو كان هذا الرجل في بلادنا وعلى ديننا لكنا
نعتقد على عبادته فلما جا الى عمر رضي الله تعالى عنه قال له
عمر لا تمنع هذا المال لنفسك ولكن تشارك فيه اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم المحتاجين دل على احكام منها ان هذه
الاشياء في حالة الاكراه ايضا لا تفعل وفي واقعات الناطفي
اذا كان اهل الحرب قالوا المسلم اسجد للملك والا قتلناك
فالافضل له ان لا يسجد لانه كفر صورة وان كان في حالة
الاكرام والانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه
فعل المجوس وتقبيل يد غير العالم والسلطان العادل
ان كان مسلما ونوى به الاكرام للمسلم فلا باس به وان
اراد العبادة لينال منه شيا من عرض الدنيا فهو مكروه
وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير
تفصيل كله من المحيط و ذكر في تذكرة الاولياء فلسس
توانكرى را تواضع كرده بود از بهر امان او كه ساكه
كشادن هزار رخنه كردم

الباب الاربعون

روي عن عمر رضي
الله تعالى عنه عن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه
قال اذا راى احد منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه

فان لم يستطع فبقلبه وهذا اضعف الايمان يعني لضعف
فعل اهل الايمان والثاني ان المتطوع اذا علم انهم يسمعون كلامه
يجب عليه ان يامرهم وينهاهم والا فلا فلهذا لو راى رجل على ثوب
مسلم نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره
اشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع
في قلبه انه لو اخبره لو احتشم لم يلتفت الى كلامه كان في سعة
ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيده واما المحتسب فان علم انهم
لا يسمعون يجب عليه لانه يقدر على الحمل على الانقياد بخلاف
المتطوع والثالث حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير
اذن صاحبه حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن
اذا لم يفعل بامر السلطان لانه اتلف ملك الغير لكن يعذر
فيضمن فلا ياثم كالقاضي ياخذ طعام غيره بكره صاحبه
لا ياثم ويضمن قال والمحتسب فيه كالسلطان لانه نائبه
في حق اقامة الحسبة وهذا من الحسبة لانه دفع للضرر
العام فيحمل الضرر الخاص والرابع ان المتطوع في الامر بالمعروف
على وجوه ان لو علم انه لو امر به يطيقه يجب عليه اقامة
الحسبة ولو علم انه لا ياتمر ثم هو على وجهين ان وقع بينهما
عداوة ويصل منه الى الامر المكروه او لا يقع
فان لم يقع فهو بالخيار ان شاء امر وان شاء ترك والامر افضل

احرازا

ت
حريق

٨٩ ٦٥

احراز الثواب وان علم باكبر الراي انه لو امره به شتمه فهو على
وجهين اما ان علم انه يصبر على اذاهم فالترك افضل حسبة
والامر عزيمة وهو مجاهد في سبيل الله تعالى وان علم انه لا يصبر فالترك
افضل توقيا عن الفتنة وهذا كله لا يتاتى في المحتسب لانه يقدر
على دفع المكروه عن نفسه باعوانه واعوان سلطانه والخامس
التصرف المضر في طريق العامة لكل واحد ان يزيله لان الحق
للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم يامر بالقلع والحاكم في هذا
هو المحتسب لان امر الشوارع مفوض اليه والسادس
وهو ان المنصوب على الحسبة لا يضمن اتلاف المعازف عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وللمتطوع ايضا ان يستوهبه من
المالك فان وهبه يكسر ولا يضمن اجماعا وعن ابن المبارك
انه مر على قوم يضربون بالطنبور فقال يا شيخ خدعتنا والسابع
وهو ان المتطوع يحتاج في احتسابه الى اخلاص النية لانه
قربة واما المنصوب فهو فرض عليه والربا لا يدخل في الفرض
وذكر في الكفاية الشعبية حكي عن ابي بكر العياض رحمه الله تعالى
انه خرج الى رباط فراى فتيانا فوق ذلك يشربون الخمر
فاخذته الحمية وقصدهم فلما دنا منهم سلوا السيوف
والسكاكين فا منهم ثم اخلص النية لله تعالى
فعاد عليهم فهربوا منه في بيان

سبب انتساب الاحتساب الى امير المومنين عمر رضي الله تعالى
عنه مع ان سائر الصحابة كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون
وكانوا يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو متعدد الاول
روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال حبب الي من الدنيا ثلاث
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحد اقيم في الله تعالى هكذا ذكر
في باب الصوم في الصيف من يواقيت المواقيت للامام نجم
الدين النسفي رحمه الله تعالى والثاني روي في الاخبار ان علم العدل
يوم القيامة يكون بيد عمر رضي الله تعالى عنه فكل عادل تحت لوائه
يوم القيامة ذكر في الكفاية الشعبية في مجلس المرتد متى
تقسم امواله فان قيل كيف يقال انه كان عادلا وقد ظلم على ابنه
ابي شحمة لانه نقل انه ضربه حتى مات فضربه بعد موته ما بقي منه لعله ابنه
جلداته وضرب الحد وضرب الميت ظلم فنقول ذكر في اخر
الفتاوى الظهيرية ذكر المسعودي رحمه الله تعالى في معرفة
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اما ما يذكر الناس ان عمر رضي الله
تعالى عنه ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات وضرب الباقي بعده
فهو كذب قالوا وهذه من الاكاذيب محمد بن تميم الداري فكان لعله من الاكاذيب
كثيرا يقول الاكاذيب ووضاع الحديث والصحيح انه يكون وات
حراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف انفه والثالث
وهو ان الاحتساب لازالة المنكرات والمعاصي فازالتها لا تمكن

الابعد ازالة

الابعد ازالة وسوسة الشيطان من الناس وان عمر رضي
الله تعالى عنه منصوص عليه بان الشيطان يفر منه ظلمه
وكانت نسبة الحسبة اليه اولى والرابع ان احتساب عمر رضي
الله تعالى عنه كان يجري على الارض للزلزلة روي في الاخبار انه
وقعت الزلزلة في الارض في وقت عمر رضي الله تعالى عنه فخرج
مع صحابه وضرب بالدرة على الارض وقال اسكني باذن الله تعالى
فسكنت والخامس ان امره بالمعروف كان ينفذ على الماء الجاري
روي ان النيل قد غار في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فسال روي
عمر الناس وقال هل كان غار قبل ذلك في الجاهلية قالوا نعم
قال وما صنعوا به فقالوا انهم يوقعون فيه بكرا بثيابها وحليها
فينبع الماء قال فكتب عمر رضي الله تعالى عنه من امير المومنين
الى وادي النيل اما انا فلا اشتغل برسم الجاهلية ولكن يسري
باذن الله تعالى وهو ان تلقي تلك الرقعة في وادي النيل فينبع
الماء فهو يسير كذلك الى يوم القيامة في باب الحكايات
والاخبار المتفرقة من الكفاية الشعبية الباب الثاني الباب الثاني والاربعون
والاربعون في الاحتساب في الملاهي واواني الخمر 7
واذا كسر المحتسب فان كان ذلك الدف للحجر او العود للمغني 7
وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الكسب انه لم يضمن
في قولهم جميعا لانه لو تركها عاد الى فعله القبيح اليه صح

وان كان لغيره فعند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لا يضمن
ايضا وعليه الفتوى قلعا لمادة المعصية وشفآ لصدور
الصلحآء و عمل التابعين رضي الله تعالى عنهم وحكي ان زاهدا
كسر خوابي خمر سليمان بن عبد الملك الخليفة فاتي به
ليعاقبه وكان للخليفة بغلة تقتل من ظفرت به واتفق
راي وزرائه ان يلقي الزاهد بين يدي البغلة لتقتله
فالقي اليها فخضعت له ولم تقتله فلما اصبحوا نظروا اليه
فاذا هو صحيح الوجه فعلموا ان الله حفظه فاعتذروا اليه
مسئلة — وخلوا سبيله مسئلة ضرب الملاهي كالضرب بالقصب
وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عليه الصلاة والسلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر هذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب
فيكون — الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد
ما امكنه حتى لا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام
مسئلة — ادخل اصبعيه في اذنيه مسئلة رجل له زق خمر فشق
رجل زقه وهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن
الزق لان الخمر غير متقوم والزق متقوم الا اذا فعل ذلك
وهو امام يرى ذلك فلا شيء عليه لانه مختلف فيه
ونظيره الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام

يمنع

يمنع فان هراقه رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون
اماما يراه فلا يضمن له لانه مختلف فيه وفي اشربة
الملتقط ولو كسر خبابا فيها خمر لرجل مسلم يريد ان يتخذها
خلا ضمن الكسار اتفاقا وفي الفتاوى النسفية لو اجتمع
قوم من اتراك الامير وغيرهم يوما في موضع الفساد فنهاهم — هم
شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاستعد على المحتسب
قوما من باب السيد الامام الاجل وبعث ليغرقوهم ويريقوا
خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهآ فظفروا ببعض
الخمور فاراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان للتخليل
فاخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا الذلك واكسروا الدنان
كلها واريقوا ما بقي وان جعل فيها الملح وفي الفتاوى الخانية
ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم
وان كان لا يستعملها لان امثال هذه الاشيآ تكون للهو
عادة وفي الصلاة المسعودية وبعضي از سيد كان حيس
كفته اند در اين خانه كه جي بود در ان طمبه وجرس
نيايد دران خانه كزاردن مكروه بود چونكه امام
زاهد فخر الدين رحمه الله تعالى حديثي روايت كوده است
با سناد درست از سيد عالم صلى الله عليه وسلم در هركار
واني مر درين كاروان جرس بود دران كاروان هيم

الباب الثالث والاربعون

بوكت بنود الباب الثالث والاربعون فيما يتعلق بالآمر وينبغي للآمر
بالمعروف ان يامر في السر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ في الموعظة
والنصيحة وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه في العلانية فقد
شانه ومن وعظه في السر فقد زانه فان لم تنفع الموعظة
في السر يامره بالعلانية لتعين الى نصره وينبغي للذي يأمر
بالمعروف ان يقصد وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون
لحمية نفسه نصره الله تعالى خذله الله تعالى فانه بلغني
عن عكرمة رضي الله تعالى عنه انه ذكر ان رجلا مر بشجرة
تعبد من دون الله تعالى ثم انه اخذ فاسه وركب حماره ثم
توجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه ابليس لعنه الله تعالى
في الطريق على صورة انسان فقال له الى اين قال رايت شجرة
تعبد من دون الله تعالى فاردت ان اركب حماري واخذ فاسي
واتوجه نحوها فاقطعها فقال ابليس لعنه الله تعالى
ارجع وانا اعطيك كل يوم اربعة دراهم فترفع طرف
فراشك فترفعها فقال له وتفعل ذلك فقال نعم ضمنت
لك كل يوم فرجع الى منزله فوجد ذلك يومين او ثلاثة
فلم ير شيئا ثم مكث يوما اخر فلما راى انه لا يجد الدراهم اخذ الفاس
وركب الحمار وتوجه نحو الشجرة فلقيه ابليس لعنه الله تعالى
على صورة انسان فقال له اين تريد فقال شجرة تعبد من دون

الله تعالى

الله تعالى اريد ان اقطعها فقال له ابليس لعنه الله تعالى
لا تطيق ذلك اما اول مرة فكان خروجك غضبا لله تعالى
فلو اجتمع اهل السماء واهل الارض ما ردوك واما الآن فانما
خرجت حيث لم تجد الدراهم فلئن تقدمت لتدقن عنقك فرجع
الى بيته وترك الشجرة وينبغي ان يكون عالما بالمعروف والمنكر
لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله يامر
بالمنكر وينهى عن المعروف فينتظم في علامة المنافقين قال الله
تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر
وينهون عن المعروف وينبغي له ان يكون احتسابه باللين
والشفقة ولا يكون فظا غليظا لان الله تعالى قال لموسى
وهارون عليهما الصلاة والسلام حين بعثهما الى فرعون
لعنه الله تعالى فقولا له قولا لينا وينبغي ان يكون صبورا
حليما لقوله تعالى خبرا عن لقمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر
واصبر على ما اصابك وينبغي ان يكون عاملا بما يامر لكيلا
يعير به قال الله تعالى خبرا عن شعيب عليه الصلاة والسلام
وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ولئلا يدخل في وعيد
قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وروى
انس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ليلة اسري بي رايت رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض

فقلت من هولاء يا جبريل فقال خطباء امتك الذين يأمرون
بالمعروف الناس و ينسون انفسهم و ينبغي ان لا يكون مريدا
الا الاصلاح بقدر ما قدر لقوله تعالى خبرا عن شعيب عليه
الصلاة والسلام ان اريد الا الاصلاح ما استطعت و ينبغي
ان يعلم ان توفقه على الاحتساب بالله تعالى و يكون توكله
عليه لقوله تعالى خبرا عن شعيب عليه الصلاة والسلام
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب مسئلة مسئلة
اذا ترك المحتسب معروفا او ارتكب منهيا هل يجب عليه
ان يامر به غيره او ينهاه عنه الجواب نعم لقوله عليه الصلاة
والسلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر
وان لم تنتهوا قال العبد اصلحه الله تعالى و يكون له ثواب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان مخلصا فيه و يكون عليه
وزر مخالفتهما ان لم يتب نعوذ بالله تعالى والوعيد في حقه
شديد قال عليه الصلاة والسلام يؤتى بالرجل يوم القيامة
فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار
بالرحى قال فيجتمع عليه اهل النار فيقولون له يا فلان مالك
اما كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت آمر بالمعروف
ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه قال العبد اصلحه الله تعالى
وللصوفية في الاحتساب شرط اخر وهو ان لا يرى نفسه
في احتسابه

[seal]

في احتسابه فان رآها فيه تركها حكي عن ابي بكر الشبلي رحمه الله
تعالى ان سفينة حملت من خمر حملت من قم للخليفة ۲ بالاصل نحوا بي من خمر
فالقى نفسه فيها فجعل يأخذ واحدا واحدا و يهريقها كلها
والقوم سكوت من هيبته حتى بقي واحد فاخذها فلم
يهرقها وتركها فاتي به الى الخليفة وهو المعتصم فقال له لم
فعلت هذا فقال ايد الله الخليفة لو علمت ان في بطنك
جمر الشقيقة بهذه الحربة فقال له المعتصم انا اعلم ما
قصدك من هذا قصدك ان اقتلك حتى تصير شهيدا
فلا افعل ما قصدت فقال لم تركت الخابية بالواحدة
فقال حين كنت اهريقها لم اكن ارى نفسي فيها فلما لم
يبق الا واحدة رايت نفسي عندها فتركتها ولم اهرقها
بمراد نفسي و ينبغي ان لا يخاف في احتسابه الا الله
تعالى بل يستعين بالله و يدخل فيه متوكلا على الله تعالى
لقوله تعالى اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان
كنتم مومنين وحكي ان ابا غياث الزاهد رحمة الله تعالى
عليه كان يسكن بمقابر بخارى فدخل المدينة ليزور
اخا له في الله تعالى وكان غلمان الامير نصر بن احمد والمغنون
يخرجون من داره معهم المعازف والملاهي وكان ضيافة
فلما رآهم الزاهد قال يا نفس وقع الامر ان سكت فانت شريك ۲ بالاصل فانت

فرفع راسه الى السما وقال استعان بالله تعالى واخذ
العصا وحمل عليهم حملة فولوا منهزمين مدبرين الى
دار السلطان وخلفهم الزاهد فقال له السلطان اما
تعلم ان من خرج على السلطان ينفذ في السجن فقال له
ابو غياث اما علمت ان من خرج على الرحمن يتعشى في النيران
فقال له الامير من ولاك الحسبة قال الذي ولاك الامارة
قال الامير ولاني الى الخليفة قال ابو غياث ولاني
الحسبة رب الخليفة فقال الامير وليتك الحسبة بسمرقند
قال عزلتك نفسي عنها قال العجب ممن امرك تحتسب حيث
لم تومر وتمنع حيث تومر قال اذا وليتني عزلتني واذا ولاني
ربي لم يعزلني احد قال الامير سل حاجة قال ان ترد علي
شبابي قال الامير ليس ذلك الي سل اخرى قال اكتب الى
مالك خازن جهنم ان لا يعذبني قال ليس ذلك الي سل
اخرى قال اكتب الى رضوان ان يدخلني الجنة قال ليس ذلك
الي قال فانا مع الرب هو مالك الحوائج كلها لا اسأله حاجة
الا اجابني اليها فخلى الامير سبيله فذهب وذكر في شرعة
الاسلام وشرائط الامر بالمعروف ثلاثة صحة النية فيه
وهو ان يريد به اعلاء كلمة الله تعالى والثاني معرفة
الحجة والثالث الصبر على ما يصيبه من المكروه ويجب ان

يكون

في صح

يكون فيه ثلاث خصال رفق فيما يامر به وينهى عنه قال
الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وان الغلظ لا تزيد
الا فسادا وحلم في ذلك عما يقال له من المكروه وفقه لئلا
يصير امره بالمعروف منكرا وفي شرح ادب القاضي للخصاف
اذا دخل القاضي المسجد فلا باس بان يسلم على الخصوم يريد
به تسليما عاما ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
منهم من قال ان سلم عليهم فلا باس به وان تركه وسعه
ليبقى الهيبة وتكثر الحشمة ولهذا جرى الرسم ان الولاة والامرا
اذا دخلوا لا يسلمون ليبقى الهيبة وتكثر الحشمة فان ترك
وتاول هذا فلا باس به والى هذا القول مال صاحب
الكتاب ومنهم من قال عليه ان يسلم ولا يسعه الترك
ولهذا الوالي والامير اذا دخل عليه ان يسلم ولا يسعه الترك
لانه سنة فلا يسعه ترك السنة بسبب تقلد العمل هكذا
هو الاسلام وقت الدخول فاما اذا جلس للحكم لا يسلم
على الخصوم ولا يسلمون فعلى هذا نقيس ان المحتسب
لا يسلم على اهل السوق في طوافه للحسبة ليبقى على الهيبة
وفي الكفاية الشعبية حكي عن ابي القاسم الحكيم رحمه الله
تعالى انه قيل له كيف نامر بالمعروف وقال اكر دينش كوينى
تشكشين حرمت بود وحوز دينش كويني غيبت بود واكر

ترك صح

بحاهاى برك نصيحت بود والامر بالمعروف لا يخ من هذه
الاوجه الثلاثة فكيف تصنع فقال ان كان اكبر منك فالسبيل
ان ترتب عاقبة ذلك وتقبحه عليه وتقول ان ذلك الشيء أي يه
حرام وانه يعير على من يفعله ويسأله ان من ابتلى بهذا
فكيف يفعل حتى يقول بنفسه انه يزجر عنه حكي ان حسنا
وحسينا رضي الله تعالى عنهما خرجا الى الصحراء فرايا شيخا يتوضا
ولا يحسن الوضوء فقالا مع انفسهما انه شيخ فكيف نقول له
انك لا تعلم الوضوء لعله يغضب به فاتفقا على ان يجيئا
اليه ليتعلما منه الوضوء فدنيا منه وقالا يا شيخ ابصر
الينا اينا احسن علما بالوضوء فتوضأ بين يديه وهو ينظر
اليهما فقال انكما تحسنان الوضوء ولكني لا احسنه فتعلمته
منكما وان كان مثلك في السن فتلطف اليه وترفق به
ثم تأمره وان كان اصغر منك تصفعه وتحسن اليه
بحلق بلطف ثم تأمره لئلا يضيق قلبه حكي ان ابراهيم
الكليم الخليل صلوات الله عليه اضاف مائتي مجوسي فلما
اكلوا الطعام قالوا اما تأمرنا يا ابراهيم قال ان لي اليكم
حاجة فقالوا ما حاجتك فقال تسجدوا لربي مرة واحدة
فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معنا
معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى الهتنا

لا يضرنا

لا يضرنا بذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا على الارض
ناجى ربه فقال الهي اني جهدت جهدي على حملهم على هذا
ولا طاقة لي فوق هذا وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم
اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود واسلموا
جميعا ومن آداب الاحتساب ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه كان يعس ذات ليلة فنظر الى مصباح من ظل باب فاطلع
فاذا هو بقوم على شراب لهم فلم يدر كيف يصنع فدخل المسجد
فاخرج عبد الرحمن بن عوف فجاء به الى الباب فنظر وقال له
كيف ترى ان نعمل فقال ارى والله انا قد اتينا ما نهانا الله
عنه لانا تجسسنا واطلعنا على عورة قوم ستروا دوننا وما
كان ان يكشف ستر الله تعالى فقال ما اراك الا قد صدقت
وانصرف وفي الخبر فوائد احدها ان العس مشروع بل هو سنة
عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ان المحتسب ينبغي ان يشاور
اصحابه فيما اشكل عليه كما سأل عمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله
تعالى عنهما والثالث ان التجسس للمحتسب ايضا منهي عنه
وروي نحو هذا ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يعس ليلة ان
مع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاطلع من ظل باب فاذا
شيخ بين يديه شراب وفتية تغنيه فتسور فقال ما اقبح
شيخا مثلك يكون على مثل هذه الحالة فقام اليه الرجل فقال

بالاصل
ما اقبح شيخا مثلك ان

يا امير المومنين انشدك الله تعالى الا ما انصفتني
حتى اتكلم قال قل قال ان كنت عصيت الله في واحدة فقد
عصيته انت في ثلاث قال ما هن قال تجسست وقد كفاك
الله تعالى عز وجل فقال ولا تجسسوا وتسورت وقد قال الله
عز وجل ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الى وأتوا
البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
فقال عمر رضي الله تعالى عنه صدقت فهل انت غافر لي فقال غفر
الله لك فخرج عمر رضي الله تعالى عنه وهو يبكي وهو يقول
ويل لعمر ان لم يغفر الله له تجد الرجل يختفي بهذا عن اهله
وولده والآن يقول رآني امير المومنين دل على ان المحتسب
لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتا بلا اذن فان قيل
وذكر في باب من يظهر البدع في البيوت انه يجوز للمحتسب
الدخول بلا اذن فنقول ذلك فيما اذا ظهر وهذا فيما استتر
ذكر الحكايتين في مشاهدة اهل المراقبة من قوت
القلوب للشيخ ابي طالب المكي رحمه الله تعالى مسئلة مسئلة
للمحتسب ان يطوف في الاسواق اولى او ان يدعو اهل
السوق الى بيته ليتفحص عنهم الجواب وهو ان الطواف
في الاسواق اولى لان في دعائهم اليه منعا لهم عن اعمالهم
وهو اضرار لهم

وهو اضرار بهم بغير تحقق جناية منهم بخلاف القاضي
حيث يدعو الخصم ظاهرا ظالما فيحال بينه وبين اشغاله وفي
الاخبار ان كلب الروم ارسل الى عمر ها ذا باء - من السما
والخيبة فلما دخل الرسول المدينة قال اين دار الخليفة
وبيته فقالوا ليس له دار عظيمة كما توهمت انما له بيت
صغير فدلوه عليه فأتاه فوجد له بيتا صغيرا اقدارسم
به لطول الزمان فطلبه فلم يصادفه وقيل انه خرج للسوق
لحاجته وحوائج المسلمين له للاحتساب فخرج الرسول الى
طلبه فوجده نائما تحت ظل حائط قد توسد بالدرة فلما
رآه قال عدلت فامنت فنمت حيث شئت وامراؤنا
ظلموا فاحتاجوا الى الحصون والجيوش في الايمان من الكفاية
مسئلة الشعبية مسئلة ويستحب للمحتسب وغيره اذا دخل السوق
ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
٢ الفه مرات قال ذلك كتب له بعدد من في السوق عشر حسنات ٢
وفي القوت كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا دخل السوق يقول
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما احاطت
به السوق اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة

خاسرة وكان الحسن يقول ذاكر الله في السوق يجئ يوم
القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان الشمس ومن
استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد اهلها مسئلة — مسئلة
ويستحب الرفق في الاحتساب على الذمي ايضا لما روي ان
اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
فقال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنة الله
وغضب الله عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلا يا عائشة عليكم بالرفق اياك والغضب والفحش قالت
اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت وردد تعليهم
فيستجاب فيهم لي ولا يستجاب لهم في الباب الرابع والاربعون — الباب الرابع والاربعون
في الاحتساب وفي الهجوم على بيت المفسدين بلا كتابة الرقاع — اذنهم صح
في ايام النيروز والزاقها بالابواب مكروهة لان فيه اهانة
اسم الله تعالى واسم نبيه عليه الصلاة والسلام وذكر في كراهة
شرح الكرخي فقال بشر سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى في دار
سمع فيها صوت مزامير ومعازف قال ادخل عليهم اي بغير اذنهم
لان انكار المنكر لان المنع منه واجب ولو لم يجز الدخول بغير اذنهم
لم يمكن المنع ولانهم اسقطوا حرمتهم بفعل المنكر فجاز هتكها وذكر
في ادب القاضي من المحيط في الفصل الحادي عشر في العدوى وتسمير
الباب قال اصحابنا رحمهم الله تعالى لا باس بالهجوم على

المفسدين

المفسدين والدخول في بيتهم من غير استيذان اذا سمع فيه صوت
فساد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر فيه قال صاحب
الاقضية رحمه الله تعالى وسع في الهجوم على الخصم وبعض اصحابنا
رحمهم الله تعالى قالوا اراد به ابا يوسف رحمه الله تعالى وقد روي
عنه انه كان يفعل في زمن قضائه وقد روى هشام عنه رحمه الله
تعالى مثل هذا ايضا واصله ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه هجم على بيت
رجلين احدهما قرشي والاخر ثقفي بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في
بيت احدهما دون الاخر وكذلك هجم على بيت نايحة بالمدينة واخرجها — ٢ بالاصل
وعزرها بالدرة حتى سقط[٢] استخفاف صورة — الخمار عزر
الهجوم على الخصوم ان يكون لرجل على رجل دين يتوارى المديون
في منزله وتبين ذلك للقاضي حتى يبعث القاضي امينين من
امنائه ومعهما جماعة من اعوان القاضي ومن النساء الى منزله
بغتة حتى الهجوم على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل
وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم يدخل النساء المنزل من غير استيذان — ٢ لعله
وحشمة فيامرن حرم المطلوب حتى يدخلن في زوايه[٢] ثم يدخل — زاوية
اعوان القاضي ويفتشوا الدار غرفها وما تحت السرر حتى
اذا وجدوه اخرجوه واذا لم يجدوه يامرون النساء حتى يفتش
البيت فربما يتوارى بين النساء ومما يحتسب على الانسان علما ما
يظهر من البدع في بيته ترك الجماعة فانه صلى الله عليه وسلم

او عد تاركها باحراق بيته والحديث في باب الاحراق الباب

الباب الخامس والاربعون

الخامس والاربعون فيما يمنع المحتسب عن الطريق وما لا في صلح

يمنع مع [2]

الملتقط المتاعب التي تكون في الطريق ليس لاحد ان يخاصم
فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى المتاعب المعارف وسيأتي ما
يخالف هذا من بعد الصبيان الذين يلعبون بالجوز وغيره ان
كانوا في الطريق يمنعهم سوآء كانوا يلعبون بالقمار او غيره لانهم
ظلموا الناس بشغل الطريق ولكن لا يكسر جوزهم لما روي ان ابا
حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يمشي مع سفيان الثوري

رضي

رحمه الله تعالى وكان في الطريق صبي يلعب فوطئ جوزته
وكسرها فقال له الصبي يا شيخ غداة القصاص فغشي عليه فلما
افاق قال له سفيان ما هذه الجزعة والشدة عن قول صبي
فقال حسبت ان الملائكة هم الذين لقنوه من زكاة الكفاية
الشعبيه وان كانوا في غير الطريق ان كانوا يلعبون قمارا
يمنعهم ايضا لانه حرام وان كانوا يلعبون بغير قمار لا يمنعهم
لان ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يشتري الجوز للصبيان يوم
العيد فيلعبون به ويأكلون منه وهكذا كان يفعل علي رضي الله
تعالى عنه رجل رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين فهو
على وجهين اما ان كان في ايام الزرع والاوحال او لم يكن
ففي الاول جاز لانه لسعة الطريق وفي الثاني ان كان يضر

بالعامة

بالعامة لا يجوز لان النفع الخاص لا يتحمل مع الضرر العام ومما
يمنع ايقاف الدابة في الطريق ورش الماء فيه قصار اوقف
حماره في الطريق فعطب به انسان وهو لا يعلم به يضمن القصار
لانه متعد وان تعمد المرور عليه وقد ابصر لا يضمن لانه
مختار فيه رجل رش الماء في الطريق فمر الحمار به فزلق ضمن الراش
لانه متعد وان عطب انسان ان كان لم يجد طريقا اخر ضمن ايضا
لانه مضطر في المرور والمختار ان الرش ان كان لتسكين الغبار
لا باس واما الزيادة عليه لا تحل زقاق فيه دور فعطى احد
اربابه بعضه ونصب عمدا متلاصقة بجدار رجل فبنى فوقه
غرفة فاشترى نظيره دارا في ذلك الزقاق ولم يكن له وقت
البناء في الزقاق دار فله ان يأخذه برفعها لانه قائم مقام البائع
سكة نافذة في وسطها مزبلة فاراد واحد منهم ان يفرغ مزبلة
بيته ويحوله الى هذه المزبلة ويتأذى به الجيران كان لهم منعه
عن ذلك ولكل واحد من عرض الناس ذلك لان من احدث
تصرفا في السكة النافذة ويتضرر به العامة كان لكل احد
منهم حق المنع وانما يختص اهل السكة بسكة غير نافذة
رجل اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى الطريق طريق المسلمين
او كان الداران احداهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق
المسلمين فبنى عليه ظلة فهذا على وجهين اما ان كان يضر

البناله ان يهدمه لان الحق لهم واذا اراد الرجل احداث ظلة
في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق
الطرح وقال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع من الاحداث وليس له حق
الاحداث وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ليس له حق المنع ولا حق
الطرح وان كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين
حق المنع والطرح وفي السكة الخاصة لا تعتبر الضرورة ويعتبر
اذن الشركا رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس للاصحاب
السكة ان يهدموها اذا لم يعلم كيف امرها وان علم انه بناها على السكة
هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين جميعا وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان فيه ضرر هدمها والا فلا والاصل
ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف بحالها تجعل حديثة حتى كان
للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم بحالها تجعل
قديمة حتى لا يكون لاحد رفعها والسكة الخاصة ان تكون دار
مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن
وحجرا و رفعوا بينهم طريقا حتى تكون الطريق ملكا واما اذا
كانت السكة في الاصل اختلطت بان بنوا دارا او حجرا وتركوا
هذه الطريق للمرور فالجواب في العامة لان هذا الطريق
بقي على ملك العامة هكذا قال الشيخ المعروف بجواهر زاده

رحمه الله تعالى

رحمه الله تعالى وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
انه كان يقول في حد السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون
اما اذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة وعن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله تعالى ان للمحتسب ان يخاصم في رفع المتاعب
اي الميازيب الشاخصة في الطريق وان يخاصم فيها لانه تعدى
الا ترى ان ما ذكر في كتاب الديات في المتاعب الشاخصة الى
الطريق يسقط فيصيب المار فانه اصابه بالطرف الخارج
الى الطريق ضمن صاحب المتعب وان اصابه بالطرف
الداخل في ملكه لا ضمان وان كان باي الطرفين اصابه
القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف من
الخانية وما ذكر من قبل يخالف هذا سكة نافذة لرجل
فيها دار فاراد ان يقيم فيها بابا اعلى من باب داره
او اسفل منه لا يمنع وعليه الفتوى الطريق اذا كان
واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر
ذلك بالطريق فلا باس به ويحتسب على من يمر
في المقابر الا اذا كان في الطريق قديما ومن وجد في غير
المقبرة طريقا فلا باس ان يمر فيه اذا لم يقع في قلبه انه
محدث ويحتسب على من يجلس في الطريق لبيع السلعة
اذا كان للناس فيه ضرر ولهذا لا ينبغي ان يشتري ممن

يجلس في الطريق اذا كان في جلوسه ضرر وهو المختار
وان لم يكن في جلوسه ضرر لسعة الطريق لا باس به
مسئلة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اذا
طين جدار داره وشغل بطريق المسلمين فالقياس ان
ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله
وروي عن النضر بن محمد المروزي صاحب ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه كان اذا اراد ان يطين داره
وجه السكة خدشه ثم طين ليلا لياخذ شيا من الهوا
وكان لاحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه تلميذ قد ام هجره
بسبب انه طين داره من النار واخذ من الجادة
قدر ظفر فقال انه لا ينبغي لمثلي ان اعلمه علم الاسلام
وفي الملتقط الناصري كنيف او ظلة او ميزاب بشارع
الى طريق غير نافذة من جادة فخاصم فلع على كل حال
وان كان قديما وقال محمد رحمه الله تعالى هذا اذا اضر بالطريق
فان لم يضر بالطريق تركه والاول قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وفي جنايات الملتقط ولو اراد حفر بير بالوعة
في السكة و سد راسها لم ان يمنعوه وفي الفتاوى الشعبية
سئل عن محتسب نهى قطانا عن وضع القطن على
طريق العامة قال وسعه ولا يعود الى مثله فان تكسره

فاوقد النار

لعله قلعه

فاوقد النار على قطنه واحرقه امرا بالمعروف ومبالغة
في الزجر هل يضمن مثل قطنه ام لا قال نعم الا اذا كان علم
قطنا في ذلك وراى المصلحة في احراقه فلم يضمن وقال وكذلك
كسر الدن وشق الزقاق واراقة الخمر واحراق بيت
الخمار المعروف بذلك المشهور مروي عن عمر في اباحة ذلك
اثر ولو ان رجلا حفر بيرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا
فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا
وبغير اذنه يكون ضامنا وكذا لو اوقف الدابة في السوق
موضعا متعينا لايقاف الدابة المسح فاوقف الدابة
في ذلك الموضع ان عينوا ذلك باذن السلطان فاعطب
به لا يكون ضامنا وان عينوا بغير اذن السلطان كان
ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك
الموضع عن ان يكون طريقا فتعين لايقاف الدابة وبغير
اذن السلطان كان ضامنا لا يخرج عن ان يكون طريقا
حائط وقع في الشوارع للمحتسب ان يامر صاحبه
بتفريغ الطريق وان لم يفرغ وقد اشهد عليه فعطب انسان
او تلف مال بذلك ضمن من الخانية في الجنايات
وفي كتاب الحظر والاباحة من الخانية رجل رش الماء
في السوق فقال ابو بكر رحمه الله تعالى لا رخصة فيه

وان كثر الغبار قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا باس
بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل قال
العبد اصلحه الله تعالى فالخيار الى المحتسب بميل الى
اي القولين اصوب عنده في منع الناس من اراقة الماء
في الشوارع ومنع الفقاعي والسقايين ونحوهما
مما لهم العهدة الجارية باراقة الما في الشوارع وفي الفتاوى
الخانيه سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فنا دار
ترابا او اوقف دابته على بابه او وضع حجر المصنع قدمه
عليه في الدخول والخروج وما اشبه ذلك مما كان من باب
السكنى اذا فعل ذلك في فنا داره لا يضمن فان فعل ذلك
في طريق المسلمين يضمن ولا يحتسب على ايقاف الدواب
والارقاء في السوق لان الامام اذن به وفي الفتاوى
الخانية رجل اوقف دابته في سوق الدواب فاتلفت
:. الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب
:. في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا
:. وكذلك ايقاف السفن في الشط لان الامام اذن به
:. مسئلة هل يجوز ان يمنع المارة من الجلوس في الطريق
:. الجواب ان جلس للاستراحة ان عيي لا يمنع من ذلك
:. اذ الكان لا يضر بالمارة ولكن لو اتلف به انسان شيئا ضمن

لانه مباح له بشرط السلامه وان فعله لغير حاجة يمنع
منه ذكره في جنايات الذخيرة في الفصل السادس وذكر
في الباب الخامس من العوارف روي عن عكرمة بن
عمر رضي الله تعالى عنهما انه امر بقلع ميزاب كان في دار العباس
ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه الى طريق الصفا والمروة
فقال له العباس رضي الله تعالى عنه قلعت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضعه بيده فقال اذا لا يرده
الى مكانه غير يديك ولا يكون لك سلم غير عاتق عمر فاقامه
على عاتقه ورده الى موضعه فيه فوائد احدها ان الميزاب
اذا كان في الشوارع تقلع لان بين الصفا والمروة شارعا
وهذا يؤيد ما ذكرناه من اخراو يخالف ما ذكر في اول الكتاب
والثانية ان الوالي يستبد بقلعه من غير شهود ولا دعوى
لان الشهود والدعوى لم يذكرا في هذا الحديث والثالثة ان
اذن المالك وحضوره واقراره يكون متعديا فيه لانه لم
يرو اقرار العباس رضي الله تعالى عنه ولا حضوره والرابعة
يستدل به على قلع كل مضر في الشارع بدلالة هذا الحديث وان
لم يخاصم فيه احد ذكره في كراهة شرح الكرخي والخامسة
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوي فيه الجاهد والوجيه
والخسيس والشريف لان عمر رضي الله تعالى عنه اقام النبي

عن المنكر على العباس رضي الله تعالى عنه وهو كان وجيها
شريفا والسادسة ان خبر الواحد العدل مقبول لان عمر
رضي الله تعالى عنه قبل رواية العباس رضي الله تعالى عنه
والسابعة ان منفعة الراوي لا توجب تهمة في روايته
اذا كان عدلا لان عمر رضي الله تعالى عنه قبل رواية العباس
رضي الله تعالى عنه فيما ينفعه والثامنة ان فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم محمول على انه مشروع سواء كان قبل النبوة
او بعدها ما لم يوجد دليل على انه زلة لان عمر رضي الله تعالى عنه
لم يستفسر العباس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم
وضعه قبل النبوة او بعدها والتاسعة ان عمر رضي الله تعالى
عنه لعله انما امر العباس رضي الله تعالى عنه بوضعه بيده
لتكون العهدة عليه وفيه ايماء الى ان خبر الواحد لا يوجب
العلم العاشرة ان في الاطاعة اذا كان ترك الادب فالاطاعة
اولى لان ترك الادب اهون من ترك الفرض ووضع العباس
رضي الله تعالى عنه قدمه على عاتق عمر رضي الله تعالى عنه يؤيده
والحادية عشر والثانية عشر هما اللذان قصدهما شيخ
الشيوخ في كتابه من القيام بخدمة الاخوان لان عمر رضي الله
تعالى عنه خدم العباس رضي الله تعالى عنه بنفسه ومن
الاحتمال للاذى من الاخوان لان العباس رضي الله تعالى عنه

لم يظهر

لم يظهر غضبه في ذلك والثالثة عشر ان اصلاح امور البيت
ومرمته من سنة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لان عمر امر
العباس رضي الله تعالى عنه ان يضع ميزاب بيته بنفسه
والرابعة عشر هو ان التصرف في الشارع اذا كان قديما يعاد
في موضعه ذلك دون غيره من المواضع لان عمر رضي الله تعالى
عنه امره برده الى موضعه والخامسة عشر دل على جواز وضع
الرجل الرجل على عاتق الرجل باذنه لان العباس رضي الله
تعالى عنه وضع رجله على عاتق عمر رضي الله تعالى عنه باذنه
فيتفرع جواز وضع الرجل على عاتق المملوك اذا كان يطيق
وجواز الاستيجار لحمل الانسان للميزاب في بيت العم سنة لان
عمر رضي الله تعالى عنه روى انه صلى الله عليه وسلم وضع الميزاب
في بيت العباس رضي الله تعالى عنه فيتفرع عليه جميع المرمات
في بيوت المحارم اجمعين ويقاس عليه جميع انواع الخدمة
والسابعة عشر دل على تواضع الرسول عليه الصلاة والسلام
بحيث يخدم بنفسه في بيت عمه فما ظنكم بخدمة يقصد
بها النفع عمر والثامنة عشر ان الميزاب الخارج لا يقطع
لا يقلع ولا يكسر اذا امكن قلعه بل يقلع لان عمر رضي الله
تعالى عنه قلعه والفقه ان دفع التعدي بدون اتلافه ممكن
والتاسعة عشر ازالة الظلم العام اذا كان لا يمكن الا بضرر

خاص بزال وان كان فيه ازالة الحق فان جانب الميزاب
على الجدار حق خاص ولهذا لو اصاب الميزاب رجلا فجرحه
ينظر ان كان اصابه على الجدار حق خاص وان كان اصابه به
من جانب الخارج يضمن وان كان اصابه من الداخل لا يضمن
وخروجه ظلم عام فلما لم يمكن رفع الظلم العام الا بقلعه
اصلا تعليقه كله كما قلعه عمر رضي الله تعالى عنه ولم يلتفت الى
ضرره فيتفرع عليه الدخول في البيت للامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بغير اذن صاحب البيت لان اشاعة المعصية
ظلم عام والدخول بغير الاذن في البيت ضرر خاص في العشرون
فيه مناقب عمر رضي الله تعالى عنه من وجوه احدها
صلابته في الدين حيث لم يداهن في بقاء ميزاب العباس
رضي الله تعالى عنه والثاني في تواضعه والثالث انقياده
للحق حيث رجع عن قضائه والحادية والعشرون ان المحتسب
اذا احتسب ثم علم انه اخطأ يرجع عن ذلك ويتفرع عليه
رجوع الحاكم والثانية والعشرون المحتسب اذا اخطأ لا يضمن
قضاء ولكن يعتقد رضى من اضرّ بخطائه ديانة لما روي عن
عمر رضي الله تعالى عنه فانه لولا ذلك لما اعان العباس رضي
الله تعالى عنه على وضعه لان الاولى ترك وضع الميزاب
حتى لا يضر بالمسلمين بين الجبلين والرابعة والعشرون

يستدل

[margin: به]
[margin: والعشرون]

[stamp]

يستدل به لاثبات ان الوالي يجوز له ان يامر غيره بقلع المنكرات
المنكر لان عمر رضي الله تعالى عنه امر غيره والوالي مثل عمر في الولاية
فكان له ذلك دلالة فيتفرع عليه جواز امره بقلع غيره
من المنكرات دلالة ثم يتفرع عليه نصب المحتسب لانه لما
جاز الامر لغيره بالنهي عنه من المنكرات جاز الامر لغيره
بالمعروف ايضا ونصب المحتسب ليس الا لذلك ثم يتفرع
منه جواز اتخاذ الاعوان لنفسه في احتسابه ثم يتفرع
منه ترزيقهم من بيت المال لانه اذا جاز له اتخاذهم فيها
لا يجد من يعينه حسبة فلا بد له من ترزيقهم والخامسة
والعشرون يستدل به ان المحتسب اذا امر غيره لقلع
منكر يجوز له ان يطيعه فاذا جاز له طاعته تجب طاعته
لان اطاعة الوالي فيما يجوز تجب الا اذا كان معروفا
بالظلم ويتفرع عليه امر القاضي بالحدود والقصاص
والسادسة والعشرون لو ادعى رافضي بان عمر رضي الله تعالى
عنه انما قلع الميزاب معاداة لبني هاشم فجوابه انه لو كان
للعداوة لما عاد الى الوضع بالتواضع والسابعة والعشرون
يجوز للخصم ان يواجه المحتسب بالكناية من الظلم جهرا
كما واجهه العباس رضي الله تعالى عنه بقوله قلعت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بيده وهو

كناية عما لا يجوز ولكنه لا يصح به والمعقول فيه وهو
انه محسن بقصده ولا يكون ظلما محضا الا اذا كان ضرر
عليه والجهر بالسوء من القول انما يجوز في الظلم
المطلق وهذا ليس كذلك فلا يصرح به واما الكناية
فلا بد منه لتوصل المستحق الى حقه والمستحق
يخرج عن خطائه والثامنة والعشرون خبر الواحد
حجة قطعية في حق السامع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلذلك امر العباس رضي الله تعالى عنه بوضعه
اياه دون غيره والتاسعة والعشرون خبر الفقيه
اذا كان مخالفا للقياس للمالكي ان يحتج بقول عمر رضي الله
تعالى عنه اذا لا يرده الى مكانه غير يدك لانه لو كان
مقبولا لجاز رده لغير العباس رضي الله تعالى عنه وانه
مخالف للقياس من الشوارع وهو انه لم يقبل عمر رضي
الله تعالى عنه لما ترك العباس ان يضعه واما
قوله اذا لا يرده فيحتمل ان يكون ان العباس رضي الله
تعالى عنه اولى به لوجوه احدها انه راوي فعله مع
العلم اليقيني والثاني انه عاقل لنفسه والثالث
ليحصل به تواضع عمر رضي الله تعالى عنه والقياس
الصحيح اذا خالف خبر الواحد والخبر الواحد محمل يحمل

عليه

عليه ولا يترك القياس كما في هذا الخبر فانه يحمل الخبر على
الميزاب القديم ولا يفرق بين القديم والجديد وهو ان
هذا التصرف ظاهر في غير الملك والحاجة الى اثبات كونه
ظلما في القديم والظاهر لا يحتج به للاثبات وفي الجديد لدفع
انه يحق في الاحداث والظاهر يصلح حجة في الدفع والحادية
والثلاثون وهو ان صاحب الميزاب القديم لا يأثم فيما
يحصل من الضرر ولا يضمن والا لما وضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا اذن عمر رضي الله تعالى عنه في رده
لان الميزاب الخارج لا يخلو عن الضرر ولا سيما في شارع كثير
الازدحام مثل الشارع بين الجبليين والحادية والثلاثون
قال اهل البصيرة من الصوفية كون الصوفي ضعيفا
في بدنه اولى من كونه قويا والمختار انه ليس كذلك
لان هذا النوع من خدمة الاخوان لا يؤتى به الا
بالقوة والثانية والثلاثون وهو ان الجهالة لا تمنع
صحة التبرع بالمنافع لان عمر رضي الله تعالى عنه امر العباس
رضي الله تعالى عنه بالانتفاع بعاتقه ولم يبين مدته
والنفع فيه وهو انه غير لازم فلا يفضي الى المنازعة
بخلاف الاجارة والثالثة والثلاثون فيه بيان
زهد عمر رضي الله تعالى عنه في نفسه وفي جاهه والرابعة

والثلاثون ارتفاع بناء البيت بقدر قامتي الرجلين
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يجوز لان بناءه كان هكذا
والا لما احتاج العباس رضي الله تعالى عنه والخامسة
والثلاثون ان اللفظ الصريح اذا كان لفظ لم يوضع
لمعناه لا يثبت به حكم الصحيح وان العاتق بعض
من العتق ولكن يفيد به حكم لانه موضوع لمعنى اخر
والسادسة والثلاثون بناء بيوت مكة مملوكة
لأهلها والا لما كان العباس رضي الله تعالى عنه احق
بوضع ميزابه وبخلاف الأرض وان كان فيه خلافا
والسابعة والثلاثون العمارة بقدر ما يحتاج اليه
ليس بمحظور لان وضع الميزاب لصيانة المرمة عن المزا
فلو كان محظورا ما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ابقائه والثامنة والثلاثون البناء ليس من الحرف
الخسيسة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عملها مرة
واحدة وهو معصوم عما ينسب الى الخساسة ابدا
والتاسعة والثلاثون ذكر في الذخيرة التصرف في
السكة النافذة يحمل على الحديث وفي غير النافذة يحمل على
القديم ولم يذكر فيه الدليل وهذا الدليل يصلح دليلا على الأول
لان عمر رضي الله تعالى عنه حمله على الحديث والا لما ازاله والا

بالأصل نعقته
بالاصل نعقته
من
لعله الجديد

والاربعون

والاربعون فان قيل اهانة القاضي نفسه لا تجوز لانه
يذهب مهابة القضاء وهذا الفعل في الشارع اهانة عرفا
فكيف يفعله عمر رضي الله تعالى عنه فنقول الجواب من
وجهين احدهما هذا عرف زماننا فلعله ما كان العرف
في زمانهم ذلك الثاني محافظة القضاة كتابهم واجبة
ولا شك ان المهابة لو كانت لهم من جهة المعنى بان ملاء
الله تعالى قلوب الناظرين اليهم رعبا وهيبة لا يحتاجون
الى محافظة الصورة والهيبة المعنوية تحصل بخشيتهم من
الله تعالى فان من خاف الله تعالى خاف منه كل شيء
وسببه احياء الليل لان النعاس علامة الأمنة وعمر
رضي الله تعالى عنه كان كذلك فلم يحتج الى محافظة الصورة
وقيل المراد بالقانتين هو وهو محيي الليل بالقيام والحادية
والاربعون يجوز للوالي عند طروقه في الشوارع ان ينظر
يمنة ويسرة في البيوت لان عمر رضي الله تعالى عنه اول من
نظر ليعاين المنزاب فان قيل ذكر الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى في بستانه في باب الخروج من المستحبات ويستحب
للرجل اذا خرج من المنزل ان يغض بصره فلا ينظر يمينا
ولا شمالا من غير حاجة ويجعل بصره حيث يضع قدمه
لان النظر يورث الشهوات واذا نظر يغفل عن الطريق فيصيب

لعله المنزل

فيصيب آفة وهو لا يشعر قال العبد اصلحه الله تعالى والفقه
انما استثنى للحاجة والوالي محتاج اليه لما ازال التعدي عن
الطريق فيجوز ان ينظر الى ما يحتاج اليه للاحتساب والثانية
والاربعون اذا ازال المحتسب الميزاب في الخطر وخرب السقف
لا يأثم المحتسب ولا يضمن لانه لم ينقل ان عمر رضي الله تعالى عنه
اصلح بعد ازالة الميزاب طريق ماء السقف والفقه فيه
ان التاخير ههنا الى ان يصلح المالك لا يضر ظاهرا بخلاف
التاخير في حسم يد السارق والثالثة والاربعون من
احدث في الشارع شيئا يباح له الانتفاع به ما لم يضمن لان
احداثه ليس بمنكر بعينه اذ لو كان منكرا بعينه لاستحق
المحدث الملامة ولم ينقل عن عمر رضي الله تعالى عنه انه لام
العباس فيه والرابعة والاربعون الحيلة لرفع المكروه
جائزة بل هي سنة كوضع الميزاب فانه ليس بنافع بعينه
بل هو حيلة لدفع مضرة المطر ويتفرع عليه جواز الصلح
على الانكار ودفع المتولي والوصي الرشوة لصيانة الوقف
ومال اليتيم والخامسة والاربعون لا يقال بيت المدر
والخشب من طول الامل لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رده وما نقل عن بعض الزهاد انه لم يدخل تحت
سقف فلما راى فيه على الخصوص مصلحة نفسه

وما يقال

وما يقال انه الفرض بيت الوبر والحشيش حاصل فليس
بشيء لانه قاصر والسادسة والاربعون سكونة
مكة لاهلها لا تكره بخلاف الجوار بها عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اذ لو كان مكروها لما اشترى بها بيت بعد
الاسلام والسابعة والاربعون الوقوف في الشارع
لمرمة البيت يجوز لان عمر رضي الله تعالى عنه امر العباس
رضي الله تعالى عنه ان يرد ميزابه من جانب الشارع ولم
يأمره ان يصعد سقفه ويرده والثامنة والاربعون
الوقوف في الشارع لازالة ما يشغل الشارع للمحتسب
يجوز لان عمر رضي الله تعالى عنه ازال الميزاب وهو واقف
في الشارع والتاسعة والاربعون وضع الميزاب في السقف
ليس من طول الامل لان وضعه مسنون وطول الامل
حرام والفقه فيه وهو انه فيه صيانة عمله من البطلان
وصيانة ماله عن الضياع واجب واما انه لو نوى بذلك
انه يبقى حيا حتى ينتفع به الى كذا مدة فهو طول الامل ولو نوى
اقامة السنة وصيانة العمل عن البطالة والمال عن الاضاعة
وينتفع به احد المسلمين اما هو او من يرث داره فهو مثاب

الباب الخامس والخمسون في الاحتساب في الصلاة

ويحتسب على كل على امراته ان تركت الصلاة فان كانت امراة

الباب الخامس والخمسـ[ـون]

لا تصلي قط ولا مهر لزوجها فالاولى ان يطلقها ويجوز للرجل ضرب
المراة على ترك الصلاة ضربا لا ينقص من جمالها ويحتسب على من منها جمالا صح
لم يحضر الجماعة فيتوعده على ذلك باحراق لبيته عرف ذلك بالحديث
ذكر في باب الاحتساب بالاحراق ويحتسب على امام يقوم
في الطاق بحيث يغيب عن نظر للمقتدين الذين عن يمين
الصف ويساره لانه يمنع من الاقتداء وكانت محاريب الكوفة
كذلك قديما وقد روي كراهة ذلك عن السلف بخلاف ما اذا
كان سجوده في الطاق وقيامه في المسجد لانه لا يمنع النظر
من شرح الطحاوي الكبير ويحتسب على من يوقف شيئا من القران
بشيء من الصلاة ذكر في شرح الكبير ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن بشيء
بشيء من الصلوات ذكر في شرح الكبير ويكره ان يتخذ موقتا بشيء بشيء
وذلك لانه لو ابيح له ذلك لم يومن على مر الزمان ان يظنه
الناس مسنونا او واجبا لما قد سبق الآن الى ظن كثير من
الجهال في مثله حتى اذا ترك الامام قراة سورة الجمعة في ليلة
الجمعة وقراة الم السجدة يوم الجمعة استنكروه فقصد اهل
صيانة الدين وصيانته ان لا يلحق به ما ليس منه ويحتسب
على من يصلي بغير تعديل وطمانينة يقول له صل فانك لم تصل كما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي حين خفف الصلاة وان
خاف ان يغضب المصلي عليه يلين كلامه او يحتال الحيلة كما روي

عن الفقيه

عن الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى عبد الله الخوارزمي رحمه الله
تعالى انه راى رجلا في المسجد يخفف الصلاة فلما فرغ الرجل من
صلاته ذهب به الى البيت وطبخ له طبق حلوى وقدمه اليه وقال
له اكنت مريضا فقال الرجل لا فقال اني ظننت انك كنت مريضا
حيث خففت الصلاة فقام الرجل وتاب ورجع عما كان يصنع ذكره
في الكفاية الشعبية في مجلس اخر في الصلاة على الجنازة وعلى
الشهيد وفيه في مجلس التراويح من ترك صلاة واحدة فانه
يصير فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا الوصاية
وامامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة
كما لو زنى او سرق او قتل مسلما بغير حق وعن ابي حنيفة ان من ترك
الصلاة ثلاثة ايام فقد استحق القتل مسئلة سئل عن محتسب مسئلة
راى رجلا لم يحضر الجمعة او اجير الا يصلي المكتوبة هل له ان
يعذره بعذر الاجارة او يامره بالصلاة الجواب ذكر في لعله
اخبارات المحيط في الفصل الثالث اذا استاجر رجلا يوما للعمل في اجاراته
كذا فعليه ان يعمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء اخر سوى المكتوبة
وفي فتاوى اهل سمرقند وقد قال بعض مشايخنا له ان يؤدي السنة
ايضا واجمعوا انه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى وفي غريب الرواية
قال ابو علي الدقاق المستاجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان
الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا

وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر وللمحتسب ان يحتسب
على الناس اذا فعلوا في صلاتهم امرا مكروها وانه كثير لا يحتمله
هذا المختصر وانه يعرف في مواضعه من كتب الصلاة والفتاوى
ومن دخل مسجدا قد اذن فيه ولم يصل ولم يصل تلك الصلاة
يكره له ان يخرج حتى يصلي اما اذا خرج لحاجة يريد الرجوع او ينتظم
به امر جماعة وان كان قد صلى لا باس بان يخرج الا اذا كان اخذ
المؤذن في الاقامة فحينئذ لا يخرج الا في الفجر والعصر والمغرب وذكر
الفقيه ابو الليث في بستانه ويكره ان يصلي الرجل وهو ناعس
ولو فعل جاز اذا جاء بافعال الصلاة بالقراءة لان انسا رضي الله تعالى
عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا
بين ساريتين فقال لمن هذا الحبل قالوا لفلانة اذا غلب عليها
النعاس تعلق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل
ما عقل فاذا خشي ان يغلب فلينم حديثا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر لحطب فيحطب ثم امر
بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى
رجال فاحرق عليهم بيوتهم الباب السادس والخمسون
في الاحتساب على الدواب وفيه وجوه احدها في الصلاة في الشعبة
من المحيط لا يباح الجلوس على ظهر الدابة للقرار على ما قال صلى الله
عليه وسلم ولا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ولهذا لو صلى على بعير

الباب السادس والخمسون

لا يسير

١٠٨

لا يسير لا يجوز الا في حالة الخطبة فانه يجوز نقل ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم والثاني روى الحسن رضي الله تعالى عنه
انه صلى الله عليه وسلم مر ببعير معقول في صدر الفقار فقضى حاجته
ثم رجع والبعير على حاله فقال لصاحبها اما علفتها هذا منذ اليوم
قال لا قال اما انها لتحاجك يوم القيامة يعني تخاصمك الى
انه من نسبه العصمة الى الليث رحمه الله تعالى والثالث لا يلقي
القمل حية لما فيه من ترك المروة من التجليس والمزيد والرابع
لا يحرق النمل وان عضت لما روي ان نبيا من الانبيا عليهم
الصلاة والسلام عضته نملة فاحرق بيت النمل فاوحى الله تعالى
اليه بان عضتك نملة واحدة فلم احرقت امة كانت تذكر الله
تعالى من الفتاوى المذكورة ما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار والفقه
ان الاول من سوء خلقه فيضرب عليه ليحسن خلقه والثاني
من ضعفه فلا ينفعه الضرب بل يزيده ضعفا واربعة
اخرى في سورة المائدة احدها وهو ان يجعل بحيرة والثاني
ان يجعل سائبة والثالث ان يجعل وصيلة والرابع وهو
ان يجعل حاميا والاصل فيه قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام والاية تدل على انه لا يجوز
تحريم ما احل الله تعالى فعلى هذا من طير عصفورا ان كان بنية

لعله معقول او مقتول

وهو صح

التخليص يؤجر عليه وان كان بنية تحريم الانتفاع به يأثم
فالمشروع ان ينوي بتطييره تخليصه وترويحه ويبيحه
لمن يأخذه فيقول هذه لمن اخذها مباح ليكون من
اخذه غير آثم بذلك لان ملك الاول لم يزل فلو لم يبح
للثاني كان انتفاعا بملك الأرواح وانه لا يجوز ولو علم
الآخذ انه خاصة احد فحكمه حكم اللقطة كما في الحامة وفي
ذبايح الملتقط انه يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على
الولادة قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ولا يقتني كلبا الا لصيد
او ماشية لقوله عليه الصلاة والسلام من اقتنى كلبا الا كلب
صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط والكلب
الأسود البهيم اسوء من كل الكلاب لقوله عليه الصلاة والسلام
لولا ان الكلاب امة من الأمم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها
كل اسود بهيم فانه شيطان والمعنى فيه اضر الكلاب واعقرها
والكلب اليه اسرع وهو داء يصيب الكلاب مثل الجنون
فاذا عض غلب فيه وهو مع هذا اقلها نفعا واسوءها
حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وقوله
وهو شيطان يريد انه اخبثها من تفسير المعاني في
قوله تعالى مكلبين مسئلة اذا ركب الحمار رجلان يحتسب
عليهما اولا الجواب ان كان الحمار يطيقهما فلا يمنعان عن ذلك

مسئلة

لعله هل يجب

لما روي

١٠٩

الباب السابع والخمسون

لما روي انه عليه الصلاة والسلام ركب على حمار عليه كان عليه
قطيفة واردف اسامة وراءه من صحيح البخاري الباب
السابع والخمسون في الاحتساب على التطين والتدهن او
تطيير طيره يريد عن سفره لم ينظر الى الدجاجة العلى والمراد
من قوله استقسم وهو الدس ورد به النهي في قوله تعالى
وان تستقسموا بالازلام اي وحرم عليكم الاستقسام وهو
طلب القسم والحظ والنصيب وما قدر لكم من الارزاق
والافعال بالازلام وهي القداح التي كانوا يحملونها عند العزم
على المسير ويقسمون بها لحم الخنزير الجزور وعن ابي حرمي
استقسما ما لانهم كانوا يطلبون قسم الرزق والحوائج
منها وقال المبرد وهو من القسم الذي هو اليمين لانهم
التزموا بالقداح ما يلتزمونه باليمين وفي الازلام قال
رحمه الله تعالى كانوا يتخذون السهام وكان مكتوبا على بعضها
امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضها لم يكتب شيء
فمن الهمه امر من الامور اخرج القرعة بها فان خرج المكتوب
عليه امرني ربي امضاه وقال قد امرت بالخروج ولا بد لي
من ذلك يخرج فان كره الخروج خرج غير بعيد ثم رجع ولا
يدخل من باب بيته ثم ينقب ظاهر بيته منه يدخل ومنه
يخرج الى ان يتفق له الخروج فان خرج السهم المكتوب عليه

الازلام

بالازلام

زهاني ربي تركه فان خرج الثالث اعاد القداح حتى يخرج
احد الاولين وكان ذلك من اعمال الجاهلية فنهوا
عنه كعمل النجوم والكهانة والقافة وكل ما لا يثبت به حجة — بالاصل القيافه
عقلية او شرعية كذا من تفسير ام المعاني وذكر البستي
رحمه الله تعالى في تفسيره والازلام القداح التي كانوا جعلوا
عليها علامات افعل ولا تفعل ويعملون على ما يخرج به القداح
قوله ذلك فسق اي هذه ضلالة ومعصية واستحلالها
كفر واصل القرعة في الحقوق على ضربين احدهما ما يكون
طلبا للنفوس كالقرعة في القسم وقسم النساء وتقديم
الخصوم الى القاضي واخراج المراة الى السفر ومن جملة نسائه — بالاصل الخصوص — بالاصل السفر
وهذا جائز لانه نفي للظنة ورد التهمة وليس فيه نقل حق
من شخص ولا ابطال حق والثاني ما ادعاه اصحاب الشافعي
رحمهم الله تعالى في العبيد يعتقهم المريض ولا مال له غيرهم
فلا قرعة فيه عندنا وهو من جنس الميسر لانه نقل حق من
شخص الى شخص وحرمان قوم دون قوم وذكر في المعاني
قال عبد الله من خرج من بيته ثم رجع لم يرجعه الا الطيرة
رجع مشركا او عاصيا وذكر في سير التجنيس والمزيد وتعلم
النجوم حرام الا ما يحتاج اليه للقبلة والزوال وذكر في المحيط
واذا صاحت الهامة فقال رجل يموت المريض كفر القايل عند

بعض

بعض المشايخ واذا خرج الرجل الى السفر فصاح العقعق
فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ سئل الفضيلي
عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا وصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن هو الساحر فقيل
له هذا الرجل والمراة يقول انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت
هذا الخبر قال نعم قيل له فان قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار
الجن قال وان قال هكذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر — بعده الغيب
لان اخباره يقع على الغيب والغيب لا يعلمه الا الله عز وجل
الا ترى الى قوله تعالى فلما تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون
الغيب فعلم الغيب لا يعلمه جني ولا انسي واما التفاول فلا منع
منه لانه عليه الصلاة والسلام حول رداءه في الاستسقا وذكر
في الهداية انه كان تفاولا يعني تقلب علينا الحال كما قلبنا
رداءنا وروي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه فقال
عليه الصلاة والسلام ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده
ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال العبد اصلحه الله تعالى
وهذا البسط والغرف والضم ليس والله اعلم الا تفاولا والا
فالعلم ليس مما يسقط على الرداء ويمكن فيه الغرف والضم ولكن
التفاول يحصل به معنى كما بسطت رداي توقيا لما يسقط

فيه فكذلك اصغيت سمعي لما يقع فيه من الكلام و رسول الله
صلى الله عليه وسلم غرف بيده ارادكما اذا اعطى شيء كثير من الورق
يغرف باليدين فلذلك اعطيته شيئا كثيرا من العلم وكما يومئ
بضم ما وقع من الجواهر والدرر في ردائه امر به وهو ضمه
كما يضم الساقط في الرداء مسئلة يجوز التفاؤل في الفال مسئلة
الكلمة الحسنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال قيل وما الفال قال النبي عليه الصلاة
والسلام الكلمة الصالحة يسمعها احدكم الباب الثامن
والخمسون في الاحتساب على الطباخ وانه انواع يمنع من
طبخ ما يكره اكله من اجزاء ما يؤكل لحمه وما يحرم فاما ما
يحرم فهو الدم والجنين اذا لم يتم خلقه فاذا تم خلقه ففيه
الخلاف المعروف في المنظومة واما ما يكره فهو عشرة الغدة
والقبل والدبر والذكر والخصيان والمرارة والمثانة
ونخاع الصلب فاما الدم فلقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم واما ما سواه فلانها من الخبائث والثاني يمنع
من بيع الطعام المنتن لانه خبيث ولذا يمنع من اكل لحوم
الجلالة لانه يوجد فيها ريح منتنة والثالث انهم يمنعون
عن البيع والشراء في حال اقامة الصلوات المكتوبة
وذكر في قوت القلوب وفي اخبار السلف كانوا يجعلون

اول

اول النهار لاخرتهم واخره لدنياهم ويقال ان الهريسة
والروس لم يكن بيعها في السوق الا للصبيان واهل
الذمة لان الهراسين والرواسين يكونون في المساجد
الى طلوع الشمس الباب التاسع والخمسون في بيان
كلمات الكفر والمعصية وفيه فصول فصل في كلمات الكفر
بلا تفصيل في الاصل اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به
كالظلم والنوم والضلال والنسيان والطعم وغيره
او سخر باسم من اسمائه تعالى او بامر من اوامره او انكر
وعده او وعيده كفر بانه لو قال فلانرا خداى افريده
وار بس جو بس وآيده او قال و برابر اسمان خدا
خداست و بر زمين فلاه او قال ارى الله في الجنة لانه
يزعم ان الله تعالى في الجنة والحق ان يقال يرى الله تعالى
من الجنة او قال نه مكانى و نه خاني و نه بود و هيچ
مكاني او قال خداي بر تو ستم كند چنانچه تو بر من ستم كردي
او قال لو انصف الله تعالى يوم القيامة انتصفت منك
او ان قضى بالحق يوم القيامة اخذت بحقي او قال
جلس الله للانصاف او قال للانصاف او قال خداي
داد انشمه است او قال رجل ان شاء الله تعالى كه فلان
كار بكني فقال في انشاء الله بكنم او مات رجل فقال آخر

لعله الرواسين

الباب التاسع والخمسون

خدای تعالی را رمی نامید اوقال لرجل لا يمرض هذا
من نسي الله تعالى او منسي الله تعالى اوقال لامراته
انت احب الي من الله تعالى اوقال لامراته تو احو خدای
تعالی سی باید واو فقالت لا اوقال رجل لغيره لا تترك
الصلاة فان الله تعالى يواخذك به او يعاقبك فقال
ذلك الغير لو اخذني الله تعالى اوقال لو عاقبني الله تعالى
مع ما بي من المرض ومشقة الولد وسائر الاشغال فقد
ظلمني اوقال خداي تعالى يا دمان لو لس نعايد مر
حكمو نه آيم اوقال بار خدای سر سرکی دائم اوقال المظلوم
هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعله بغير الله تعالى
اوادعى انه يعلم سر الله تعالى او ادعى انه يعلم الغيب اوقال
رجل تزوج امراته بغير شهود خداي تعالى را ورسول را
كواه كردم اوقال خداي مانخ مسسكان او را كواه كردم
لانهما يعلمان ذلك لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلم
الغيب وينبغي ان يقول فرشته و سته راسته دوستار
جبا راكواه كردم لانهما يعلمان ذلك لانهما لا يغيبان
عنده اوقال مر بوده و نابوده بدانم اولم يقر ببعض
الانبيا عليهم الصلاة والسلام اوعاب نبيا بشيء اولم
يرض سنة من سنن المرسلين اوقال لو كان فلان رسول

الله

الله لم اومن به اوقال لو امرني الله تعالى بامر كذا لم افعل
اوقال ان كان فلان ما قاله الانبيا حقا نجونا اوقال انا
رسول الله اوقال بالفارسية بيغامبرم مريد به بيغامبري
برم اوقال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا
او جنيا اوقال جن النبي صلى الله عليه وسلم اوقال رجل لامراة
مرا كم بيست فقالت لا اصدقك فقال الرجل ولو شهد
عندك الانبيا والملايكة لا تصدقيهم قالت نعم لا اصدقهم
اوقال لما هم بس جولاه بجانه بابيم عقيب قول غير
الي ادم كان نسج الكرباس لانه استخف بنبي الله ادم بنبي
اوقال رجل اين لى اوى استاعقيب قول غير كلما اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحس اصابعه الثلاث
اوقال جه كار آيد سبلق بستة لانه يستخف بالسنة
اوقال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت او
قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك اولا ادخلها
دونك اوقال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
اوقال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا اريدها او اريد الروية
او انكر اية من القران سوى المعوذتين او سخر باية من
القران او اعتقد ان القران مخلوق حقيقة اوقرا
القران على ضرب الدف والقصب اوقال بر بستا ازقل

هو الله احد بر دلس اوقال الم نشرح دلاكر بيان كرفيس
اوقال لمن يقرأ عند المريض و روها آيس منه اوقال
لغيره دسمار الم نشرح بسته يعني ابديت العلم اوقال د
لا تجب الصلاة علي و هو بالغ عاقل اولم اقربها يعني جحودا
قال رجل بعد ما قيل انه صلى قرطبان بوده نماز ليك؛
دكار بر خوشين دراكند اوقال و بر ست بيكاري نگ
دم اوقال له نتوايد كز كار بشر برده اوقال حر و منه
دركاري ساند بسلما اوقال بانس تاماه رمضان
آيد با حاله نماز ها كنم بكنم اوقال نماز ميكنم حري
سر مي آيد اوقال نماز كر اكنم و نماز رو به رمز فرده اندا
اوقال نماز كروه و نا كروه يك نست اوقال جند نماز كنم
مر اول بكرفين اوقال نماز جبري نيسته اكز نماند كنله
سهو اوقال بزمين فرو شهود اوقال خوش كاري
انسته بي نمازي اوقيل لرجل هل تجد حلاوة الطاعة
اوقيل بالفارسيه نماز كن با حلاق نماز كروه بيالي بايي فقال
ذلك الرجل نومكر با حلاق لي نمازي بايي اوقيل لعبد
صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى اوقيل لرجل صل
فقال ان الله تعالى نقص من مالي فانقص من حقه
اوقال رجل يصلي في رمضان لا عرس حود سمار ست

اوقال

[library seal]
١١٢
اوقال رباوب آيد لان كل صلاة في رمضان تساوي
سبعين صلاة يكفر اوقال جندي ازمن دون مرادل
بكرفين او تشاجر رجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة
الا بالله فقال الآخر لاحول را بكاسه انه رتوانت
شكستن او سمع رجل تسبيحي فقال ذلك وقال سحاه
اسم رابوست بازكروي اواكل طعاما حراما وقال عند
الاكل بسم الله لاستخفافه باسم الله تعالى عز وجل اوقال
عند اخذه قدح الخمر بسم الله اوقال عند الزنا او عند القمار بسم الله
اوقال عند سماعه الأذان كذبت يا مؤذن اوانكر القيامة
اوالجنة اوالميزان اوالصراط اوالحساب اوالصحايف الميزان
المكتوبة فيها اعمال العباد اوقال لرجل اولغيره اوالعشرة التي
لي عليك والا اخذك بها يوم القيامة فقال اوالي
عشرة اخرى وبدس حسابه بيسته بازوهمت اوقيل لظالم
بانس تا بحشر فقال بحشر حه كاروان كان في اعتقاده ان
القيامة كاينة لانه استخفاف بالقيامة اوقال لا اخاف
القيامة اوقال فلان بعد بر سن فيامن اوقيل لرجل
اتترك الدنيا لاجل الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة
او تصدق على فقير شيئا من مال حرام يرجو الثواب او علم
الفقير ذلك فدعاه وامن المعطي اوقيل لرجل كل من الحلال

الحرام احب الي من الحلال وقال مجيبا له جعلك باب حلال
حوار سار يا او راسجده كذا او قال الخمر حلال او قال حرمة
الخمر ما ثبتت بنص القران او قال من علم حيل را منكرا او قيل
لرجل اذهب معي الى مجلس العالم فقال من يقدر على الاتيان بما
يقولون او قال لعالم ذكر الحمار في است عالمك والمراد به علم
الدين او رجل يجلس على مكان مرتفع يتشبه بالمذكرين
ومعه جماعة يسئلون منه المسائل و يضحكون ثم يضربونه
وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين
ويسخر والقوم يضحكون منه او القى الفتوى على الارض او قال
قصعة ثريد خير من العلم او قال مريض عند شدة مرضه
ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا او قال
المريض اخذت مالي واخذت ولدي فماذا تفعل ايضا
وماذا بقي لم تفعله او نحوه او قال لامرأته يا كافرة يا يهودية
يا مجوسية فقالت هو جنسيم وان ادعى انه جرى على لساني
لا يصدق وكذا لو قالت الزوجة كذلك او قال رجل لمسلم
لمن ينادي ويقول يا كافر يا يهودي يا مجوسي او قال انا ملحد
وان قال ما علمت انه كفر لا يعذر او راى نصرانية سمينة
فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها او وضع قلنسوة
المجوسي على راسه لضرورة كدفع البرد او غيره بانها تنتا البقرة

لا تقطيه

وأراد

ولدي

تنتا

لا يجوزون وكذا لو تشبه بالمعلمين وأخذ الخشبة بيده وجلس الصبيان حوله وضربهم ويستهزئ بالمعلمين والقوم يضحكون منهم

لا تقطيه اللبن بدونها او شد المسلم الزنار على وسطه ودخل
دار الحرب للتجارة او مر رجل بسكة النصارى وهم يشربون
الخمر ومعهم اصحاب اللهو او قال النصرانية خير من المجوسية
او قال السلطان او غيره من الجبابرة او قال لا ادري
بحقيقة الايمان او قيل لرجل صف دينك فقال لا ادري
ففي هذه المسائل كلها لا اختلاف انه يكفر وهذه كلمات الكفر
اختصرتها من المحيط والذخيرة ولا اختلاف فيها واما ما
فيها خلاف فتركتها لانه اذا كان مختلفا فيه فعلى المفتي
انه يميل الى عدم التكفير وفي المختصر في صفة الايمان ان يقول
ما امرني الله تعالى به قبلته وما نهاني عنه الله تعالى
عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك واقر بلسانه كان
ايمانا صحيحا وكان مومنا بالكل من سير الذخيرة في كلمات
الكفر والله تعالى اعلم الباب الستون في الاحتساب على البدع
في الانكحة وانها انواع الاول احضار المغنين واحضار
الغنا فانه حرام والثاني احضار المعازف والملاهي وانه
حرام والثالث اظهار لعب اللاعبين وانه حرام والرابع
ستر حيطان البيت بالثياب الجميلة تزيينا فانه مكروه
عندنا حرام عند ابن حنبل رحمه الله تعالى والخامس ركوب
الخيول والطواف بالبلد من غير حاجة في جميع الناس

الباب الستون
البدع

وفيه مكروهات احدها اشتغال بما لا يعنيهم والثانية اشتغال
الدواب من غير منفعة والثالثة شغل الشوارع وتضييقها
على الناس من غير حاجة والرابعة المقصود منه المرآة
بالثياب الجميلة فانه في الطاعة معصية وفي المعصية اولى
قال الله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا
بطرا ورئاء الناس والبطر والريا في هذا الخروج موجود
فيكون الى ما ورد به النص والخامسة يكون في ركوبهم
معهم المغنين والقراء وقرآتهم ان كان قرانا يخاف عليهم
الكفر لانه اهانة واستخفاف وان كان غير ذلك فهو حرام
والسادسة يكون معهم الدهن والصخاب واللعابون
وانه حرام والسابعة يكون فيه الخلوة واظهار النسا
في الجماعة مكروه فكيف مع الخلوة لاسيما اذا كان نوافي الخلوة
يحضرن الرجال وهذه المراة التي تتجلى بها بمحضر من الرجال بالاهد
لا تبقى مخدرة عن الخانية ولا احد في مشاعة هذا الفعل قناعة
لان كشف الستر من المراة الاجنبية حرام فكيف بالبنت
الكريمة يفضحها ابوها وامها واخوها والثامن احضار
المخامر للصورة في مجلس العقد وهو مكروه لمكان الصورة
التاسع اجلاس الخاطب على الحرير وهو مختلف فيه والعاشر
تقدير الخيط بقامة الخاطب ودفعه الى ساحر والسحر

بجميع

بجميع انواعه حرام وهو كفر عند بعض العلماء والحادي
عشر الشرب في اواني الذهب والفضة في مجالس انكحة
الملوك ولا في حرمه والثاني عشر افراط العاقد في مدح
اوليا الزوج الى ما هو كذب وهو حرام قال الله تعالى
يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا والثالث عشر لبس الزوج
الحرير عند عقده فان قيل الدف في النكاح جايز على المعروف
فنقول ذكر الفقيه ابو الليث في بستانه هو كناية عن
اعلان النكاح ولم يرد به ضرب الدف بعينها بعينه
الباب الحادي والستون في الاحتساب على بدع الباب الحادي والستون
شعر الراس ذكر في المحيط رجل قال لاخر احلق راسك
او قلم اظفارك فان هذه سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر
لانه قال ذلك على سبيل الرد والانكار وكذا في ساير السنن
وذكر في جنايات الذخيرة امساك الجعد في الغلام حرام
هو المروي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى لانهم انما يمسكون
الجعد في الغلام للاطماع الفاسدة وتمامه في باب المماليك
وفي المحيط ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره لحديث ابي
رافع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص والعقص

هو الاحكام والشرعة والمراد من العقوص عند بعض المشايخ
ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او غيره ليتلبد وعند
بعضهم ان يلف ذوائبه حول راسه كما تفعله النسا في
بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل
القفا ويمسكه بخيط او خرقة لئلا يصيب الارض في السجود
وفي الملتقط يكره القزع لانه عليه الصلاة والسلام نهى عنه
وهو ان يحلق جوانب الشعر ويترك وسطه او على العكس
وفي الصحاح والقزع ان يحلق راس الصبي ويترك في مواضع
منه الشعر متفرقا وذكر في الاحكام القزع داب اهل الشيطان
واما الارسال فكرهه الغزالي في زماننا لانه شعار العلوية
فلا يفعله فانه اذا لم يكن علويا كان تلبيسا وذكر في الاحيا ما
يجتمع من الشعث في شعر الراس من الدرن والقمل فالتنظيف
عنه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين ازالة للشعث
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن الشعر ويرجله
غبا ويامر به ويقول ادهنوا غبا ودخل عليه رجل ثائر
الراس اشعث اللحية فقال اما كان لهذا دهن يسكن
به شعره ثم قال يدخل احدكم كانه شيطان مسئلة مسئلة
سدل شعر الراس منسوخ بدون الفرق ذكر في صحيح البخاري
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان اهل
الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم
مسئلة فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعده مسئلة لا باس
بالقصة والقفا في الغلام لما ذكر في صحيح البخاري عن نافع انه
سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول
قلت صح الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع فقال عبيد الله وما
القزع فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته قال عبيد الله ووذانه
فقال اما القصة والقفا للغلام فلا باس بهما ولكن القزع
ان يترك بناصيته شعر وليس في راسه غيره وكذلك شق
الباب الثاني والستون راسه هذا وهذا القصة برفع القاف بسبحه الباب الثاني
والستون في الاحتساب على المذكرين وعلى سامع التذكير
وما ينبغي له ان لا يفعل في مجلس التذكير سنة منها ذكرها
الامام المدقق فخر الاسلام في اصوله في باب السنة من
جلس مجلس السماع اي سماع الحديث وهو يشتغل عنه
بنظر في كتاب غير الذي يقرأ او يخط بقلمه او يعرض عنه
امانة للهو او يلعب او يغفل عنه بنوم او كسل فلا ضبط له ولا
امانة ويخاف عليه ان يحرم حظه والعياذ بالله تعالى ولا
تقوم الحجة بمثله ولا يتصل الاسناد بخبره الا ما يقع من ضرورة
فاتر عنه وصاحبه معذور وذكر السرخسي رحمه الله تعالى في اصوله

من حضر مجلس سماع ويشتغل بقراءة كتاب آخر غير ما يقرأ القاري
او بكتابة شيء او اشتغل بتحدث او لهو او شغل عن السماع بغفلة
او نوم فان سماعه لا يكون صحيحا مطلقا له الرواية الا ان ما
لا يمكن التحرز عنه من السهو والغفلة يجعل عند الضرورة [السهو]
واما عند القصد فهو غير معذور ولا يؤمن ان يحرم بسبب
ذلك خطر نعوذ بالله تعالى منه وفي السماع وقتها منع الغفلة
ومنها تغيير الصدر وهو ما وقع من السهو والغفلة بغير
قصد ولا يمكن التحرز عنه قال العبد اصلحه الله تعالى
ولاجل ذلك اضع اصحابي الحاضرين في مجلس يذكر
عن النعاس والتحدث فيما بينهم والشرب لانه لهو
والترويح بالمروحة لانه من اللهو مسئلة هل يحضر [مسئلة]
مجلس الوعظ النساء وهل يحضر للذكر بالموعظة
النساء وهل يجوز للناس التصدق بامره الجواب
كله يجوز لما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل
الخطبة بلا اذان ولا اقامة فتوكأ على بلال فحمد الله تعالى
واثنى عليه ووعظ وذكرهم وامرهم بتقوى الله
عز وجل ثم مضى فتوكأ على بلال حتى اتى على النساء فوعظهن
وذكرهن وامرهن بتقوى الله عز وجل فقال تصدقن

وذكر شيئا

[وقتها]

وذكر شيئا من امر جهنم فقامت امرأة من سفلة النساء
سعفاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن
الشكاية واللعنة وتكفرن العشير فجعلن ياخذن
من حليهن واقرطتهن وخواتمهن فيطرحنه بثوب
بلال يتصدق به هكذا ذكر في باب ~~المواقيت~~ يواقيت
المواقيت في باب العيد واذا عرف ان كل ذلك جائز
فليس للمحتسب ولا لغيره ان يمنع ذلك وان منع كان
مخطئا لما ذكرنا مسئلة يجوز للمذكر ان يقرأ على [مخطئا] [مسئلة لعله ايجوز]
المنبر دوبيتا كما يعتاده مذكرو زماننا اولا الجواب
في الحديث من اشراط الساعة ان توضع الاخيار
وترفع الاشرار وان تقرأ المثناة على رؤوس الناس
والمثناة هي التي تسمى بالفارسية دوبيتي من الصحاح
والفقه في منعه انه غناء وانه حرام في غير المنبر فما
ظنك بموضع معد للوعظ والنصيحة قال العبد
اصلحه الله تعالى وقد ظفرت على هذا الحديث بعد ما كنت
اجلس للعامة على المنابر بتوفيق الله عز وجل اكثر
من ثلاثين سنة فحمدت الله تعالى على اني وان كنت قبل
ان اعلم بحرمة هذا الفعل ولكني لم اذكر مثناة يعني
دوبيتا قط على منبر ما جلست فيه وما كان ذلك

الباب الثالث والستون

الا باحسان الله تعالى وعصمته فلله الحمد حمدا كثيرا
دائما طيبا مباركا فيه غير منقطع الباب الثالث والستون
فيما يقام به التعزير وتعليق الدرة على البدو بها طريقان وفيها بعلمه
احدهما التعريك والثاني الصفع وقد مر في باب التعزير
واما الوكز فلا لانه مما يفضي الى الهلاك قال الله تعالى فوكزه
موسى فقضى عليه والثالث السوط الذي لا ثمرة له
روي ان عليا رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر
ثمرته والرابع العصا قال عليه الصلاة والسلام لا ترفع
عصاك عن اهلك والخامس الدرة وقد مر دليله

مسئلة

في بابها مسئلة تعليق الدرة على باب المحتسب مشروع
ام لا الجواب ذكر في المحيط في باب التعزير قال عليه الصلاة
والسلام رحم الله امرء اعلق الدرة السوط حيث يراه
اهله قال العبد اصلحه الله تعالى ولو احتج فقيه بهذا الحديث
على ان تعليق الدرة على باب المحتسب قربة كان له ذلك لان
تعليق الزجر السوط في البيت يراه اهل البيت تقويم
لهم من الاعوجاج لان حاجته الى تقويم اهل بيته
خاصة وولاية تعزيره بالسوط مخصوصة باهله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم وعد عليه الرحمة فلو علق
المحتسب تقويما للعامة اهل مصر وولاية تعميم وكان

قربة

١١٨

قربة كان اولى والسادس والسابع النعال لما روي
ان انسا رضي الله تعالى عنه قال ان النبي عليه الصلاة
والسلام ضرب في الخمر بالجريد والنعال الباب الرابع
والستون في الاحتساب بالاخراج ويخرج المخنث من
الرجال والمترجلة من النسا من البيوت ذكره في صحيح
البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال لعن
النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فلانة واخرج عمر رضي الله تعالى عنه فلانا

مسئلة

بالاجابة البينة

مسئلة واذا اتت المراة الغريبة للتعزية فتنوح على الميت
هل يجوز للمحتسب ان يخرجها من بيت غيره ولم يخرجها
اهله الجواب نعم لان عمر رضي الله تعالى عنه اخرج اخت
ابي بكر رضي الله تعالى عنه حين ناحت من صحيح البخاري
تم الكتاب بعون الملك الوهاب والحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام
على اشرف المرسلين سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين